



744.

٢١٧٤

ملتنقى الأبحر، تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد

ح ٠ م

٥٩٥٦ هـ بخط علي بن (٠٠٠) عبد الله لعلها سنة

٥١١٣٣ هـ

١٢٨ ق مختلصة المسطرة ١٦٠٢٠٥ اسم

٦٧٧٠

نسخة جيدة، غطها بنسخ معتاد وأخرها بخط مضابير،

طبع عدة طبعات آخرها سنة ١٣٢٥ هـ

مكتبة الحرم المكي (الفاكهة) ١٧٨ معجم المطبوعات

١ : ١٣

١- المسـ ... حسب الحنفي، لفقته المداهب الاسلامية


٢- المؤلف ... بيد الناسخ ج - تاريخ النسخ

١٣٥

١٩٠٩/٢/١٥

فصل وان غصن ١٠٠٥	كتاب التشفة عليك العتار ١٠٠٤	فصل وان اخلف الشفيع ١٠٠٦	فصل ما جوس فيم تشففة ١٠٠٧	فصل وان اخلف فيم تشففة ١٠٠٧	فصل وان اخلف فيم تشففة ١٠٠٧
كتاب ١٠٠١	فصل وشرح للتا ١٠٠١	فصل وشرح للتا ١٠٠١	فصل وشرح للتا ١٠٠١	فصل وشرح للتا ١٠٠١	فصل وشرح للتا ١٠٠١
كتاب ١٠٠١	فصل في الاستبراء من ملك ١٠٠٢	فصل في ابريع ١٠٠٢	فصل في الحفرات ١٠٠٢	فصل في الحفرات ١٠٠٢	فصل في الحفرات ١٠٠٢
كتاب الاختيار ١٠٠٢	كتاب الكره التي ١٠٠٢	فصل في الاطمنة ١٠٠٢	فصل في الاطمنة ١٠٠٢	فصل في الاطمنة ١٠٠٢	فصل في الاطمنة ١٠٠٢
فصل في النظر وجرح النظر ١٠٠٤	فصل في النظر ١٠٠٤	فصل في النظر ١٠٠٤	فصل في النظر ١٠٠٤	فصل في النظر ١٠٠٤	فصل في النظر ١٠٠٤
كتاب الاصيا الموات ١٠٠٦	كتاب المرهون ١٠٠٦	كتاب المرهون ١٠٠٦	كتاب المرهون ١٠٠٦	كتاب المرهون ١٠٠٦	كتاب المرهون ١٠٠٦
فصل ١٠٠٢	كتاب اجناب ١٠٠٢	كتاب اجناب ١٠٠٢	كتاب اجناب ١٠٠٢	كتاب اجناب ١٠٠٢	كتاب اجناب ١٠٠٢
فصل ومن قطع ١٠٠٢	كتاب الشرارات في الفتل ١٠٠٢	كتاب الشرارات في الفتل ١٠٠٢	كتاب الشرارات في الفتل ١٠٠٢	كتاب الشرارات في الفتل ١٠٠٢	كتاب الشرارات في الفتل ١٠٠٢

اصول كتاب
الشرارات
في الفتل



تعبیر نام

هکیم واقع شده که کورس اندک لفظ
مستقیم اول خرفه نظر اید به شکل
واقع شده کورس لفظ غریب ماری
اول خرفه مهور اما نظر اید اول خرفه
دورس

دوره خرفه مهور اما نظر اید

اب
راحت
دوره

تأسیس
تأسیس
دوره

ج ج
اولولوف ایون
دوره

حاجه
دوره

دوره
دوره

تورقون ایمن اول
دوره

ص
علم ولدی قائم اول
دوره

ض
مال ص این
دوره

کوکل
دوره

کلمه
دوره

ق دولت اول
دوره

ل
قورقورن ایمن اول
دوره

کوکلی
دوره

کوکلی
دوره

کوکلی
دوره



وقد علم بالمشقة والاعمال بيوت المشركين
 وفي النظر والاشارة على الكثرة والاشارة
 ما تولى تعالى فعله من غير ان يتنزل
 ليتفرغوا من الدنيا وليتفرغوا من الدنيا
 يعلمون بخبره ونزولهم

الحمد لله الذي وفقنا للشفقة في الدين الذي هو ايماننا
 حبلى منتهى وفضل المدين وميراث الانبياء
 والمرسلين ورحمة الائمة على الخلق اجمعين
 ورحمة التالفة الى على العلقين والشفقة والسلام
 على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى الوالد
 وصحبه التابعين والعلماء العادلين **وَقَدْ** يقول العبد المتواضع
 المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطالب
 الحلبي قدس سره بعض طالبه الاستغادة ان فقال فيقول
 اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوس والمفتقر الى

المختار والكثير والوقاية بعبارة مستهلك غير
 مفصلة فاجبت له ذلك واضفت اليه بعض
 ما يحتاج اليه من مسائل الحج ونسبة من الهداية
 وصرحت بذكر الخلاف بين المجتهد الاشراف و
 قدمت من افادتهم ما يؤيد الحق والاقوى واخذت
 غنمه الا ان قيدت بما يعيد الترجيح **ولما** الخلاف
 الواقع بين المتأخرين اربعمائة الكتب المذكورة
 فكل ما صدرت بلفظ قيل او قال وان كان مؤثرا
 بالادح ونحوه فانه يرجع بالنسبة الى ما ليس كذلك
 ومنه ذكرت لفظ التسمية من غير ترتيب تدل على
 مرجعها فريد لا يورث يوسف ومحمد ولم **الجملة**

قول الصحيح والادح
 هو الوصف بالجمل طبعه من التعظيم
 والتبجيل فقدنا مطلقا نصفنا
 الله ان يبرئنا



فان
 في المشقة والاعمال بيوت المشركين
 وفي النظر والاشارة على الكثرة والاشارة
 ما تولى تعالى فعله من غير ان يتنزل
 ليتفرغوا من الدنيا وليتفرغوا من الدنيا
 يعلمون بخبره ونزولهم

في المشقة والاعمال بيوت المشركين
 وفي النظر والاشارة على الكثرة والاشارة
 ما تولى تعالى فعله من غير ان يتنزل
 ليتفرغوا من الدنيا وليتفرغوا من الدنيا
 يعلمون بخبره ونزولهم

في المشقة والاعمال بيوت المشركين
 وفي النظر والاشارة على الكثرة والاشارة
 ما تولى تعالى فعله من غير ان يتنزل
 ليتفرغوا من الدنيا وليتفرغوا من الدنيا
 يعلمون بخبره ونزولهم

في المشقة والاعمال بيوت المشركين
 وفي النظر والاشارة على الكثرة والاشارة
 ما تولى تعالى فعله من غير ان يتنزل
 ليتفرغوا من الدنيا وليتفرغوا من الدنيا
 يعلمون بخبره ونزولهم

في المشقة والاعمال بيوت المشركين
 وفي النظر والاشارة على الكثرة والاشارة
 ما تولى تعالى فعله من غير ان يتنزل
 ليتفرغوا من الدنيا وليتفرغوا من الدنيا
 يعلمون بخبره ونزولهم

وعند أبي يوسف تحفف وهو المشغل لقرية الخ
حدث خلافه في ذلك مستحلاً ويصير مستحلاً
إذا انفصل عن البدن وقيل إذا استقر في
مكان ولو انفصل جنب في البئر بل نية تقبل
الماء والرجل بحسن عند الامام والاصح انه
الرجل ظاهر والماء ظهور وموت ما يعيش يستعمل
عنده وعند أبي يوسف يباح لها وعند محمد كرجل
ظاهر والماء ظهور وموت ما يعيش في الماء فيه
لا يجتنبه كالمسكوك والكفوح والسرطان و
كزاهوت ما لا يفسد سائلة كالبق والذباب
والزبور والقرش وكذا اعقاب ديدن فندم
الاجله اذ في كدره وكثيره لئلا يفسد فيه
والفيل كالبع وعند محمد كالحنز فلو اوما
طرح جلد به بالذباغة طهر بالذباغة وكذا الخ
وان لم يؤكل وشعر كيتة وعظمها ومصرها
وقربها وحافر طاهر وكذا شعر الانسان
وعظمه فيجوز الكفوة منه وان جا وز قدر
الدرهم وبوله حايض لم يجز خلافاً ل
محمد الله ولا يشرب ولو للثدي خلافاً
لابي يوسف **فصل** في تزوج البئر لوضع
جنس لا يجوز بقره ونية وحشيه بالم
تستكثر ولا يخوز حمام وعصفور فانه
طاهر واذا علم وقت الموضع حكم بالكنس

عند أبي يوسف
عند أبي يوسف
عند أبي يوسف

عند أبي يوسف
عند أبي يوسف
عند أبي يوسف

عند أبي يوسف
عند أبي يوسف
عند أبي يوسف

عند أبي يوسف
عند أبي يوسف
عند أبي يوسف

من وفته ولا في بوه ولبلة ان لم ينتفع الواقع
اولم ينتفع ومن ثلثة ايام ولها لها الانتفع او
تنتفع وفي سنة وقت الرجوع وعشرون سنة
الى ثلثين بموت ما نحو فارت او عصفور وسام البر
واربعمون او ستين بنحو حامة او جاجة او سنور
وكلم نحو كل ارشاة او اذني او انماح الخبوك او
تغسني وان لم يكن نزعها نزع قدر ما كان فيها
ينزع ما في دبره الى ثلثة ايام ويجاز على الوسط
احتسب به وقيل يقبضه كل بئر ولو عاويستور
دني والفرس وما يؤكل لحمه فطاهر وسور الكلب
الحنز وسور الكلب وسور الكهشقة والذباغة
كحلات وسباع صفر وسواكن البيت كالخفاش
وسور كينها كالحار مشكور بنوعه ان لم يجز
ويجوز ان كان طاهر فندم في فرضه يفسد وان كان
غير طاهر فندم في فرضه بالتمه واما قدم جاز وعرق كل شيء
كسوره وان لم يوجد للبيد كثر يتيم ولا يتوضا به عند
ابي يوسف وبه يفتي وعند الامام يتوضا به وعند محمد
يجي بينها **باب التيمم** يتيمم المسافر ومن طهر
حارج المقصر ليفده عن الماء وسبيل او الكون خاف زيادة
او بطور بربه او برد او خوف عدوا وسبع او عطش
او لفقده بما كان من جنس الارض كالتراب والترمل والخرق
والحصص والكحل ينسخ والي ولو لا ينع خلافاً لمحمد وحقق
ابو يوسف بالتراب والترمل ويجوز بالثبع حال الاضطرار

عند أبي يوسف
عند أبي يوسف
عند أبي يوسف

عند أبي يوسف
عند أبي يوسف
عند أبي يوسف

عند أبي يوسف
عند أبي يوسف
عند أبي يوسف

عند أبي يوسف
عند أبي يوسف
عند أبي يوسف

عند أبي يوسف
عند أبي يوسف
عند أبي يوسف

عند أبي يوسف
عند أبي يوسف
عند أبي يوسف

عند أبي يوسف
عند أبي يوسف
عند أبي يوسف

عند أبي يوسف
عند أبي يوسف
عند أبي يوسف

خلا فانه بشرط العجز عن الاستعمال الماء جتمع
ان حكما وطهارة التصفية والاستعمال في
الاصح وكنته ولا بد من تيمم قربة مقصودة
لا تصح صفة لزوم بدون الطهارة فلو تيمم كما
فر للاسلام لا يجوز صلوة خلا فالذي يوجب
ولا يشترط تعيين المحدث او الجنابة طهر
التيمم وصفته ان يضرب يديه على التيمم
فيغضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يغسل بهما
كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى
وباظهرها مع الكفقي ويستوي في الجنابة
والخايف والنساء ويجوز قبل الكوفة ويعلى
به ماشاء طعن فرض غسل كالوضوء ويجوز
لحون فوت صلاة جنازة او عيد ابتداء وكذا
بناء بد شرع متوضئا وسبق حدث
خلا فانه لا يخفى فذموت جمعة او قسمة ولا
ينقض سعة بل ناقص الوضوء والقدم على
ما و كان لطهارته وعلى استعماله ولو وجد
طهارة المتولة بطلت صلوته لان حلت بعد
ولوسيم المسافر في رحله وصلى باكتيم لا يبعد
وقال ابو يوسف يقيد ويستحب لراجه
الما نا غير المتولة الراخذ الوقت ويجب
طلبه ان ظن قربة قد دخله والا فلا
يجب شرا الماء وان كان كتحته ويساع بحن

هذا هو الوجه في التيمم
بأنه لا يشترط في التيمم
الاستعمال في كل وقت
بل يكفي في كل وقت
بأنه لا يشترط في التيمم
الاستعمال في كل وقت
بل يكفي في كل وقت

فلو توضأ بولينة ثم ناسم جازة صلوة
ينفي ذنوبه كما في قوله لا بد من الاستعمال
قال ابو يوسف يفتي بوجوب التيمم لانه يوجب
مقصود سواء صحته الا انه لا يوجب في كل وقت
لحدن او الجنابة او نحوها في الجماع ان ينظف
بالماء ان اراد رزها
ابن مالك
في حقه

هذا هو الوجه في التيمم
بأنه لا يشترط في التيمم
الاستعمال في كل وقت
بل يكفي في كل وقت

المثال والافلا وان كان مع ديفنه ماء طلبه فان منعه
يتيمم وان يتيمم قبل الطلب او الجنب في المرفخوف
البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم
فان كان اكثر الاعضاء جرحا يتيمم والا غسل
التيمم ويمسح على الجرح **باب المسح** على الخفين
يجوز بالنسبة من كل حدث موجب كوضوء للموت
وجب عليه غسل ان كان ملبوسا على طهر نام وقت
الحدث ثم فرغ من غسل ثلث اصابع من على اليد الى
وسنة ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق
مترجا اصابعه حطوطا مترفا واحدة ويجمع الخفق
الكبير وهو ما يبدأ منه قدر ثلث اصابع الرجل
احقها ويجمع في خفق لاني خفين بخلا والتخلية
والاكثافي وينقض ناقص الوضوء ونزع الوضوء
ومسح الكفة ان لم يخفق تلغو رجلاه من البرد فلو
نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه
فقط وحرج اكثر تقدم الى ساق الحقنوع
ويصح مسح ساق فاقام تمام يوم وليمة نزع والا تغيم
تيممها والمغزوران لبس على الانقطاع فكا التمسح و
الوضوء في الوقت لا بعد فرجه ويجوز المسح على الجوف
فوق الخفق ان لبس قبل الحدث وعلى الجوب مجلدا او مشلا
وكذا على الخفين في الاصح عن الامام وهو قولها لا
على عامة وقتلنوة وبقوقه وقنازوين ويجوز مسح
على الجبيره وخرقة المفرومة ونحوها وان شئت على بلو

هذا هو الوجه في التيمم
بأنه لا يشترط في التيمم
الاستعمال في كل وقت
بل يكفي في كل وقت

هذا هو الوجه في التيمم
بأنه لا يشترط في التيمم
الاستعمال في كل وقت
بل يكفي في كل وقت

هذا هو الوجه في التيمم
بأنه لا يشترط في التيمم
الاستعمال في كل وقت
بل يكفي في كل وقت

وضوء وهو الفسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح
على كل العصاة مع فرجتها ان ضرة حلقها كان
تحتها جراحة اقله ويكفي مسح اكثرها فان سقطت
عن يده بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز
خلا فالحمد ولو وضع على شفتان رجله دواء لاصل
الماء تحته يجزيه اجزاء الماء على ظاهر الدوا
ولا يتقدر الى نية في مسح الحلق والرأس **باب**
الحيض هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا يجرها
واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابى يوسف رحمه
مان واكثر الثالث واكثره عشرة وما نفض من قلمه
او طرد على اكثره فهو استحاضة وياتره من الالوان
في مبدية شوي البياض الخالص فهو حيض وكذا
الطهر المحلل بين الدمين فيها وهو جميع القلوة
والقوم ونفضه دونها ودخول السعد
وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج
نقط ويكفي استحلال وطهرها وان انقطع تمام العشرة
حل وطهرها قبل الفسل وان انقطع لاقبل لا يخل حتى
تغسل او يحض عليها اذ في وقت صلوة كامل وان
كان دون عادتها لا يخل وطهرها وان اغتسلت
واقل الطهر تحت عشرة يوما ولا حد لاكثره الا
عند نصب العادة في ذم الاستمرار فاذا زاد
الدم على العادة فان جاوز العشر فالتزايد كل
سنة حاضة والا تحيض وان كان مبتدأة وزاد

هذا هو الحيض وهو الدم الذي يخرج من الرحم
بالقوة الطبيعية في كل شهر او نحو ذلك
وهو من جنس الدم الحار الرقيق
ويخرج من الرحم في وقت معين
وهو من جنس الدم الحار الرقيق
ويخرج من الرحم في وقت معين

هذا هو الحيض وهو الدم الذي يخرج من الرحم
بالقوة الطبيعية في كل شهر او نحو ذلك
وهو من جنس الدم الحار الرقيق
ويخرج من الرحم في وقت معين
وهو من جنس الدم الحار الرقيق
ويخرج من الرحم في وقت معين

صورة المسئلة اقل الطهر يمكن ان يكون من جنس
لا يكون اقل من خمسة عشر يوما ولو بطرف عيني حتى لو ات
ثلاثة ايام وعاد في خمسة عشر يوما طهرها
ومثاليه حيفا ولو انقطعت كطهر الكحل في خمسة عشر يوما
يكون مثلثة الاولى حيفا في خمسة عشر يوما

ان كان من جنس الدم الحار الرقيق
ويخرج من الرحم في وقت معين
وهو من جنس الدم الحار الرقيق
ويخرج من الرحم في وقت معين
وهو من جنس الدم الحار الرقيق
ويخرج من الرحم في وقت معين

والنفاس

النفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد
لاقله واكثره اربعون يوما واما تراه الحامل
حال الحمل وعند الوضع فبدره اكثر الولد استحاضة
وان زاد على اكثره ولها عادة فالزيادة عليها
استحاضة والا فالزيادة استحاضة على الاكثر
فتعد استحاضة والعادة تثبت وتثقل عن
في الحيض والنفاس عند الجورسيف ويروى في
وعندها لا بد من العاورة ونفاس التوفيق من
الا وهو حلا في الجورسيف من الاخيرة لها
والسقط ان ظهر من خلفه فهو ولد يصير
والادوية اعز له وينبغي كطلاق المعلق بالولد
وتنقى به العدة ودم الاستحاضة كرعان دائم
لا يمنع صلوة ولا هو **فصل** المستحاضة
من به سلس البول ولا يتطرق بطن او انقلاب
ريح او عاف دائم او جرح لا يبرأ يتوضو
لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاءوا
من فرض ونفل ويصل بحرجه فقط وقال ذوق
بدخوله فقط وقال ابو يوسف ياتهما كان فالتوضو وقت
النجس لا يصلح به بعد مطلق الا عند زفر المتوضي بعد مطلق
يصلي به الطهر خلا فالولد ابو يوسف والمطهر من لا
يحقق عليه وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلى به يوجد
فيه **باب النفاس** يطهر بدن المصلي وتوبه من جنس
النفاس

هذا هو الحيض وهو الدم الذي يخرج من الرحم
بالقوة الطبيعية في كل شهر او نحو ذلك
وهو من جنس الدم الحار الرقيق
ويخرج من الرحم في وقت معين
وهو من جنس الدم الحار الرقيق
ويخرج من الرحم في وقت معين

باب النفاس

في الاضواء والافق...
من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المشرق
في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظلمة من زوالها
الى ان يصير ظلا كل شيء مثليه سوى في الزوال
وقالا الى ان يصير مثلاً ووقت العصر من انتهاء
وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها
الى منيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد
الغروب وقالا هو المحرقة قبل وبه يتكلم ووقت العشاء
والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقسم
الوتر عليهم بالترتيب ومن لم يجد وقتها لا يجزئها
عليه ويستحب السفر بالفجر بحيث يمكن اذا ذهبت
تيل اربعين اية او اكثر شدا ان ظهر فساد السطرباة
يكن في الموضوع واعادة على الوجه المذكور والابرار
بظهر الصيف وتأخير العصر عالم يتغير كشمسي
والغشاء الى ثلثة الليل والوتر الى اخره لمن يشق
بالانتباه والاقبل النوم وتبطل الشاء
ويجوز العصر والعشاء يوم النجم وتأخير غيرهما
ومنع عن الصلوة وسكدة التلاوة وصلوة الخيابة
عند الطلوع والامسواء والغروب الا عشر يومه
وعن نقل ركعتي الطواف بعد الصلوة الفجر والوتر
لا يجزئ قضاء فائتة وسكدة تلاوة وصلوة
صلاة وعن الشغل بعد طلوع الفجر بالترتيب
وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل صلوة
الجمعة والاعمال الصالحة



باب الاذان

لان كل ما يعلق...
منها حرم نيبا ونيل...
فان يسمع الاذان...
العبد وعن جمع بين صلواته في وقت الا بمرور
ومؤدفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء
صلواتها فقط ومن هو اصل فرض في آخر وقت
يقضيه لا من حاضرت فيه **باب الاذان** بين
للموايض دون غيرها ويؤذن في الصلوة قبل وقتها
ويعاد في كل صلاة فلا يبيد في الوضوء ويؤذن
للموايض ويقسم وكذا لا يولى الفوايت وحسب قهر
للموايض وكنت تركها للمسا فلا يوصل في بيته
في امره **باب الاذان** وسند بالهالا للنساء وصفة الاذان
مؤدفة ويزاد بعد فلا يركع الاذان الصلوة لان تكراره مشرع كما في
النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلا يجزئها
قد قامت الصلوة مرتين ويترتب فيهما
ويكره التجميع والتلحين وتقبل بهما القبلة
يجوز وجوه خمسة وميرة عند حيا الصلوة
وحيا على الفلاض ويستدبر في صومعته ان لم يفد
التحليل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يشكلم
في اشارتها ويجلس منهما الا في الحرف فيفصل
بسكنة وقالوا جلمسة حنيفة واستحسن
التشويق في كل الصلوة ويؤذن ويقسم على طهر
وجاز الاذان المحدث وكرة اقامته واذان الجنب
يعاد كاذان المرأة ويجنون والمسكينان ولا
تعاد الا قامة ويستحب سكون المؤذنة حالما ياد
لستنه والاقامة وكرة اذال الفاسق والصحيح
وقر



فصل في الصلاة
وان شرع بل لا يجوز وان اصاب جازت وان تحركت
عند اليه يوسف ان اصاب جازت وان تحركت جازت صلوة
توم جهات وجعلوا حال ايامهم جازت صلوة
من لم يتقدم بخلاف من يتقدم او علم حاله
لغيره وقبله الخائف جهته قدرته ويصل فصدقه
الصلوة بتحررها وضم التلفظ الى قصد افضل
ويكفي مطلق النية للتفل والسنة والترويح في
القيح وللغرض شرط تعيينه كالصلاة مثلا
ينوي المتابعة ايضا والمجازة ينوي الصلوة
لله والعبادة للميت ولا يشترط نية عدد الركعات
بارضة الصلوة فرضها التحريم وهي شرط العلم
والقراءة والركوع والتسجود والقعود الاخير
قدر المشهد وهي اركان والخروج يصنع فرض
خلافا لهما واجبها قراءة الفاتحة وضم سورة
وتعيين القراءة في الاولين ودعاء الترتيب في
فعل مكرر وتديل الادران وعند اليه يوسف هو
فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام
وقنوت البوتر وتكبيرات العبدتين والجهر في حكم
وسنها رفع اليدين للتحريم وتشرها حائنه
الامام بالتكبير والشاء والتعوذ والتسمية
والتامين سوا ووضع يمينه على سبانه تحت
ستوته وتكبير الركوع وتبجيح ثلثا والرفع منه
واخذ ركبته بيديه وتفرج اصابعه وتكبير
واخذ ركبته بيديه وتفرج اصابعه وتكبير



باب

فصل في الصلاة
وان شرع بل لا يجوز وان اصاب جازت وان تحركت
عند اليه يوسف ان اصاب جازت وان تحركت جازت صلوة
توم جهات وجعلوا حال ايامهم جازت صلوة
من لم يتقدم بخلاف من يتقدم او علم حاله
لغيره وقبله الخائف جهته قدرته ويصل فصدقه
الصلوة بتحررها وضم التلفظ الى قصد افضل
ويكفي مطلق النية للتفل والسنة والترويح في
القيح وللغرض شرط تعيينه كالصلاة مثلا
ينوي المتابعة ايضا والمجازة ينوي الصلوة
لله والعبادة للميت ولا يشترط نية عدد الركعات
بارضة الصلوة فرضها التحريم وهي شرط العلم
والقراءة والركوع والتسجود والقعود الاخير
قدر المشهد وهي اركان والخروج يصنع فرض
خلافا لهما واجبها قراءة الفاتحة وضم سورة
وتعيين القراءة في الاولين ودعاء الترتيب في
فعل مكرر وتديل الادران وعند اليه يوسف هو
فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام
وقنوت البوتر وتكبيرات العبدتين والجهر في حكم
وسنها رفع اليدين للتحريم وتشرها حائنه
الامام بالتكبير والشاء والتعوذ والتسمية
والتامين سوا ووضع يمينه على سبانه تحت
ستوته وتكبير الركوع وتبجيح ثلثا والرفع منه
واخذ ركبته بيديه وتفرج اصابعه وتكبير
واخذ ركبته بيديه وتفرج اصابعه وتكبير

فصل في الصلاة
وان شرع بل لا يجوز وان اصاب جازت وان تحركت
عند اليه يوسف ان اصاب جازت وان تحركت جازت صلوة
توم جهات وجعلوا حال ايامهم جازت صلوة
من لم يتقدم بخلاف من يتقدم او علم حاله
لغيره وقبله الخائف جهته قدرته ويصل فصدقه
الصلوة بتحررها وضم التلفظ الى قصد افضل
ويكفي مطلق النية للتفل والسنة والترويح في
القيح وللغرض شرط تعيينه كالصلاة مثلا
ينوي المتابعة ايضا والمجازة ينوي الصلوة
لله والعبادة للميت ولا يشترط نية عدد الركعات
بارضة الصلوة فرضها التحريم وهي شرط العلم
والقراءة والركوع والتسجود والقعود الاخير
قدر المشهد وهي اركان والخروج يصنع فرض
خلافا لهما واجبها قراءة الفاتحة وضم سورة
وتعيين القراءة في الاولين ودعاء الترتيب في
فعل مكرر وتديل الادران وعند اليه يوسف هو
فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام
وقنوت البوتر وتكبيرات العبدتين والجهر في حكم
وسنها رفع اليدين للتحريم وتشرها حائنه
الامام بالتكبير والشاء والتعوذ والتسمية
والتامين سوا ووضع يمينه على سبانه تحت
ستوته وتكبير الركوع وتبجيح ثلثا والرفع منه
واخذ ركبته بيديه وتفرج اصابعه وتكبير
واخذ ركبته بيديه وتفرج اصابعه وتكبير

فصل في الصلاة
وان شرع بل لا يجوز وان اصاب جازت وان تحركت
عند اليه يوسف ان اصاب جازت وان تحركت جازت صلوة
توم جهات وجعلوا حال ايامهم جازت صلوة
من لم يتقدم بخلاف من يتقدم او علم حاله
لغيره وقبله الخائف جهته قدرته ويصل فصدقه
الصلوة بتحررها وضم التلفظ الى قصد افضل
ويكفي مطلق النية للتفل والسنة والترويح في
القيح وللغرض شرط تعيينه كالصلاة مثلا
ينوي المتابعة ايضا والمجازة ينوي الصلوة
لله والعبادة للميت ولا يشترط نية عدد الركعات
بارضة الصلوة فرضها التحريم وهي شرط العلم
والقراءة والركوع والتسجود والقعود الاخير
قدر المشهد وهي اركان والخروج يصنع فرض
خلافا لهما واجبها قراءة الفاتحة وضم سورة
وتعيين القراءة في الاولين ودعاء الترتيب في
فعل مكرر وتديل الادران وعند اليه يوسف هو
فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام
وقنوت البوتر وتكبيرات العبدتين والجهر في حكم
وسنها رفع اليدين للتحريم وتشرها حائنه
الامام بالتكبير والشاء والتعوذ والتسمية
والتامين سوا ووضع يمينه على سبانه تحت
ستوته وتكبير الركوع وتبجيح ثلثا والرفع منه
واخذ ركبته بيديه وتفرج اصابعه وتكبير
واخذ ركبته بيديه وتفرج اصابعه وتكبير

الاستسقاء بالكلية
الاشياء بالكلية
الاشياء بالكلية
الاشياء بالكلية

المتجود وتبنيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه
وافتراش رجله اليسرى ونصب العيني و
القوية والجلسة والقنوة على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم والدعاء واطابها نظره الذي موضع سجوده
وكضمه عند التشاوب واخراج كفيه عند التكبير
التفعال المستطاع والقيام عند حي على القنوة
وقيل عند حي على الفلاح والشرع عند قاست
القنوة **نص** ينسفي الخشوع وفي القنوة واذا
ادخل الخوف فيها كبر حاز فابعد رفع يديه حازبا
بايديهما شخشيذ اذنيه وقيل ما سنا وعند ابي يوسف
يرفع مع التكبير لا قبله والمراة ترفع حذ منكبها
رنته تكبير الموت تكبير الامام افضل خلا فالهما ولو
قال بده التكبير الله اجلا واعظم او كرمه البدر
اولا الله الا الله او كبر بالفاسية حج وكذا القنوة
بها عاجلا عن العوية او حج وسقي بها وغير
الفارسية من الالسة مثلها في الصبيح ولو شرع
باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان حرس
التكبير لا يجوز الا ب ثم يعقد يمينه على راسه
تحت سترته في كل قديم سن فيه ذكر وعز محمد
في قيام شرع فيه قنوة في القنوت وصلوة الجماعة
خلافه ويرسل في قنوة الركوع وبين تكبيرات
العبدان تقافا ثم يقراء سبحانك اللهم الى اخره ولا
يفتم التي وجرت وجرى الى اخره خلا لابي يوسف

قال عند هذا التكبير الامام يرفعه
الاشياء بالكلية

وفي التفت شرف في الزمان
في التفت شرف في الزمان
في التفت شرف في الزمان
في التفت شرف في الزمان

الاشياء بالكلية
الاشياء بالكلية
الاشياء بالكلية

الاشياء بالكلية
الاشياء بالكلية
الاشياء بالكلية
الاشياء بالكلية

الاشياء بالكلية
الاشياء بالكلية
الاشياء بالكلية
الاشياء بالكلية

يقال كما العادة وقد عازا رطبا
ولها وطنة العادة عشر الكوراي
ارور 22

يقال كما العادة وقد عازا رطبا
ولها وطنة العادة عشر الكوراي
ارور 22

في خذ حمة قدينا لو كان القف
مذقا لا يبدى ضعيف حونا
من الابداء وره

الاشياء بالكلية
الاشياء بالكلية
الاشياء بالكلية

عبد الله بن محمد

في صلاة الجمعة
في صلاة الجمعة
في صلاة الجمعة

ذكره الشافعي ولا يعرفه المذنب بل يشنع وينصت
وان قراء امام طائفة الترتيب والترتيب او خطبة او صلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والثاني والثالث سواء
فصل في جماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة ثم اقراهم وعند ابو يوسف بالعكس
ثم اوزعهم ثم اشبههم ثم احسنهم ثم خلقا ولكن امامة
المعد والاعرابي والاعجمي والفاستق والمبتدع وولدكز
نا فان تقدمها جاز ويكره تطويل الامام الصلوة
وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن يقبضن الا
مام وسطهن كالمراة ولا يجزى الجماعة الا
الجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوز اخصر
دورها في الثلج ومع صلى مع واحد اقامه عن عينه
ويتقدم على الاثنين فصاعدا وتصق الرجال ثم
الصيام ثم الجناني ثم النساء فان خازن شانه
في صلوة مطلقه مشتركة تخيرت واما في مكان
محدد بلا خائل فسدت صلوة ان نوب امامتها
ولا تدخل في صلوة بلائيه اياها فسدت اقترا
رجل بالمراة او صبي وطاهي بمغزور وقاري با
بي ومكسر ببار وغير موم بمقوم ومقترض بمشغل
او مقترض فرضا اخر وجوز اقتداء غاسل بما
سبح ومنشغل بمقترض ويوم بمثلث وقائم با
وكذا اقتداء التوضؤ بالمسبح وكفائم بالقائم
عند جلا فكم فيهما وان علم ان امامه كان محدثا
انطقوا به
او سبوا اذا كانت على شئ
او سبوا اذا كانت على شئ

والكفر
محل
او قتل

وقال الشافعي في صلاة الجمعة
انما الصلوة فلا في صلوة يقع فنكاح
فلا يجوز الاقتداء به احتمار
انما الصلوة فلا في صلوة يقع فنكاح
فلا يجوز الاقتداء به احتمار
انما الصلوة فلا في صلوة يقع فنكاح
فلا يجوز الاقتداء به احتمار

وقال الشافعي في صلاة الجمعة
انما الصلوة فلا في صلوة يقع فنكاح
فلا يجوز الاقتداء به احتمار

خلا ما يجوز بناء على طهارة ضرورية
عنه وعندنا هو بمنزلة الماء وعند
عدمه في جوف جوارحه القلوب
كبر

اشارة الشافعي
صلوة الامام
الاعلام

اعاد وان اقتدى في وقار في باقى فسدت صلوة الكل
وقال صلوة القاري فقط ولو استخلف الامام القاري
ميتا في الاخرين فسدت **باب** في الصلوة من
سبعة حدث في نوضا وتوضؤ والا يستغفنان افضل
وان كان اماما جواض مكانه فاذا نوضاه ماد وانبع
في مكانه حتما ان كان امام لم يبعغ والا يحضرن العود
تمام حيث نوضا كالنفسر ولو احدثت عمدا لم يناف
وكذا الوضوء او اغى عليه او حمله وفرقها اذا صلبت
بنجاسة مانفة او سبج او ظن احدثت نجس من المسجد او تقدم القاري حيث
جاز الصفوف خارجة ثم ظهر انه لم يحدث اذ لم يخرج حصل الاتساق في
ولم يتجاوز بيني ولو سبته المحدث بدكسرت نوضا الصلوة والعيبة الا
وسلم وان نعد في هذا الحال او عمل ما بنا فيها عت القارة يجب في جمع
وتبصل عنه الامام ان راي في طهارة حاله وهو يتبع الصلوة تخفيفا او
ما او عت مدوت المسبح او تخرج حقيقه يعمل قليل او كثير او لم يوحدي
الذي صوت او وجد القاري نوبا او قدر المولى على الالحا الكبير صم امامة
ركان او نذكر صاحب الترتيب فائتبه واستخلف القاري فانه ترك القراءة
القاري اعيها او طلعت او شعث في الفجر او دخلت مع القدرة عليها واما
المصري في البعثة او زال عند المغزور او سقطت صلوة لا متين فلا نكاح
المجبره عن سبغ ولو استخلف الامام يقدم مدركا
ليستهم بهم ثم يفعل منا فيا بوعه تضره والاول ان
يكن نزع فلا يضرس فرغ ولو تضره الامام بعد الا ان يعقد يا بالقاري
ختلام واحداث عمدا فسدت صلوة من كان سبوقا والكوز قرارة لهما
خلا فالهما ان تكلم او خرج من المسجد من سبغ احد فترك القراءة التقدمة
في الكوز قرارة لهما
في الكوز قرارة لهما
في الكوز قرارة لهما

انما الصلوة فلا في صلوة يقع فنكاح
فلا يجوز الاقتداء به احتمار

الاعلام
ابن حاتم

قوله في صلاة كوتر...
قوله في صلاة كوتر...
قوله في صلاة كوتر...

قوله في صلاة كوتر...
قوله في صلاة كوتر...
قوله في صلاة كوتر...

قوله في صلاة كوتر...
قوله في صلاة كوتر...
قوله في صلاة كوتر...

وكذا الخ

قوله في صلاة كوتر...
قوله في صلاة كوتر...
قوله في صلاة كوتر...

قوله في صلاة كوتر...
قوله في صلاة كوتر...
قوله في صلاة كوتر...

قوله في صلاة كوتر...
قوله في صلاة كوتر...
قوله في صلاة كوتر...

قوله في صلاة كوتر...
قوله في صلاة كوتر...
قوله في صلاة كوتر...

سجدة لا سيما هو والمسيبونه يسجد مع المأمم ثم يقضي سرى عن القعود الأول وهو الية اقرب عاد والا لا ويسجد للتسوية وان سهرى عن الاخير عاد ماكم يسجد ويسجد التسوية فان يسجد بطل فرض برقمه عند تحمد وعند ابي يوسف رفته وصارت نقلا خلافا لمحمد روى الله في نظم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ماكم سجدة وان يسجد ثم فرضه ويسجد للتسوية ويضبط سادسة والركعات ولما سجدة نقل ولا عردة لوق ولا تنوب لمن سنة الظهور من اقتداء به فربها يصلي صلاة فاقصد ولو اذ قضاها وعند محمد رفته يستأج ولا قضاها لو اذ ولو يسجد التسوية في شفع التطلع لا يبني عليه ولو بني صحح وسلام من عليه السهو يخرج من القلعة موقفا ان يسجد به عاد اليها والا لا ويصح اقتداء من اقتدى به بعد سلام ويبقى فرضه اربعا بنيتة الاقامة ويبطل وضوء بقدمه ان سجدة والا فلا وعند محمد رفته لا يخرج فثبت الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلمت من عليه التسوية بنيتة ان يسجد بطلت بنيتة وان ان يسجد وان سجد في صلوة كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبال والا تخير وعمل بقلبه ظن فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع اجتمع ان موضع القعود يوجب مصلى الظهور انما سلم ثم علم انه صلى في كفتين انما وسجدة مسدود

دفاعته الخلاق فانما يسجد لكونه في سجود وضع راسه ليقول شيع ان فانه يسجد ثم لا ينزله عند سجدة لان لا يجوز ان يركع سجدة مع اخذت وعند ابي يوسف لا يجوز



لا تطهر
انما الارض تطهر
سجد على الارض
جاء في الخبرين
جاء في الخبرين
جاء في الخبرين

والله اعلم باب صلاة المريض يحجز عن القيام بحذف زيادة المريض بسبب صلى قائدا يركع ويسجد وان تقدر الركوع والسجدة في ركعة واحدة وحمل سجدته اخفظ ولا يرفع الي وجهه شيء للسجدة فان فقل وهو يخفظ مترسم صحح ابي امامة والافلح يفتح وان تقدر القعود في مسبقا ودجل العتبة او مسبقا وما وجه البرها وان تقدر الايماء بوجهه فرت ولا يدني يقيه ولا يجازيها لا ينبلبه وان قدر على القيام ويجز عن الركوع والسجدة بوجهي قاعدا وهو افضل من الابهاء فانما ولو مرض في اشياء الصلوة بني قائدا قال محمد بن ابي بشار باء قدر ولو فتحت ما قاعد يركع ويسجد وقدر على القيام بني قائدا وقال محمد بن ابي بشار ان افنتخها بايماء وقدر على الركوع والسجدة استأنف و للثبوع ان يتكئ على شيء ان اعنتني ولو صلتي في تلك جاز قاعدا بلا عذر صحح خلافا لهما وفي الركوع لا يجوز بلا عذر ومن اغنى عليه وجن يوما ويله قفي وان دارسا لا يقضى وعند محمد يقضى ما لم يدر عن وقت سادسة

باب سجود التلاوة

يجب على من تلى آية من اربع عشرة آية في الاعراب والتردد والارتباك والتمثل والارتباك وص و فصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من ستمع ولو غير قاصد وعلى المؤتمت تلافيا امامه ولا يجب سجدة اصل الا على سامع ليس مودى السجدة ولو سمعها المصلي ممن ليس لا يسجد في السجدة ولو سمعها المصلي ممن ليس لا يسجد في السجدة ولو سمعها المصلي ممن ليس لا يسجد في السجدة

قولا ما لم يدر حتى
وقت سكرة
يفرم منه انه يركع
وقتا سكرة فقط
يسقط القضا عند
محي وليس كذلك
سقط بل
القضا عند بعض
وقتا سكرة فان
القواب ما لم يحضر
وقتا سكرة بغير

باب سجود التلاوة
باب سجود التلاوة
باب سجود التلاوة
باب سجود التلاوة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على من لا نبي بعده
والسلام على من لا نبي بعده
والسلام على من لا نبي بعده

وعند أبي يوسف في موضعين ان حال بينهما المهر وهو
مضطر وفي الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير
البحار لامير الموسم وكان يعرفات وقرض الخطبة
تسبحة او نحوها وعندنا لا بد من ذكر طويل حتى
حطمت وسننها ان يخطب قائما على طهارة خطبتي
يفصل بينهما بجلسته مشتملتين على تلاوة آية والا
يطأ بالوقوف والسكوة على النبي الذي لم يكن
ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى اللام وعندنا
يوسف اثنان وقبل محمد من فلو نفرنا قبل سجدة
يستأنف النظر وعندنا لا يستأنفها الا ان نفرنا
اقبل شروعه وتبطل بخرج وقت النظر وشريط
واجوب ركعة الاقامة بحصر والزكورة والصحة
والخزيم وسلامة العيين والرجلين فلا يجب
من على الاى وان وجد فادخله فالمرء وان كان الخلفاء
في الحج ومن طلع خارج المصر كان يسمع النداء
وعليه عند محمد وهم يفتي ومن له جعة عليه ان انا
اجزاة عن فرض الوقت ولما فرو العيد
ان يوم فيها وتتعد بهم ومن لا عز له لو صلى
النظر قبلها جازع الصلاة ثم اذا سعى لها
والامام فيها يبطل ظهرو وقال لا يبطل ما لو
يدرك الجمعة ويسرع فيها وكثر للمعدور والمسجون
اذا النظر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في
الشهر او سجد التمسيد يومها وقال محمد

والمرء ان يخطب
واقطعت الفاتحة
من غير ان يقرأ
الخطبة عند
فان قام عند
كان تحريك
جاء ان شاء
جاء ان شاء

انما قال في الربيع
جوز الربيع في الربيع
الاربع الا ان الربيع
الاربع الا ان الربيع
الاربع الا ان الربيع

من ظهر ان لم يدرك اكثر الثمانية واذا اخرها الا ان
فلا صلاة ولا كلام حتى يبرأ من خطبته وقال لا يبلغ
الكلام بوجه واحد ما لم يشرع في الخطبة
يجب التسبيح وتركة البيع بالاذان الاول فاذا جهل
على المبرأ ان بين يديه ثانيا واغلقه يجهل
فاذا تم الخطبة اقيمت **باب العيدين** تجزئة
العيد وشرايطها اكثر اربط الجمعة وجوب اداء
الخطبة ونسب في القطار بالكل شياء قبل صوته
ويستاك ويفضل ويتطلى بلبس احسن
مياية ويؤدى فطرته وينتج الى المعنى ولا يجزى
بالتكبير في طرفة خلافا لهما ولا يتقبل قبلها وقرئته
ارتفاع الشمس قدر رمح او نحوها الى زوالها وصفتها
ان يصلى ركعتين بكبير وكبيرة الاحرام ثم يركع
ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع وسجدة ويبدأ
في الثانية بالقرآن ثم يكبر ثلثا ثم يركع ويرفع يديه
في التواضع ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام
الفطرة ولا تقضي ان فانت مع الامام وان منع عن غير
في اليوم الاول صلواتها في التبايع ولا تقضى بعده والا
ضحي كالقفل كمن يستحب تأخير الاحل فيها الى ان يصلى
ولا يكبر قبلها في المختار ويجزى بالتكبير في طريق
المصلى ويعلم في الخطبة تكبير الشريفة والاضحية و
يجوز تأخيرها الى الثانية والثالثة بعذر وغيره والا
جتماع يوم عزه شبيهها بالواقعية ليس بشيء ويجب
ان يكون على الاذن والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

باب العيدين
حفظك وجوبك
اقامت حرا وطفا
صحت
سلامة العيين
واما شرط الاداء فسنة
المصر امام سرك اولين
باذن وبروكي
وقت خطبة جماعة
اذن عام

باب العيدين
حفظك وجوبك
اقامت حرا وطفا
صحت
سلامة العيين
واما شرط الاداء فسنة
المصر امام سرك اولين
باذن وبروكي
وقت خطبة جماعة
اذن عام

الذي على الرأس والقدمين
بالفحش والظن والافتراء
في حق من لا يدين له
او في حق من لا يدين له
او في حق من لا يدين له
او في حق من لا يدين له
او في حق من لا يدين له
او في حق من لا يدين له

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عرس يوم العيد على النبي في
 المفرد غيب فرض ادى جماعة مستحبة والافتراء
 يجب على المرأة والمسافر وعند لها الى عرس اخر ايام
 الشرب على من صلى الفرض عليه لعل وصفت ان
 قوله الله اكبر انه لا اله الا الله والله اكبر الله
 اكبر والله الحمد ولا يتركه المؤمن ان تتركه امامه هو
باب صلوة الخوف اذا اشتد الخوف بمعد
 او يسبب جعل الا امام صلا يفتن بازاء العدو وصلى كونه
 ان جبرئيل عليه السلام قال يا محمد اتيتك بامر من الله
 ان صلى الله عليه وسلم ان يصلي الله صلى الله عليه وسلم
 عليه السلام قال لا اله الا الله والله اكبر
 الاخيرين واجباته بان يقول ما قلنا من قول الله
 عند ذلك مرات الله اكبر ولا يذير عليه
باب الجنائز بوجه المختصر في القبلة على من
 الملائكة واهتم الملائكة ويلقن الشهادته
 فاذا ماتت شد الحجاب عليه ويستحب تعبده واذا
 ولد واغسله وضع على سريره حجر وثا واستمرعونه
 في سجدة ويوسى بلا مضطربه ويستشفق وينسل ما
 من النبي صلى الله عليه وسلم
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في عرس يوم العيد على النبي
في عرس يوم العيد على النبي
في عرس يوم العيد على النبي
في عرس يوم العيد على النبي
في عرس يوم العيد على النبي
في عرس يوم العيد على النبي
في عرس يوم العيد على النبي

باب صلوة الخوف

باب الجنائز

الذي على الرأس والقدمين
بالفحش والظن والافتراء
في حق من لا يدين له
او في حق من لا يدين له
او في حق من لا يدين له
او في حق من لا يدين له
او في حق من لا يدين له
او في حق من لا يدين له

وختتمه بالخطية واضمح على مساره فيفسل حتى يغسل المرأة وصلى
 بصير الماء الى ما يلي الخن من ثمر على يمينه كذلك
 ثم يجلس مستنأ ويصوم بطه يورق فانه حرم
 منه شئ غسلة ولا يقبل غسله ولا وضوئه
 وينشئ بثوب ويجعل الخنوط على راسه
 كونه والكافور على مساجده ولا يستر في شعره
 ولا كونه ولا يقص ظفره وشعره ولا يخنق بخرقه
 وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القفم
 وازار ولغافة وهما من القرك الى القدم والتحن
 بعض المتأخرين الهوام وكفايته الزار ولغافة
 وسنة كفن المرأة ورجع والخيار وازار ولغافة
 خروفي تربط على يديها وكفايته اثار وحمار
 لغافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه
 بلا ضررة ويستحب الابتن ولا يكف الا فيما
 يجوز له لبسه حال حياته وتجر الكفن وترقب
 ان يدرج فيها وتسبب اللغافة ثم الازار عليها
 ثم يقص ويوضع على الاثار ثم يلقي الازار من قبل
 سيات ثم من يمينه ثم اللغافة كذلك للمرأة
 تلبس كدرع ويجعل شعرها ضفيري على صورتها
 فوق ثم الخار فوق ذلك تحت اللغافة ويلقن
 ان خيف ان ينتشر **فصل الطهارة** عليه فرض كفا
 يتم وشروطها استلام كمين وطهارة وارواي الياس
 بالتقدم فيها السلطان ثم القاض ثم امام الحي
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في عرس يوم العيد على النبي
في عرس يوم العيد على النبي
في عرس يوم العيد على النبي
في عرس يوم العيد على النبي
في عرس يوم العيد على النبي
في عرس يوم العيد على النبي

فصل الطهارة

فصل الطهارة

بئر الولي الاقرب فالاقرب الا الاقرب فانه يقدم على
الابن والولده ان ياذن لغيره فان صلى غيره من ذكر
بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد
صلوته وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم ينظره
تسبحة ويقدم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويلبس
تكبيره يشي عقيبها ثم ثابته يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد طهارته ثالثة يدعوا النفس الميتة و
والمسلمين بعد طهارته بعبارة ويستلم عقيبها فانه
كثير خبا لا يتابع ولا فقرة ولا تغمد ولا رفع يده
الا في الاولى ولا يستغفر لغيره ويقول اللهم اجعل
ولنا فرطاً اللهم اجعل لنا شافعاً اجعلنا من شفاع
رومن التي بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخره فيكبر
معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينظر مكانه حاضراً
خال التحريم ولا تجوز ما كتب استحسننا وتكره في
مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجة
اختلق المشايخ ولا يصلي على عوض ولا على غائب
ومن استهل بعد الولادة غسلاً يسمى وصلي عليه
والأفضل في المختار وادرج في خرقه ولا يصلي عليه
ولو سبي صبي مع ابويه لا يصلي عليه الا ان اسلم
احدها او اسلم هو عاقلاً او لم يسب احد من
ولو مات مسلم قريب كافر غسل عن النجاسة و
لغته في خرقه والقاء في حفرة او دفن في اطلال
وتسفن في جمل الجنائز الربعة وان يبداء فيضع مقد

بها على يمينه في مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها
ويستويرون الجنب والمشتق خلفها افضل واذا وصلوا
الى قبره كره الجلوس قبل وضوء الدعاء وجوز العير
ويجهد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضع
بسم الله وعلى منة رسول الله ويسبغ قبر المرأة لا الرجل
ويؤجر القبلة وتخل العقد ويسوي عليه الكفين والقب
ويكن الاجر والخشب وبها ان القرب ويسنم القبر ولا
يربع ويكن يتأوه بالخص والاجر والخشب ولا يدقوا
شنان في قبره الا لفورة ولا يخرج من القبر الا ان يكون الرمن
مقصود ويكن وطى القبر والجلوس في السور عليه والقب
عنه **باب التثمين** هو من قتل أهل الحرب او سبق
او قطع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر الجرح او
قتل مسلم ظلم او لم يجب تقبله دية فيكفنه ويصل عليه لا
يفصل ودفن بدمه وشيابه الاما ليس من جنس الكفن الكفن
والخشو والحن والكسوة وينزل الا وينقص من عمار
لكفن العترة وان كان صبياً او مجنوناً او جنياً او حياً
يضاً او نفساً يفسد خلاها لهما ويفسد ان قتلت في المحر
ولم يعلم انه قتل عدلاً ظلماً وكذا ان ارتيت بان اكل او
شرب او عوج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم
عند ابى يوسف خلا فالجحد او مضى عليه وقت صلوة
هو هو يعقل او اوت حيمة او نقل من المعركة حياً او اوص
سقطاً عند ابى يوسف وقال محمد ان اوصع بالمرحوي
لا يفسد ومن قتل مجداً او قصاصاً مسلماً وصل عليه من

باب التثمين

تدل لبقى اقطع طريق منسل ولا يصلى عليه وقيل لا يصلى بها
 ويصلى على قائل نفسه خلا قال ابو يوسف **باب الصلوة**
في الكعبة صحتها الزحف والنزول جبر فيها ظهر ايمانها
 و جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكثرة ان يجعل وجهه الى
 وجهه ولو تجلقوا اخواتها وهو فيها جاز وان كان حار
 و جازت صلوة من معوق قرب اليها منه ان لم يكن في جاز
 منه ويجوز الصلوة فوقها وكثر **كتاب التذوق** هي
 تملك جزء من المال مسمى بشرطه فقير مستعمل غير مكمل
 ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه والله تعالى
 و شرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك
 نصاب حولي فارغ من الدين وحاجته الاصلية تام ولو
 تقدير امكان انما فلا تجزى ولا يصح ولا سكت
 ولا مديون مطلق من العباد في قدر دينه ولا في مال
 ضار وهو المنقود والمتاقط في البحر والمغضوب لا
 عليه ومدون في بئر منسج مكان وما اخذ مصادرة ودين
 كان قد جرد ولا بينة عليه بخلاف درهم على مقتر على او معسر
 او مفلس باج جاهد عليه بنية او علمه قاض خلا في الحد في ا
 لمفسق يكون ماض في البيت وشيخ مكانه وفي الكدنون
 في الارض او الكرم اختلاف في الرين عند قبضه نحو
 بدل مال التجارة عند قبض اربيعين وبدل مال ليس
 كذلك عند قبض نصاب وبدل ماليين بمال عند
 نصاب وحوالان حول وقال لا ينزح ما قبض منه مطلقا
 الا البرية والارشى وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحوالان

التي غاردها بغير اذنه في بيت شوطه لا يمشى

حول المشروط اذ انما بنية مقارنته للاراء اولعزل المقدار الواسع
 ولو تقدر بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالعض لا تسقط
 خصتم من ابي يوسف خلا في الحيز وكثره وعند ابي يوسف
 الكعبة لا تسقط طرها عند محمد خلا قال ابي يوسف وكثره
 عبدا للتجارة فتوى استخداه بطل كونه للتجارة وما نوى
 للخدمة لا يصير للتجارة بالنسبة ما لم يبيع وكذا ما ورثه
 ان نوى التجارة فيما ملكه بهيمة او وحشة او كراع او خلق
 او صلح عن قود كان كرها عند ابي يوسف خلا في الحيز وقيل
 الخلدن بالعكس وكذا يقين الكناز للتعذر في اليوم
 والزرهم والفقير **باب زكوة السواجم** التساوية التبع
 يكلف بالترخي في الكثر الخول وليس في اقل من خمسة الاذن
 زكوة فاذا كانت خمسا سائرهم فقيرها مشايخ وفي اذ
 عشر شاتان وفي خمسين ثلثا شيا وفي عشرين
 شيا وفي خمسين وعشرين الخمس ثلثين بنت محاض
 وهي التي طهنت في الثمانية وفي ستة وثلثين الخمس والعين
 بنت لبون وهي طعون في الثالثة وفي ستة واربعمائة الى
 بنتين حقة وهي طعون في الرابعة وفي احدى وستين
 وخمسة وسبعين جذعة وهي التي طعونت في الخامسة وفي
 وستة وسبعين الى تسعين بنت لبون وفي احدى و
 وتسعين حقتان الى مائة وعشرون ثمر في كل خمس مائة
 الى مائة واربعين فيها حقتان بنت محاض الى مائة وعشرين
 قلائد حقا في كل خمس مائة الى مائة وخمسة وسبعين
 فقيرها ثلث حقتان بنت محاض الى مائة وستة وثمانين فقيرها

بيل زكوة السواجم

ثلاث حقائق وبنت لبون الى مائة وست وستة ففهيها
 اربع حقائق الى مائة فيفعل في كل حين كما فعل في
 الخمسين التي بعد المائة في الخمسين والخمسة والعشرون
فصل ليس في اقل من ثلاثين من البقر زكوة فانما
 في ثلاثين سبعة ففهيها تسع وهو ما طعن في الثانية
 او تسعة الى اربعين ففهيها تسع وهو ما طعن في الثالثة
 او ستة والثاني فيما اذا الى ان يبلغ سنين وعذالا
 مام فيه بحسابه وفي سنتين تبعا وفي سبعين
 سنته وتبع وهكذا حتى يبلغ في كل ثلاثين
 تبع وفي كل اربعين سنة والجواب كما بالبقر
 وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين
 وسبعة ففهيها ثمانية الى مائة واخوي وعشرين ففهيها
 اثنتان الى مائة واحدة ففهيها ثلثة شيئا اربعين
 ففهيها اربع شيئا ثم في كل مائة شاة والضأن والمغز
 سواء واي في ففهيها ما يتعلق به الذكوة ويؤخذ في القدة
 الغنم وهو ما تمت له ستة منها **فصل** اذا كانت الحمل
 سائمة ذكوة وانما ففهيها الذكوة خلا فالفها فان
 شيئا اعطى عن كل فرس دينار وان شاء قوتها
 واعطى من قيمتها ربع العشر بلقت نصابا و
 ليس في الزكوة المخلص شيئا اتفاقا في الافان المخلص
 عن الامام رواه في في البغال والحمير الم
 تكن للتجارة وكذا الفصولة والحمير والحمير الم
 ان يكون معها كبير وعذالي يوسف فيها واحدة منها
 فصل في زكوة

فصل

فصل
١٤٤١
١٤٤٢

فصل

ولا

باب زكوة البقر

ولا في الكوامل والعوامل والقنونة وكذا التسائمة
 المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منها نصيبا ومن
 جبه عليه سن ولو يوجد عنده وبيع ادنى منه مع
 الفضل او اعلى منه واحذ الفضل وقيل الخراج للفقير
 ويجوز دفع القيمة في الزكوة والفقير الخراج والكن
 والنزور وصدقة الغنم تسقط الزكوة به
 بعد الخلو وان هلك بعض سقطت حصته ويعرف
 الملاك او لا ثم الى نصيب يديه ونم ثم عذالا
 مام وعذالي يوسف يعرف بعد فقير الاول الى الفقير
 شيئا والذكوة تتعلق بالاصاب وون الغنم
 عند محمد بهما فلو هلك بعد الخلو ادهون من
 ثمانين شاة نجب شاة كاملة وعذالي نصف شاة
 ولو هلك خمسة عشر من اربعين بصير الخ
 معاضد عذالي يوسف خر وعشرون جزءا من
 ستة ثلثين من بنت لبون وعذالي نصف
 بنت لبون وعذالي ويأخذ البناح الوسط
 لا الا اعلى ولا الادنى ولو اجز البقات يذكوة
 والبقر والخراج يفتى اربا بها ان يبيد وبها
 حقية ان لم يبر فوهي في حقها الا الخراج
باب زكوة الذهب والفضة والعروض نصاب
 لزكوة عشرون مثقالا ونصابا بالفضة مائة
 درهم وفيها ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل
 واربعين درهما بحسابه وقال ما زاد بحساب

رأه

باب زكوة الذهب والفضة

وان اقل والمعتبر فيهما الوزن وجوب باو او دفق الكور
 وهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن
 سبعة ثمانية ما غلب ذهبه وفضته فحكمه حكم الذهب
 بذهب والفضة النخالين وما غلب عندك تعتبر فضته
 لا وزنه وتشتط نية التجارة فيه كالعرض وتجب في
 تبرعها وحليتها وان يترها وفي عرض تجارة بلغت
 قيمتها انصافا من احديةها تقوم بما هو الفع للنقاء
 وتضم قيمتها اليها ليتم النصاب ويضم احداهما الي
 الاخرى القيمة وعندها بالاجزاء وتضم مستغاني بشر
 انصاف اليد في حوله وحكمه نقصان النصاب في انشاء
 الحول لا يصر ان كان في طرفيه ولو جعل ذو نصاب
 لسنتين او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي المتغلب
 وعمل المرأة منهم ما على الرجل **باب العاشر** هو من
 على الطبع لما اخذ صدقات التجار ياخذ من المسلم ربع
 العشر ومن الذي نضم من الخرجي تمامه ان بلغ ما له نصابا
 ولم يعلم قدره باخذ ميثا وان علم اخذ مثله لكان
 حد وكل لا ياخذ به بل يترك قدر ما يبلغ منه
 وان كانوا لا ياخذون شيئا لا ياخذ منهم شيئا ولا
 من القليل وان اقر ان في بيته ما يكمل النصاب يقبل
 قول من انكر تمام الحول او الفراع من الدين او اوعى الا
 داء بنفسه في المصنف غير استولم او الداء الي عاشر
 اقران وجزع عشر اخرج عيونه ولا يشترط اخرج
 البراة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصروف لاني
 أي الركون

باب العاشر

الاتفاق الاشتهر على
 وادى وان من

ولا في التوايم ولو في المرفق ما قبل من السلم قبل من كذا
 لان الحزب فانما قبل من الحول فانه من بعد عود الي بارة
 مشورتا نيا واقفلا ويعشر قيمته الحزب لا قيمة الحزب يزور وعند
 الي يوسف ان منهما ما عشر يترها ولا يعشر حال ترك
 في المرفق لا بعقادة ولا بمصارفة بل لا كتب ما ذون الالة
 لادين عليه ومنه قوله ومن من في الخوازم فوشة
ثانيا باب التوكار مسلم او ذبي وجد معد له ذهب
 او فضة او حديد ودر صا او نحاس في ارض عشر او
 حراج اخذ منه خمسة والباقى لان لم تكن الارض مملوكة
 والا فلها ركبها وما وجده الحزب فكله في وان وجه
 في راره لا يحبس خلا فالهها وفي ارضه روايتان وان
 جد كثر فيه علامة الاسلام فهو كالقطعة وما فيه
 علامة الكفر خمس وباقية له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت
 فكلت عند ابو يوسف وعندهما باقية لمن ملكها اول
 الفتح ان سلم والا فلا تصح مالك عرف فيها في الاسلام
 اشبهه من يبيعها كما نرى في خلاصه كذهب وقيل اسلاميا
 في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في حياها
 ما لا فكله له راه وجدته في دارها ربه على ما لكها وان
 وجد دكازا متاعهم في ارضها غير مملوكة خمس وباقية
 له ولا خمس في نحو تبرؤج ودر جد وجد في جبل
 ينحس ذبيق لا لؤلؤ وعند ابو يوسف بالملك
باب زكوة الخارج فيما سقت السماء او سقى
 شيئا واخذ من ثمرة جبل العشر قبل او كثر بلا شرط
 سبل صوي
 ارضها او غيره

او لا يعشر مال يخذ مضارب للفق المصارف
 غير مال ولا نائيب عن المالك في ادائه او غيره
 ولو كان في المال باع يبيع فضيه بغيره
 لان مالكه وكتب ما ذون ارضه مال
 المأذون له بالتي ان لا له ليس بمالك
 ولانائب عنه

باب زكوة الخراج

ان لا يحبس

ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او اخرج من اهل بلده
 ولا يسئل من له قوت يومه **باب في الفطر**
 هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصابه فاحل عن
 حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه محرم القدره
 ونحو الاضحية عن نسبه وولد الصغير الفقير
 عبده للمخزومه ولو كافر وكذا مدبره وامه وولدها عن
 زوجته وولد الكبير وطفل النكح بل من مال الطفل
 والمجنون كالطفل ولا عن مكانته ولا عن عبده للفا
 رة ولا عن عبيد ابق الا بعد عوده ولا عن عبد ابي
 بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه
 من الرأس دون اللقاص ولو بيع بخيار فعلى
 من يتقرر المالك له ونحوه بطلوع فجر يوم الفطر
 من مات قبله او سلم او ولد بعده لا تجب فطرته
 وصح تعجيلها بلا فرق بين مدة ومدة نذير
 اخراجها قبل صلوة العيد والتسقط بالتأخير
 وهي نصف صاع من بر او دقيق او مسويقه او
 صاع من تمر او شعير والذبيب كالبر وقد بها
 كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والقاع
 ما يتبع ثمانية ارطال بالعداني من نحو عدس
 او حنظل او بوزن خمسة ارطال وثلاث رطل وود
 من منوى بر صاع خلا فالحمد وضع البر في مكان
 يتشربها به الاشياء فيه انفراد منى بوزن الدرهم
 افضل **كتاب الفطر** هو ترك الاكل والشرب

في يوم الفطر
 في يوم الفطر
 في يوم الفطر
 في يوم الفطر

كتاب الفطر

والوطي من الفجر الى غروب مع نية من اهله وهو مسلم
 عاقل طاهر من خيض ويقاس وصوم رمضان
 فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم
 المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم
 العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداها رمضان
 والنذر المعين بنية من الليل الا ما قبل نصف النهار
 لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم
 رمضان بنية واجب اخر للشيخ المغيرة لا النذر المعين
 بل عما نواه ولو نوى المريض او المسافر فيه واجبا
 اخر وقع عتاقه ولو نوى وعندها عن رمضان وانفل
 يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر لمطلق
 والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الكيل وبنية
 رمضان بقرينة طلاله او بعد شعرا ثلثي ولا يعم
 يوم الشك الا تطوعا وهو واجب ان وافق صوتا
 يعتاده والافسوم الجواص ويفطر غير علم بعد
 نصف النهار وكرة صومه عن رمضان وعن واجب
 اجرو وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والافس
 نفل او عن واجب اخر وصح في الكل عن رمضان
 ثبت والافس ان نوى ان جزم ونفل ان رده وان كان
 ان كان رمضان فانما يصح عنه والافس يصح ولو نوى
 رمضان ولا يصير صائما واذا طام في السماع
 قبل في طلال رمضان خبر عدل ولو عبدا وان شرب
 او محمدا في قذف نابل ولا يشترط لفظ الشهادة

وفي هلال الفطر وهي الحجة شهرها وده حوتين او حرتين
 بشرط العدالة ونظ الشبهة لا الدعوى وان لم يكن
 بالتمام علة فلا بد في الكحل من جمع عظيم بين العالمين
 وفي رواية يكتفي بالثبوت وقال الطحاوي يكتفي بواحد ان
 جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا
 ثلثين ولم يروه خلت الفطران صاموا بشهارة اثنين
 وان بشهارة واحد لا يخل ومن رأى هلال رمضان او
 الفطر ورد قوله صام وان افطر نضف فقط يجب
 على الناس التماس السهول في التاسع والعشرين من شعبان
 ورمضان واذا ثبت في موضع لزوم جميع الناس قبل
 يحتمل باختلاف المصطلح **باب موجب كفارة** يجب
 القضاء والكفارة كفارة الفطرية على من جامع او
 مع في رمضان عمدا فاحد السبيلين او اكل او شرب
 عمدا غداء ووا وكذا الواجحة او اغتتاب فظن انه فطر
 فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب
 القضاء فقط افطر خطاء او مكرها او ختق او استنط
 او افطر في اذنيه او داوى جايئة او امة فوصالته واهلها
 جوفه او دماغه او بطنه حصاة او جديدا او استقاء ملا
 فمة او سحر بظنه ليلا والنحو طلع او افطر بظن الزوج
 تغرب او اكل ناميا فظن انه افطر فاكل عمدا او صبت في
 حلقه نايما او جوسعت نايمة او سحرته او لم ينو في
 صوما ولا فطرا وكذا لو اصح غير ناي للصوم فاكل فغند
 لها تجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسبا

باب الفطار
توجب

لا ينظر وكذا لو نام فاحتمل او انزل بنظر او اذنه والنهي او
 قبل او اغتتاب او اجتمع او غلبه الفتي او تغيبا قليلا او
 صبح جنباً او صبت في اذنه ماء وكذا لو صبت في اجليبه
 دهن او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غير اود
 حان او فباب للفطر ولو فطر او نلج افطر ولو وطئ
 صينة او يهينة او في غير السبيلين او قبل او لمس او انزل
 افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه ايه كان قدر
 الخصة فيه وان كان دونها لم يقصه الا اذا اخرج
 ثم اكل ولو اكل سمي من الخارج ان ابتلعها ففطر
 مضغها نلا والقي ملاء الفهران عمدا او غير يقصد عند ابي
 يوسف وان كان قليلا لا يفد وعند محمد يفدي با
 التليل لا بقود الكثرة وكرة ذوق شئ ومضغه بلا خدر
 ومضغ العلك والتبلة على ان لم يامن على نفسه لان
 امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو شرب
 ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحمامة وكرة عند
 الامام الحسن بن شاذان للتبريد وكذا الاغتسال
 والتلفف بنوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف
 وقيل يكره للمضغ بغير غدر والطباشير والمها
 نفة والمصانحة في رواية ويستحب السجود
 تاء خيره وتعجيل الفطر **فصل** يباح الفطر
 لمريض خان زيادة مرضه بالقوم والمخاف
 وصوم احب ان لم يضره ولا قضاء ان ما تا
 على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او

فصل

قام

اي المريض

بشوره والى فبقدر العفة والاقامة فيطعم منه وليه لكل
يوم كالفطرة ويلزم ويلزم من الثلث ان اوصى و
الا فلا لزوم وان تبرع به صح والقلوة كالصوم وفيه
كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا
يضل وفضاء رمضان ان شاء فرتة وان شاء تابع
فان اخره حتى جاء اخر قرتم الملا داء نذر فصح ولا فذ
به عليه واكشيع الفاني اذ عجز عن الصوم يفطر ويطلع
لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزوم القضاء
وحامل او مرضع خافيت على نفسه او ولدتها
تفطر وتغني بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه
الا في الامام المهدي ولا يباح له الفطر بلا عذر
في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء
ان افطر ولو نوى المسافر الفطر نذر اقام ونوى
المسافر الفطر نذر اقام ونوى الصوم في وقتها صح
ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم بقا
سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيها
ومن اعى عليه اياما فضاها الا يومها حدث فيه
او في ليلة ولو جن كل رمضان لا يفغ وان
افاق ساعة منه قضا ما مضى سوا بلغ في ايام
او عرض له بعده في ظاهرها الرواية ولو بلغ صبح
او سلم كافر او اقام مسافرا او طهرت حائضا
في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه
ولا يلزم الا ولين قضاؤه بخلاف الاخرين

فصل

فصل من نذر صوم يوم العيد وايام التزويج
صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر
هذه الايام ويفضها ولا عزيمة لو صامها فمكرك
نوى النذر فقط او نوى ه ونوى ان لا يكون يمينا
او لو نوى شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان
لا يكون نذرا كان يمينا فحسب نجح بالفطر
كفارة اليمين لا القضاء وان نواها او نوى ا
ليمين فقط كان نذرا ويمينا ونجى القضاء و
الكفارة ان افطر عند ابي يوسف نذرى
الاول ويمين في الثانية ولا يلزم اتباع كافر
بصوم ستة من شوال وتفتر بقا بعد
هو التشبه بالنصارى **باب الاعتكاف** هو
سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو الليث في
مسجد جماعة مع النية واقلة يوم عند الامام
واكثر عند ابي يوسف وساعة عند محمد والفقهاء
شروط في الاعتكاف الواجب وكنا في التنقل
رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيته ولا يخرج
المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت
يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من
ذلك فان لبث فلا فساد فان حج ساعة
بلا عذر فسد وعندنا لا يفد بالتمكين اكثر
اليوم واكمل وشربه ونومه فيه ويجوز له
يبيع ويباع فيه بلام اخضا بالساعة ولا

يحوز لغيره ويحرم عليه الوطئ ودفاعه ويفسد
طعمه ولو ناسبا او في الليل وبالتمس والتبلة والكوطئ
في غير فرج ايضا انه انزل والافلا ويكره له السموت و
الكلام الابحير ومن نذر اعتكاف ايام لمزمت بلباسها
وان نذر يومها لمزماه بلباسها حلا فالاب يوسن في اللبنة
الاولى منها وان نوى النهر خاصة صحته ويلزم التسامح
وان لم يلزمه ويلزم بالشرع الا عند محمد **كتاب الحج**
هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل
مخصوص فرض في العمرة على الفور خلا لما جدد بشرط
سلام وحرية وعقل وعابلق وصحة وقدرة زادوا
راخلة ونفقة ذهابه وايامه فصلت عن خواجج الاحلية
ونفقة عماله الى حين عوره مع امن الطريق ولو حج او عم
للرأة ان كان نهرها وبين المكة مسافة سفر ولا يحج بلا
خذها وشرط كون الحرم ماقبل بالغا غير مجتهد ولا فاسق
ونفقته عليها وحج سنة حجة الاسلام بغير اذن زوجه فان
ما حرم صبي او جده فبلغ او عتق فحله لا يجوز من بصره
فان جدد الصبي احرامه للمرض مع جلاله القيد
الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطوان التريادة وبها
ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورجى الحجار وطوان الصدر للانا في ذلك الخلق او كغيره
وكل ما يجب بركة الدم وغيرها سنن واداب وا
شهره شوال وذو القعدة والعشر الاوّل من الحجّة
ويكره العزم لبقدها والعمرة مسته والمواقف للمدنيين
من حج بيت الله

كتاب الحج

كتاب الحج

ذو الحليفة والشمس حجة والمعراقين ذات عرق والها
للحجيين فربح واليمينه بلملم لا هلهما ومن من بها ويجزم تا
الاحرام منها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو كظن
ويجوز لمن هو دخلها دخول مكة غير محرم وقوته
الحل والملك في الحج المحرم وفي العمرة الحيا **كتاب الحج**
واي اراد الاحرام نذبه ان ينعى اظفاره ويقص شاربه
ويحلق عانته ثم يتوضأ ويتصدق وهذا فضل وليس
ازارا ورواءه جديدين ابضين وهو افضل ولو كانا
غيبين او ليس ثوبا واحدا استر عورة جاز وتطيب
ويصل ركعتين فان كان مفردا بالبح يقول عقبهما اللهم
التي اريد الحج فيسبني وتقبله مني وان نوى بقلبة اجزاء
ثم يلبس ثوبين فيقول بلبسك اللهم لبسك لا شريك لك
لبسك ان الحمد والمنة لك والملك لا شريك لك ولا
ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبس ثوبا فقد
حرم نكاح الرقيت والغسق والحيل وتكاد صيد
البر والاشارة التبه والديلة عليه وقتل الغمل والتطيب
وقلم النظير وحلق شعر راسه او تحيته بالخطمي
ليس قبيحا وسراويل او قبا او عمامة او قلنوعة او حفيين
الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين وليس ثوب
صغير بن عفران او درسي او عصفر الا مثل حتى لا ينفص
ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاحتلال
بالبيت والحمل وشدة الرهيان في وسطه ومعاينة عذرة
وكثير التلبية وانما بها صوته عقب الصلوات وطما علا
جوف

فصل

استدلال او طبق

ادعائه مشاوق

جمع بين ذلكون الحيا

باب القران

لم يلبس فان بعث بها ثم نوجه فلاحته بلحقها الا ان يدنته
 المسقة فان جلها اكلتها او قد شاة لا يكون حراما و
 لبسك من الابل والبقر **باب القران** والقنع النران
 افضل مطلقا وهو ان يراه بالهرة والحج معا من الميتات
 ويقول بعد الصدقة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرها لي
 وتقبلها مني فاذا دخل مكة ابتداء فطاف للعمرة ويسعى
 ثم طاف للحج طواف القدوم ويسعى فلو طاف لهما طوافين
 وسعى سعيين جازوا سواء **تفصيلا** كما سرت فاذا رزق
 العقيقة يوم النحر فيحرم القران شاة او بدنة او شاة بدنة
 فان نحر منه صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر والا فضل كون اخر
 يوم من يومه وسبعة ايام من ولومكة فان لم يصحم القتل ثم قبل
 يوم النحر تعوى الكرم وان وحقى القارن بعرفة قبل طوافه
 للعمرة فقد رخصها فعليه ان لم رخصها ويقضيها واستقطبته
 دم القران والقنع افضل من الافراد وطواف ياتي بالهرة في
 اشهر الحج ثم حج من عامه بحرم بها من الميتات ويطوف
 لهما ويسعى ويتخلل منها ان لم يسبق الهدي ويقطع عليه
 باقران الطوان ثم يحرم بالحج من الحرم يوم الكروية وتلك
 افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمة وجاز صوم
 الثلثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله
 فان بينا وسنوت الهدى وطواف افضل احرم وسبائة اولي
 من توديه وان كان بدنته قلد طافا بجزادة او نقل وهو اولي
 من التجليل والاشعار جازين عندها وهو شق سناسر من
 الايسر وهو الاشد عليه عليه السلام ومن الايمن ويكره عند الامم

العقيقة ويبيت لبالي الرمي بنى وكوته تقديم ثقله الى مكة قبل
 نحره فاذا انزل مكة نزل بالحصب وهو ساعة فاذا انزل
 الظعن منها طاف للصدر وسبعة اشواط بلا رمل ولا سوط
 وعلو واجب الا على المقيمين بمكة ثم يستغ من زمزم و
 يشرب ثم ياتي بالبابة ويقبل العتمة ويضع صدره
 ويطلبه وحقه الايمن على الملتزم بين البابة والحجر الاسود
 ويشرب بالاشجار ساعة ويدعو الحنطة ويطلب
 يرجع القرفة حتى يخرج من المسجد **تفصيلا** ان
 لم يدخل الحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف واجتاز
 بها سقط عنه طواف القدوم ولا يشئ عليه لتركة
 ومن وقف واجتاز بعرفة ساعة ما بين ذوال الشمن
 من يوم عرفة وطلوع النحر من يوم النحر فقد ادرك الحج
 ولو تأخر او مضى عليه اولم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك
 فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويحلق ويقضي ما قابل
 ولادم عليه ولو امر رقيقه ان يحرم عنه هذا فانه يفعل
 صحيح وكذا ان فعل بلا امر خطا فالهوا والمرأة في جميع ذلك
 ما تجل الا انهما تكشفن وجههما الاراسها ولو سد
 لت عا وجهها شيئا وجانته جاز ولا تجر بالقلبية و
 لا ترمي ولا تسمى بين الميلى ولا تعلق بل تقصر وتلبس
 الخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عند رجان ولو حاض
 عند الاحرام اغتسلت وانت جميع المناسك الا الطواف
 والاحاضت بعد طواف الزيارة يسقط عنها طواف
 القدر ولا يشئ عليها لتركه كما يسقط عن اقامته
 ولو بعد كفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالا
 قائم بعده ومن قلد يديه تطوع او نذر او جزاء
 صيد ونحوه وتوجه معها يدي الحج فقد احرم وان

انما هو
 انما هو
 انما هو

انما هو
 انما هو
 انما هو

تفعل

ثم يستر كما تقدم ولا يتخلل ويجزم بالرجح كما مر فاذا حلق يوم
 الحرج من احرامه ولا يتبع ولا يترى لا على مكة ومن هو
 داخل المواقيت فان عار التمتع الى اهل مكة بعد العمرة ولم يكن
 ساقا للمركب بطل يمتنع وان طار قد ساقه لا ومن
 طاف للمعرة قبل شهر الحج اقل من اربعة وان لم يدخلها
 وحج كان متعمدا وان طاف في اربعة فلا ولو اعتمر كوفي
 في شهر الحج وتخلل والحام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام
 بيعة وقيل لا يصح عند طوافه ولو افسد عمرته وانام به صفة
 وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهل مكة
 يأتي بهما وعند طوافه يصح وان يعود وان بقي بعد الانسار
 بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتناقا وما
 افسد التمتع **باب** ارجح من غيره وسقط عنه دم
 التمتع ومن تمتع فحج لا يجزم عن دم التمتع **باب**
الجنائيات ان طيب الحرم عضو الزم دم وكذا لو
 ادخن بزيت وعند طوافه صدقة ولو حصب رأسه بحناء
 او ستره يوما ما ملا فعليه دم وكذا لو لبس خبيطا يوما
 طائلا او حلق ربع رأسه او خشيته او خلق رقبته او ابطيه او
 احد طي ارمائه وكذا لو حلق حياجه وعند طوافه صدقة
 وان قص اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه
 دم وكذا لو تقص اظفار يده واحدة او رجل وان قص
 اظفار يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء
 وعند حج دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر
 رأسه او لبس الخبيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو خلق
 اقل من ربع رأسه او خشيته او حلق بعض رقبته او عانته

بكالجنائيات

وهي

اد احد ابطيه او رأس غيره او قص اقل من خمسة اظفار
 او خمسة متفرقة وعند حدي الخيطة المتفرقة دم وان طيب
 اذ ليس او حلق لعذر حجت ان شاء فزج شاة وان شاء
 تصدق بثلاثة اصوغ بكسبة ساكين وان شاء هاهم
 ثلثة ايام ولو اوردت او تشح بالتمتع او اترت بالسراويل
 فلا بأس به وكذا لو ادخل منكب في القبا لم يدخل بيده
 في كسبة **فصل** فان طواف للقدوم او للصدقة جزيئا
 فعليه دم وكذا لو طاف للمركب محذرا او ترك طواف
 لصدقة او اربعة سنة او دون اربعة من الركن او افاض
 من عمرته قبل الايام او ترك السعي او الوقوف بمنزلة
 اوري الحيا وكذا اوري يوم اوري حجرة العقبة يوم
 النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او للصدقة محذرا فعليه
 صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدور اوري احد
 البحار الثلاثة ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي
 حرم ابدأ حتى يطوفها وان طاف جنب فعليه بدنة و
 الا فضل ان يعيده ما دام بمكة وسقط الدم ولو طاف
 المصدرا طاف اوفي اخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن
 محذرا فعليه دم ولو طاف بعد ما طاف له جنب لاندسان و
 عند طوافه دم فقط ايضا وان طاف لعمرة وسعى محذرا
 يعيد طوافا رجعا الى اهل مكة ولم يعد طوافه فعليه دم ولا يبي
 لو اعاد الطواف فقط فهو الصحيح وان جامع الحرم في
 البسيلي قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فدج
 ويضرب فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق من زم

فصل

جدة

في القضاء وان جامع بعد الوتوف قبل الخلق لا يقدر
وعليه بدنة ولو بعد الخلق قبل طوائف الزيادة فليليه
دم وكذا لو قتل او لم يمشهوه وان لم يزل وكذا
لو جامع في غير وقت طوائف الاكثر فسدت وقضاها
وان بعد طوائف الاكثر لزوم الدم ولا تقدر كذا ينبغي ان
ان ائزل بنظر ولو الى طرح وان آخر الخلق او طوائف
الزيادة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لما وكذا الخلان
لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك طهر قبله وان
خلق في غير الحرم الحج او عمرة فعليه دم نظرا لا يجرى
فلو عاد المعتمر بعد حرم وجهه فقتل فلا دم اجماعا
ولو خلق القادر قبل الذبح لزوم دم ان وعند طوائف
والدم حيثما ذكر شاة تجزى في الاضحية والقدرة
ما تجزى في الفطرة **فصل** ان قتل محرم صيد
بجر او دل عليه من قتل فعليه الجزاء وهو قيمة
الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب مو
ضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها
هديا ان بلغت فدبحة بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما
فتصدق به على كل تغير نصف صاع او صاع من عراو
شعير لا قتل وان شاء صام عن طعام كل تغير يوما
ثلاثة فقتل اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه
يوما كاملا وعند حجة الجزاء نظير الصيد في الحجة
فيما له نظير نفع الضبي شاة وفي الضبي شاة
وفي الارنب عنان وفي الربوع جفنة وفي النعائم
ننته وفي خمار الوحش بقرة ولا نظير له فقتلها

فصل

النعامة

والعامة والتاسيع والعايد والمبتداء في ذلك سواء
وان حرم الصيد او قطع عضو او شق شتم فمن ما
نقص من قيمته وان تقطع ريشه او قطع قوائم فرج عن
حيز الاستماع فعليه قيمته كاملة وان جلدته فقيمته
وان كسر بيضه فقيمته البيض وان حرج من البيض فقيمته
ميتة فقيمة الفرج ولا يشبه بقتل غراب وحدا و نده
وزيب وحيته وعقرب وقارن وكل عقور ويعوض
وعمل وبرعوت وقراء وسليخاة وان قتل قملة
او جراد او نذرة بمانشا او نذرة خبيرة من جرادة
ولا يتجاوز شاة من قتل السبع وان صال فلا يشبه
فقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه
الجزاء وللحرم ذبح شاة وبقرة ويعوض ورجاج
وبطاطا وصيد سمك وصيد البحر او بنج حيا من شاة
او ظبي مستأنس ولو ذبح صيد ميتة ولو اكل ميتة
فعليه قيمة الكلب الجزاء بخلاف محرم اخر الكلبه ويحفل
للمحرم لحم صيد صادة حلال وذبحه ان لم يتدله
فالا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده
صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان با
وان فات لزوم الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد
لا يلزم ارساله وان اخذ خلاص صيدا اشترى محرم فارسله
احد ضمن المرسل بخلاف ما اذا اخذ محرم فان قتل ما
احده المحرم محرم اخر ضمنه او رجع اخذ على قاتله وان
قتل الخلال صيد الحرم فعليه قيمته وان جلدته فقيمته لينة

في طهر حامل على الحرم

من قطع حشيشة الحرم او شجره غير تثبت ولا تثبت
 تثبت الناس ضمن نيمه الاما حلق والتصدق شعيرة
 هذه الاربع ولا تجزى الصوم وحرم رمي حشيشة
 قطعه الا الاذخر وكل على المفرد به دم فلع القارن به
 دمانه الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل حرام
 صيدا فلع كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالا كان
 صيدا الحرم فعليه ما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم كصيد
 وشراؤه وعن اخرج طيبة الحرم فولدت وماتا
 ضمنها وان اكلت جناها نهد ولدت لا يقين الولد
باب مجاوزة الميقات بلا احرام من جاوز الميقات
 غير محرم ثم احرم لزوم دم فان عاد اليه محرم
 مليا سقط ومنه سقط بسقط بعصده محرم وان
 لم يلبث وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا
 لو احرم بعق ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد
 ما شغل في الطواف لا يسقط وان دخل كوثي
 البستان الحاجة فله دخله مكنه غير محرم وميقات
 البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزم حج او عمرة
 فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه
 بدخوله مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان
 جاوز مسكن او متحضر الحرم غير محرم فهو مسكن
 جاوز الميقات ووقوفه كطوافه **باب اضافة**
الاحرام الى الاحرام مكى طائف لونه شو طافا
 حرم بالحج ونفذه وعليه دم وقضاه حج وعمره

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

فلا غيرها صح وعليه دم ومن احرم بحج نهم باحر يوم النحر
 فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والاول
 وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر ولو عند
 بهما الا لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرة الا التقدير
 فاحرم بالحج لزمه دم ولو احرم افاقي حج نهم بعمره لزم
 فان وفق بعمرته قبل افعال العمرة فقد رخصها بالوقوف
 ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج نوب رخصها
 ويقضيها وعليه دم فان مضى عليها صح ولزمه دم حرم
 في القحط وان نهد الحاج بعمره يوم النحر واليام التشرقي
 لزمته ولزمه رخصها وقضاؤها ودم فان مضى عليها
 صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم الحج او عمرة لزمه
 الرخص والعصاء والدم **باب الاحصار والنفوس**
 الاحصار المحرم بعد او مرضي او عديم حج ثم اوضح
 نفقة فدان يبعث شبابة تدبج منه في الحرم في وقت
 معين ويتخلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير حلا فانا
 لا يبيس وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها
 قبل يوم النحر لاني الحول ومنه طها لا يجوز قبل يوم النحر
 كان محط بالحج وعلى المحصر بالحج اذ تخلل نضاج حج
 وعمره وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمران فان ذلك
 الاحصار بعد بعت الدم وايكده اذ ركه قبل ذبحه
 واذ ركه الحج لا يجوز له التخلل ولزمه المقتض وان
 مكن اذ ركه فقط تخلل وان امكده الحج فقط جاز التخلل
 استحسانا ومن منع بكلمة عن الكندي فهو محرم وان قدر

باب الاحصار والنفوس

لزم

ج

قت

على احد ما ليس محرم ومن فانه الحج بنوات الوقوف بعرة
فلتحلل بافعال المعن واليه الحج من نابل ولادم عليه ولا ف
لعمه وبها احكام وطواف وتسع ويجوز في كل السنة ويكره
يوم عرفة والنحر واما التشرى ويقطع التلبية فيها باول
الطواف **باب الحج** عن الغير يجوز النيابة
في العبادات المألوفة مطلقا ولا يجوز في البدنية
بخال وفي المركب منها ما لا يجوز عند الفاعل القدرة
ويشترط الموت او الغر الدائم الا الطول وانما شرط
الحج الفرض للنفل ومن حج فاج صح ويغني عنه وينوي
التائب عنه فيقول ببيتك الحج فانه من فلاح ويرد ما
نقل من النفقة الى الوصي ولو زوجه ويجوز اجازة
لغيره والمرأة والعبد وغيرهم اول ومن امن رجلا
زفاه جرم يحج عنها ضمن نفقةها والحجة له وان بهم
الاجرام ثم عين احدتها قبل المضي صح حلالا لانه ليس
وبعد لان النفقة والقران على الماء مور وكذا دم
الحنائية ورم الاحصار على الامر خلا فالله يوسف
دمحمة وان كان ميتا فماله وان جامع قبل الوقوف
ضمن النفقة وان ملك للمورثة التطريق يحج من نزل
احد من ثلث ما بهي من ماله وعند طاسن حيث مات
المأور لكن عند يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد
بما بقي من الما المرفوع ومن اهل الحجة غير ابويه شريعتين
احدهما جاز والانس ان يجعل ثواب عمه لغيره
في جميع العبادات انه اعلم **باب الهدى** هي ابل او

باب الحج

شكوى لعل لا

باب الهدى

بقر

او بقر او غنم واقله بشاة ولا يجب تعريفة ويجزئ فيه
ما يجزئ والاشحية ويجزئ الشاة كما موضع الاطراف
للزيارة جنبا او جامع بعد عرفة قبل الخلق فلا يجزئها
الا البدنية وبطل من هذا الطمع والمتعة والزمان لاس
غيرها وحقق نذح طعم المتعة والزمان بايام النحر دون
غيرها والكحل بالجزم ويجوز تصدق به على فقير المحرم وغيره
ويصدق بجمله وصطامه ولا تقطع اجر الحواشي ولا
يركبت الا عند الضرورة فان نقص ركوبه منه ولا يجلبه
فان حله تصدق به وتبضع صرعه بالمال البان ينقطع
لبنه فان عطب السهدى الواجب او تصيب فاحشا اقام
غيره مقامه وضع بالقياس ما شاء وان عطب التطوع تجزئ
وصيغ نذر بدمه وضرب بصفحة ولا يكمل منه وهو لا يس
وليس عليه غيره وتقلد بدنه التطوع والمتعة والقران
لا غيره **مسائل مشهور** شهده وان طهر اليوم
وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهده وان يومه
صححت ومن تركت حرة الاولة اليوم الثمان فان شيا
رماها فقط والاولى ان يرم الكحل ومن نذر ان يحج ما
شيئا يشده من بيته حتى يطلوف للزيارة وقيل من حين
يجرم فان ركبت لزوم حلالا اشترت امة محرمة بالا
ذركه ان يحلها والاولى تحليلها بقص شعره وظفر قبل
الجماع **كتاب النكاح** هو عقد يرد على ملك
المتعة تصدق بها عند التوفيق ويكره عند حوافر الجوز
ويشترط موكدا حاله الا عندك وينتقد بايجاب

سائل مشهور

كتاب النكاح

وهو الركن والواجب والقبول حرة

النكاح فالله اعلم

او شهده زيادة وطن

وقبول كلاما بلفظ المانع او احد طرفي الزوجين فقالت
ذوت وان لم يعملها معا فقال داود وبغير فتي
فقال داود ويدبر فبقت بلا بتم صح كسب وشراء ولو
قال عند التمهيد رمازن وشويع لا ينعقد وانما
يصح ككاح وتزويج وما وضع لتعليق العاين في
الحال كسب وشراء وصحة وصدق وتعليق لا باجا
رة وابطاحة واعارة وصيت وشرط سماع كل فرض
العاقد من لفظ الاخر حضور مرتين او مرة ومرتين
مكثرتين ملبين ان كانت الزوجة مسكنة ساسين
معا لفضها فلا يصح ان ستعها منفرد به وجزا
كونها فانها فاسق في او محمد ودين في قدن او اعين
او ابني العاقدين او ابنا حرهما ولا يظهر بنها وبنها عند
دعوى القرب وصحة نذوج مسلم ذميمة عند دعوى
خلانا لمحمد رحمة الله ولا يظهر شهادتها وعت ومن
رجلا كما ان يزوج صفوية في بنها عند رجل صح ان كان
حاطرا والا لا وكذا الموزج الابن بالفه عند رجلا ان
حقرت صح والا فلا يحرم على الرجل امته وجدته و
ان علت وبنته وبنيت ولده وان سقلت وبنته
وبناتها وبنيت اخيه وان سقلت وبنته وحالته و
ام امراته مطلقا وبنيت امرة دخل بها وامرأة ابيه
وان عت وانته وان سفل واكلها وصانعا والجمع
بين احنيين نكاح ولو كان عتة من باين ورجعي او
وطيئا بملك يميني تزوج اخنت امته التي وطئها
اس من المنة

باب المحرمات

باب المحرمات
صح

عن سائرهم المصاهرة وفي الغنة صبي قبلة امرته ابيها وعل الكهن شهبوة قال رأيت رواية منصوره الفقيه ارجعها ان كان الصبي يعقل
المصاح بنت حمزة المصاهرة والا فلا وكذا ابنت المرأة الصغرى قبلت زوجها امها بشهوة او على الكعاس ان كانت بنت خمس سنين لا يثبت الحرمه وخبر
الشيخ شفيق وكذا ابنة السبع ان كانت صبيحة مشبهة والا فلا وكذا ابنة المصاهرة لو قبلت او ما قبلت ام امرتها او ابنتها يفتي بالحرمه قاله شيخنا ان يفتي بشهوة
وقد كان في المصاهرة بالجمرة بين الشهبوة وفي الحائنة لوقبلها وقال لم يكن ذلك عن بشهوة صدق الا ان يكون مع انشغال الزوج وقتها لا يفتي
ان كان ان القلة في الغم والذين وفي غيره يصدق ونحو الاما في لو قبلت قبلت ابن زوجها او كانت كانت من شهوة ان كان لا يكون ولا يعرف له الا
منع بالابن بشهوة او يزاد انشغالها كانت منسقة قبل وان كان بنحو او عتت فخرها ان يتخذ قبله او يزاد حرمته ان كان يتخذ كقوله ولا يعرف له الا
بعقله ولو شربها ينجس ان وصل حرارة البدن اليه يثبت الحرمه والا فلا
عذ الحلاف اذا منته امرته بشهوة سموا وكانوا المصاهرة او خطباء او
لمرثا او نعت او نظرت الى ذكره ولو لاط المرأة لا يوجب الحرمه لانه ليس
بمهرها كونه وكذا ليس بشهوة مع الا نزاله لا يوجب الحرمه في الاصح
بمهرها كونه بشهوة لا يوجب الحرمه المصاهرة فلا يصح كذا
النظر الى ظهرها الا اذا نظرت الى خلعها وهو لا يثبت الا اعتبارها امره لو
عقدت على راسها فنظر الى وجهها في الماء يثبت الحرمه والصحيح خلافه لان
الرؤية لا تتحقق في الماء وكذا في المرأة اذا قال النظره لغيره بشهوة فاقول
قوله بخلاف ما رواه الزواج ولو اراد المدخل بالصفحة ان كان في غير محل
وان كانت تسعد في محل ومثل ان كانت في غير محله يدخل بها او ان كانت
سهنزله لا يدخل والنظر في غير لاجرة ليس بل الحائنة هكذا افشاء

لا يبطاء واحدة منهما حتى يحرم الاضرب ولو تزوج
احتيه في عقدين ولم يعلم الاوّل فترق بينه وبينها و
لها نصف مهرها والجمع بين امرتين ولو فرضت احدا
ذكرها يحرم عليه الا حرى تجلا ببي امته وبنيت ذر
جهلا منها والزواج يوجب حرمة المصاهرة وكذا
المس بشهوة من احدى الجانبين وتنظر الى غيرها
الداخل بنظرها الى ذكره بشهوة وما ذكره في
سنتين غير مشتمها به يفتي ولو انزل مع المس لا يثبت
الحرمه فهو الصحيح وككاح الكناينة والصبا الموط
اطقة لا عاينة كوكب وصحة ككاح المحرم والمحرمة
والاثة والكتابة ولو مع طول الحقة والحقة على الا
والاربع فقط للمخ خراير او امارد للعبد شتمه ان
صلى من زنا خلا فالابن يوسف ولا نوطا حتى
تضع وموطاة ستيه او نلان ولو تزوج امرتين
بعقده واحد بها حرمه صح ككاح الاض والمسمي
كلها وعذها يقيم على لهما مهر مثلها ولا يقهر تزوج
امته او سبتته او محوسية او وشينينة ولا حاسنة
في عتة ابانها ولا امته على مخرج او في عتتها خلا فالهما
فيما اذا كانت عدت الباهن ولا حامل نسب حملها ولو
من سيد عملا ولا ككاح القففة والموت **باب الاولياء**
والاكفاء نفذ ككاح مرف بلا ولي وله الاعتراض في
غير الكفوف وروى الحسن عن الامام عدم جواز ككاح
فتوى قاض خان وعند محمد ينعقد موقوفه ولو من

باب الاولياء
باب المحرمات
والزينة حرام عندنا وطى الفجيرة التي لا تسمى لا يوجب الحرمه حتى يقع
لها ستة سنين وكذا التي لا تسمى الحاشح لسنين او ما بينهما من الجليل
امرة ادخلت في فرجها ولم يصح لسنين او اهل الحاشح لا يثبت الحرمه
والنخليل ولو ان امرته في فرجها لا يوجب الحرمه ككاح المصاهرة ولا يثبت
امرة فاني ومن المراهة ككاح الرجل في الحريم ولو من امرته وكذا ككاح
اخذت امرته من امرته ككاح الرجل في الحريم ولو من امرته وكذا ككاح
ولو نظر الى فرج امرته من امرته يثبت الحرمه ولو لم يفتي بالاشارة
باب الاولياء

باب الاولياء
باب المحرمات

هو ولا يجبر ولي بالفة ولو بكرا فان استانت ا
لولى البكر فسكت او حكت او بكت بلا صوب
فروا تزوج مع البصوت ردة وكذلك زوجها فلها
المهر بشرط بما نهيت الزوج والمهر هو الفصح
ولو استاذنها غير الولي الا قرب ولا بد من القول
وكذا لو استاذنها الثبت ومن زالت بكارتها بو
شتم او حيف او حرج او تبخير في بكر وكذا لو ذ
لت برئا وخلافا لهما ولو قال لها الزوج سكت
وقالت مددت ولا بينة له فالقول لهما بخلاف
عندها لا عند الامام ولو لم يجز النكاح المحنوت و
القصيرة ولو تنبها فان ابا او جد الزمة وان كان
غيرها فلهما الخيار اذا بلغا او علمتا بالنكاح بعد
البلوغ خلافا لابي يوسف رحمة الله تعالى وسكت
المكر رضى ولا يمتدجا الى المجلس وان جلتها
ان لها الخيار بخلاف العقد وخيار الفلح وكثير
لا يبطل ولو قاما من المجلس ما لم يرضيا بغير
اورد لالة وشرط القضا للفتح في خيار البلوغ
لا في خيار العتق فان مات احد قبل التفريق ور
ثم الاخر بلغا او لى الولي هو العصبه ^{بغيره} او سببا
على ترتيب الارث وابن محنوت مقدم على ابيه ا خلا
فالمجد ولا ولاية العبد ولا صغير ومجنون ولا
كافر على ولد المملوك فان لم تكن عصبه فللام نند

الا لا يورث ثم اخذت لاب ثم ولد اللام ثم لوزي
الا قام اقرب فلا قرب الزوج عند الامام خلافا
لمحمد لهما والجب يوسف مع محمد في الا شتم ثم لم
المولود ثم فان في شتمه ذلك ^{رواية مشهورة} ولا بعد
الزوج اذا ملك الاقرب عائنا بحيث لا ينظر
الكفو المحاطن حواء وقيل مسافة السفر
قيل بحيث لا تبطل القوائل اليه في السنة الا مرة
ولا تبطل بهوده ولو زوجها وليا كان متبا
ويان والعبارة للابن وان كان معا بطلاق
كون المرأة وكيلة في النكاح **فصل** في تغيير
الكفاوة في النكاح نسا فقريش بعضهم الغاء
بعض ونوبا طلة ليسوا كغيرهم من العرب
ليس ذكفوا بهم بل بعضهم الغاء بطلن ونوبا
طلة ليس كفوا عنهم من العرب وتعتبر في الحج
اسلاما وحرية فسلم او حر ابو كافر او ربيب
غير كفولن لهما في الاسلام او جرية ومن له
اب ثبة او غيرها غير كفولن لهما ابون خلافا لابي
يوسف ومن له ابوان كفولن لهما ابا وتعتبر
ياينة خلافا لمحمد فليس ناسو كفولن اب صالح
وان لم يعلن في اختيار الفضل ويعتبر بالانفا لما
جز عن المهر المعجل والنقة غير كفولن للفقيرة والقادر
عليها كفولن ابوان متضام عند ابي يوسف
خلافهما وتعتبر حرة عند طهار وعن الامام

فصل

اقول في صغر او غير او وكيل رجل امرأة ومولود العبد بالكاح لم يبق واحده منهم عند ارجح الكونه اقرار على الغير الا ان يشهد بشخصه
على الكاح ويدرك الصغر الصغيره فيصيرها وبقوة او يوقل العبد وعند ما يصدق بالاشهاد ويصدق بخلاف الامة فانهم جميعا ان المولى
اذا اقر بنكاح امته مالا على رجل نكاحها بقضه بنكاحها بلا تصديق وبيته لانه مقرر على نفسه لانه تملك نفس الحاربه بضعها بخلاف
العبد فانه تملك نفسه فقط شرحه درر عمر

صورة استناده اذا زوج الاب
او لولد الاب الصغر والبنت الصغر
بغير فاشد ومرا غير كفوا يجوز وقال
لا يجوز الا بغيرها اتفاقا وتوثيق
صورة الكفوة اذا زوج غايبه
انته او مولا فقال ان يقوله ووجبت فلا تنس من فلان
او زاد عليه فقال قبلت بمن لا يجوز ففعل عليه كذا
صورة قول الفصول بان فان شهد وان تزوجت فلا تنس من فلان
فلا تنس من فلان في قعدة لا يلزم ما حذرت بنهرها ولو تزوج الاب و
بأهل ولو قال كذا بنهرها لم يجد الصغر يفيق فاحسن في المهر او من غير كفوا
زوجه كذا وهو غايبه
يقبل عن احد فبلغه الخبر ريبه
صورة استناده اذا سلمت الكفوة او فمها بشك على الكفول
وقوت الزوج او بكونه كراهة ونصفه استحقى بطلاق
قبل وطني وخلوة صحيبه وقد يكون الطلاق بعد الكفول
لانها كالكفول فيجب طلاق بعد طلاقها
فان سكت عنه او نكحها لم يهر المثل بالكفول الموت والطلاق
قبل وصوله والخلق متعة مخبره بخلافه في الصحيح لا ينقض
عن حنة وداعلم ولا ينزاعها نصف مهر المقلوع رطله والحقة
وكذا الحكم لو تزوجها بغيرها او حنيز او يهدى الدن الكفول
فاذا طهر من خلافها انما يهدى العبد فاذا طهر حنة حلوا
لابد ان يفسد او يشوب او يبدل لم يثبت جنسهما او يعلم

فانما زوج ان تزوج فلان الطيبات او اخته
لا يفسد الا اذا تزوج الا فرقة او فاشد
صحيح عدنا وتكلم بنهرها بنهرها بنهرها بنهرها
انما طرقتها المهر والطلاق الكفول
انما طرقتها المهر والطلاق الكفول
انما طرقتها المهر والطلاق الكفول

الغناء او بخدمه الزوج المهر لها سنة وعند محمد لها قيمه
لخدمته وكذا يجب مهر المثل في الشغار وطوان بن وخدمه
سنة او ارضه على ان يزوج بنته او ارضه معاوضه بالقدية
ولو تزوجها على حرة لها سنة وهو فلها المهر سنة ولو اعتقها
سنة على غير فخرها فعتقها صلاتها عند ابي يوسف وعند طاهرها مهر
المثل ولو اوتت ان تزوجها فليها قيمتها له اجماعا والمخوفه
ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمفقه ان يطلق قبل
الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان ذات مهرها
بعد العقد لم تنس وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند
ابي يوسف تنصف ايضا وان حطب عدل من المهر
صح وان اخل بها بلا مانع من الوطئ حشا او شبرا او طبقا
كمن يمنع الموطئ ورتق وحموم ومصان واعلم فريضا ونظر
وصيغ ونفا من نومه تمام المهر ولو طهره خضبا او عسبا
وكذا لو طهره مجبوا بخلافها وصوم النفسا غدا في الحج
وكذا صوم المنذرية وراية وقرظ السقوة مانع والقدية هي
بالخلوة ولو مانع احتياط والمتعة واجبة المطلقة قبل
الدخول لم يسهل لها مهر ومسته حنة المطلقة بعد الدخول
وعند مستحقة المطلقة قبل ستمها مهر ولو ستم لها
الفا وقبضته نكح وطبته له نكح طهرها قبل الدخول رجع عليها
بنصفه وكذا كل مكمل وموتون ولو قبضت النصف نكح
طهبت الكل والبكارة لا يرجع خلافا لهما ولو وطبت اقبل
من النصف وقبضت المهر رجع عليها الى تمام النصف وعند
طاهر بنصف المقبوض والمهر تقبض شيئا فوطبته لا يرجع
احد على الاخرى وكذا لو كان المهر عرضا فوطبته قبل

انما طرقتها المهر والطلاق الكفول
انما طرقتها المهر والطلاق الكفول
انما طرقتها المهر والطلاق الكفول

القبض او بعده وان تزوجها بالقبض ان لا يخرجها من البلد
او لان لا يتزوج عليها فان وفي فلها الالف والالف
فهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى النسيء ان
اخرجها فان اقام زكها الالف والا فهر المثل لا يزداد على
الالف ولا ينقص عن الالف وعند طها لها الالف ان
ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد
فلها الالف ان كان مثل مهر مثلها واقل والادنى ان كان
مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعند طها لها الالف
دنى بكل حال وان طلقها قبل المدخول فلها نصف لادنى
اجاعا وان تزوجها بمهدين العبدين فاذا احدهما خسر
فلها العبد فقط عند الامام ان ساء او عشرة وعند ابو
يوسف كعبد مع قيمة الخمر لو كان عبدا وعند محمد كعبد
وتام مهر المثل ان طلقها قبل منه وان تزوجها على فرض
او مشوبه هين ويترى بالغ في وصفه او لا خير بين دفع
الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكبل او مؤنون
بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجبت طها
لا قيمة وقيل كنفوسه مثله ان طلق في وصفه وان شرط
البكارة فوجدتها نبتا لمنه كل المهر وان اتفقا على قدر
في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلنا
وعند ابو يوسف ما استبرأه ولا يجب شيئا من ذلك
في عقد فاسد وان خله فان وطئ زوجت مهر كمثل
لا يزداد على المستور وعليها الاعدة وابتداء وقتان خيانا

التفريق لان اخر الوطيات هو الصحيح ويثبت فيه التيب
ومدة من حين المدخول عند محمد وبه يفتى وسر مثلها يعتبر
بنوع ابيها ان نسا وناسبا وجمالا وسالا وعقل ودين
وبلدا وصبرا او بكانه وشبابه فان لم يوجد منهم
فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فمما يوجد منه
ولا يعتبر باسمها او حالتها ان لم تكونا من قوم ابيها
وصح صحبان ولتبرها مهرها وتطالب من شاءت منه
ومن التزوج ويرجع الولى على الزوج اذا ادعى ان ضمن باهر
والا فلا والميراث منع نفسها من الوطى والسفر حتى يوطئها
قدر ما يبيح كحليله من مهرها طارا او بعضا ولها السفر
الخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك
وقبل المدخول وكذا بعد حلها لهما فيما لو طلق المدخول برطبا
غير حنينة ولا مجنونة وان لم ينبت قدر المهر فقد رما به
من مثله مرفعا عند مقرر بربع وسجوه ونسب اللب لها لو
جبل لله خلافا لابي يوسف واذا اوقاها ذلك فقله نقلها
حيث شاء ما دون السفر وقبل له السفر في ظاهر كرواية
والفقوى على الاول وان حلتها في قدر المهر فالقول لها
ان كان كما مهر مثلها كما قالت او اكثر له ان كان كما قال او
اقل ان كان بينهما تخالف وكذا مهر المثل في الطلاق قبل
الوصول للقول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قال
او اكثر له ان كانت كنصف ما قال او قل وان كانت بينهما
تخالفنا وكذا من المتعة وعند ابو يوسف العقول لم قبله
وبعد الا ان يذكروا لا ينسبون مهرها اليها وانما يردون
قبل وان بدلتها فبنته او لم يثبت يكون العقول لها وان

خلف

اختلفا في احدله وجب مهر المثل وموت احد طرفي
 لغيرها وفي موتها ان اختلفت الورثة في قدره
 وفي القول لورثة الزوج عنه الامام ويشترط القليل
 وعند محمد كما الحنيفة وان اختلفوا في اهلها يجب مهر
 المثل عند ما وبه يفتي وعند الامام القول لفكرتسامة
 ولا يجب شيئا وان بعث اليها شيئا فقلت هدية
 وقال هو مهر فان القول في خير ما يولي له كل فان تكلم في
 وميتة او جرمي حرمية ثم على ميتة او للامرر قد ذلك
 جائز في رينهم فلا شيء لها خلا فلهما سواء وطئت
 اى طلفت قبله او مات اخذها وان تاحها بمخارج
 حنيفة معين اذا سلمها او سلم احد طرفي قبض فلها ذاك
 لك وان كان معيني تقبض الخ ومهر المثل في الخنزير وعند
 ابو يوسف مهر المثل ولو وجهر بين وعند محمد رحمه القيمة
 فيها وفي الطلاق قبل المصالح تجب المتعة عند من
 او وجب مهر كمثل ونصف القيمة عند من او جهرها

باب نكاح الرقيق

باب نكاح الرقيق نكاح العبد والامة ومخير
 وامكاته واتم الولد بلا اذنه السيد موقوف واذا
 اخاف نفذ وان رده بطل وقوله طلقها رخصته
 جازة لا طلقها او فارقتها فان نكحها ابانته فامر
 عليهم ببيع العبد فيه وبيع المدبر والكتاب ولا
 ببيع عماد وازنه لعبده بالنكاح يشمل جائزة وفا
 سلا ببيع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويصح الا
 ذك به حتى لو نكح بعد جائزا توقيف على الاجازة وان
 زوج عنده المادونه المديون صح وط اسوة الفوتان
 بالباقي بعد العتق وفي نكاح الرقيق
 انفق بهما في نكاح الرقيق
 وانما سدا توقيف

صورة مسألة اذا تزوج عبد بنفق النكاح
 موقوف على جازة المولى او عند مالوك
 بنفق وانه الامة وام الولد
 على ذلك
 صورة مسألة اذا تزوج العبد والكتبة والامة
 مازن المولى بغيره في نكاح الرقيق
 فمن بعد كتمن لا ببيع المهر نكاح الرقيق
 بالباقي بعد العتق وفي نكاح الرقيق
 انفق بهما في نكاح الرقيق
 وانما سدا توقيف

في مهر مثلها ومن زوج اتمه لا يلزم بنوتها ويطلق
 الزوج متى ضعف ولا نفقة عليه الا بالتيقن وطى ان
 تخلو بينهما وبين الزوج في منزل ولا يستخرجها
 فان بوطها ثم رجع صح ونفقت النفقة وان حذ
 مته بلا استخدام لا تنفقط وان زوج اتمه ثم قبلها
 قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو طقت الخ
 قبل والا ذك في العزل عن الامة للمهر عند ما لها
 الخيار في الفتح من كان زوجها او عبدا وان تزوجت
 بلا اذنه نفقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها او
 المشتى لتسدي ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت
 بعد ومن وطئ امة ابنة فولدت فاعاها بنت
 منه ولزمه تجهيزها لامررها ولا نفقة ولو ونفقت
 ولو ونكحها الاب بعد موته لا قبله وزوج اتمه
 انا جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير
 ام ولو طويلا بقرابته حرة قالت لتسدي زوجها
 اعتقه عني بالالف ففعل فلو نكح ولزمها الف
 والولاء لهما ويصح عز كفالوروت له وان قتل
 بالف لا يفد والولاء له خلا فالابى يوسف وللحولي
 اجتناب عبده وامته على النكاح رونه مكاتبه

باب نكاح الكافر

باب نكاح الكافر واذا تزوج كافر لا يشهد
 او يثمة كافر وذلك جائز في رينهم سلموا اقر اعلم
 خلا فالهما في القعدة ولو تزوج المجوسي محرمة ثم سلمها
 او اخذها فزني سننها وكذا لو تزوجا البيضا وكذا انتم
 اجنبا لا يوف خلا فالهما والطفل مسلم ان كان احد

باب نكاح الكافر

ابو سلمة او اسلم احدتها او كتلتا ان كان بينه وبينها
تزوج ستمى عن خطه الاسلام على الآخر فان ستم فيها والا
فرق بينهما الى الزوج فالفرقة طلاق لانه يوسف
لا زابت هي ولها المهر لو بعدن والافتقار لوابي ولا
شبهى لو ايت ولو كان ذلك في داهم لا تبين مع
تحيض ثلثا قبله الاسلام الاخر فان اسلم زوج
الكمانية بقي فكاهما ونابن الذارين سبب الترتبه
لالتم فلوحج احدتها البناسماء او اخرج سببا
نانت وان ستم معا وهن جرت الينا بان
ولا عدة عليها خلا فالهما وارثتا واخذ الزوجين
فسح في الحال وعند تحدا ارتدا والرجل طلاق للموطوءة للمهر
ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيعه لها وان ارتد معا او
سكتا ستمتا قبا بان ولا يصح نذوق مرتد ولا المرداح
باب قسم يجب العدل فيه بين ثوبه لا طنكا والبكر
لجذبة والقديمة والمسالمة والكنابية فيه سواء الا انه
والكنابية والمدبر موام الولد نصف الحرة ولا فدية البتة
يسافر بمن شاء والقوم اجب وان وهبت قسمها لغيرها
صح ولها الرجوع وهو من الرضيع من ثوى الارمية في وقت
مخصوص وثبت حكمه بتليله وكثيره في مدة لا بعدها وهي
حولاه ونصف وعند حوران فيجوز به ما يحرم من كسب
الاجدة ولده واهت ولده وعمه ولده وام اخيه او اخته
وام عمه او خالته او عمه او خالته والا اخا ابن المزة لهما
وقر عليه ويحل اخت الملح رضاع ونسبا من الارباق
من امه تحل لا حبه من ابية ولا رجل بين رضن ثوى وان اختلف

باب قسم

كتاب الرضاع

كتاب الرضاع

فيما بينهما ولا بينهما بين رضيع ولده من ضية وان ستم ولو
زوج لهما منته فهو اب المصنع وابنه صحيح وسنته احية وا
خده عتم واضنه عتمه ولا حرمة لورثتها من شاة او من رجل
ولا في الاحتقان بدين كرامة ولبن البكر والمستهة محرم
الاستقطط والابن الحلو ط الطعام لا يحس خلا فالهما عند
علمته الابن ويقبض الكفو ط حلق بما او رواه او لبن شاة
وكذا الوخلط بلين امرأة اخرى وعند تحر تبلى احرامه بها وان
ارضعت من ثما حرمها وممل الكبيبة ان لم يوطا ولا الصغيرة
مع الكبيبة ان علمت بالنكاح ونصحت امه وكان تعلم به او
قصرت ومع الجوع والسهلاك او لم تعلم انه منفذ بقوله قولها
فيه وانما ثبت الرضاع بما حرمه بينت به امه ولو كان هذا

اجتمع من الرضاع ثم الذي الخطا صدق **باب طلاق**
وهو دفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه نفي عدتها وصحة
وهو ستم تطليقا ثلثا وثلاثة اظهارا لا اجاز فيها ان كانت
حولا بها ولغيرها طلقه ولو في الحيض والابسة والصغيرة
مطلقه للسته الا اوضه وجاز طلاقه من غير الحيض
مطلقا ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة في طهر واضد لا جعة فيه انما
تدخلون بها اذ طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض
وتجب مراصتها في الاضمة وقيل تسحب فاذا اظهرت
ثم حافت ثم طهرت طلقتا ان شاء وشكها يجوز ان يطلقها
في الطهر الذي بعثه الخبيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا
للسته وقع عند طهر واخذ وان نوى السقوط جملة صحاح
شبهة ورفع حلاق كل زوج عالغ بالغ ولو سكر او سكران اخر الا شرب الخمر
من بشابة الخبيضة مودة لا سلاق صحت وجنون وانما ويرد على الحامل ان لم يكن
للموتة

كتاب طلاق

فيما بينهما ولا بينهما بين رضيع ولده من ضية وان ستم ولو
زوج لهما منته فهو اب المصنع وابنه صحيح وسنته احية وا
خده عتم واضنه عتمه ولا حرمة لورثتها من شاة او من رجل
ولا في الاحتقان بدين كرامة ولبن البكر والمستهة محرم
الاستقطط والابن الحلو ط الطعام لا يحس خلا فالهما عند
علمته الابن ويقبض الكفو ط حلق بما او رواه او لبن شاة
وكذا الوخلط بلين امرأة اخرى وعند تحر تبلى احرامه بها وان
ارضعت من ثما حرمها وممل الكبيبة ان لم يوطا ولا الصغيرة
مع الكبيبة ان علمت بالنكاح ونصحت امه وكان تعلم به او
قصرت ومع الجوع والسهلاك او لم تعلم انه منفذ بقوله قولها
فيه وانما ثبت الرضاع بما حرمه بينت به امه ولو كان هذا
اجتمع من الرضاع ثم الذي الخطا صدق **باب طلاق**
وهو دفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه نفي عدتها وصحة
وهو ستم تطليقا ثلثا وثلاثة اظهارا لا اجاز فيها ان كانت
حولا بها ولغيرها طلقه ولو في الحيض والابسة والصغيرة
مطلقه للسته الا اوضه وجاز طلاقه من غير الحيض
مطلقا ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة في طهر واضد لا جعة فيه انما
تدخلون بها اذ طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض
وتجب مراصتها في الاضمة وقيل تسحب فاذا اظهرت
ثم حافت ثم طهرت طلقتا ان شاء وشكها يجوز ان يطلقها
في الطهر الذي بعثه الخبيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا
للسته وقع عند طهر واخذ وان نوى السقوط جملة صحاح
شبهة ورفع حلاق كل زوج عالغ بالغ ولو سكر او سكران اخر الا شرب الخمر
من بشابة الخبيضة مودة لا سلاق صحت وجنون وانما ويرد على الحامل ان لم يكن
للموتة

انما يطلق بالطلاق ما كان له في النكاح

زوجته عنده واعتباره بالنساء وطلاق المحرم ثلاث ولو
تحت عند وطلاق الامة فنتان ولو تحت حراما
اتياع الطلاق حراما على المتصل فيه خاصته ولا يجزئ
ج الى نيته وهو انت طالق ومطلقه وطلقتك ويقع كل
منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقولك انت
الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق صلا قايح
بكل منها واحدة رجعية وان نوى شنتين او بائنة وان نوى
بائنة واحدة وبطلاق اخرى وقعتا وان نوى الثلاث
وقعت ويقع باضافته الى جملة ما حراما والى ما يعبر به
عنه الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه
والروح والبدن والجسد والفرج او لجزء شايه
منها كصفاها وثنتها الا باضافته الى يدرها او رجلها او
ظرفها او بطنها ولو طلقها نصف تطلقه او سدسها او
ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطلقين ثلث
وفي ثلثة انصاف تطلقه شتلك وقيل ثلث وفي واحدة الى
شنتين او بائنتين واحدة الى اثنتين واحدة وتعد على اثنتان وفي
الى ثلث شتلك وتعد على ثلث في واحدة في شنتين واحدة ان
لويستينا او نوى الضرب والحك وان نوى واحدة
وشنتين او مع شتبه فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل
مثل واحدة وشنتين وان نوى مع شتبه فثلث فيها
ايضا وفي شنتين شنتين شتلك وان نوى الضرب ورائت
طلاق من عينا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق
بمكة او في مكة تطلق للحال حيث طالت ولو طلق اذ دخلت مكة
او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار **فصل** قال

وقن

منه
يقع اذا قال لغير الموطوءة فانت طالق واحدة وشنتين
في شتبه ونوى واحدة وشنتين ويقع واحدة
طقت واحدة حرارة
عنه لولا ذكرنا في الو
طلة وذا في الو
عنه لولا ذكرنا في الو
طلة وذا في الو

انما اذا قال لغير الموطوءة ابتداء طالق واحدة
وشنتين حيث يقع واحدة لانه طلاق غير الموطوءة
اذا وقع مرة لا يمكن تطلقها مرة اخرى حرارة
فصل

لها انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى
الوقوف وقت العصر صححت وبلية وفي الثاني فضا
حلا قال لها ولو قالت انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم
الاول ذكرها ولو قال انت طالق قبل ان تزوج بك لغوا وكذا انت
طالق امشي وقد تكلمها قبل امس وفي المالك ولو قال انت طالق
مالم اطلقك او مني لم اطلقك او مني لم اطلقك وسكت
الحاكم حتى لم يعلق الثلث وفي سكرته وان جعل انت طالق
وفي واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق ما لم يمت
وان ابله نيته مثل ان يمشي مثل مني ومع نيته الشرط اذا وقف
نوى واليوم للثبها ربع فعل عند والمطلق الوقت مع فعل
فلو قال امرى بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليل لا تخبر وان قال
يوم امز وجك فانت طالق فكلمها ليل وقع ولو قال انما لك
طالق مملو لغوا وان نوى ولو قال يايت اذ عليك حرام بائنة
ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي امع موتك فموتك
وكذا لو قال انت طالق واحدة او خلا فالحي رحمة الله وان طلق
امرأة او شققتها او ملكته او شققتها بطل العقد ولو طلقها
فذلك لغا ولو قال لها وطلعتك انت طالق شتبهين مع اعتناق
سيدك اياك فاعتقها ملكك الرجعة وان طلق طلقها بحي الفد
لغوا ومولاها اعتقها به في الاصل لا يخل له الا بعد زواج اخر وقد
محمد يملك الرجعة وقد طالق المحرم اجماعا **فصل** قال
لها ان طالقك امشيرا با ضايح وقع بعد وطافا ان اشاد
بطلانها فغيره كمشوره وان شتا ربطه وطا فغيره كمشوره

اي ولو لم يكن نوى

طلقها

بجها

فصل

ولو وصف الطلاق بغيره من اللفظ بان قال انت طالق
 باين او البينة او الفحش الطلاق او اصبحت او امسدت
 او طلاق الشيطان او البدعة او كالمجمل او كالف او طلاق
 البيت او تطلقه بشديده او طويده او بغيره وقع
 حدة بانه بلائيه وكنه ان نوى المستين الا ان نوى بقوله
 طالق واحدة ويقوله باين او البينة اجمعي يقع باينان و
 صححت نية الطلاق في الكل **فصل** مطلق غير المدعي
 بهما ثلث وقعن وان وفيه بانن بالاولى ولا تقع الثانية
 ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو
 قال واحدة قبل واحدة او بعد واحدة ولو قال بعد واحدة
 او قبلها واحدة اوقع واحدة او معها واحدة فثنتان
 ونوى الموطنة ثنتان في الكل ولو قال اذا دخلت كذا
 فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعند
 ما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعد
 قرن بالطلاق لانه فلو ماتت قبل ذكر العدة في قوله انت
 طالق واحدة لا يطلق **فصل** وكنايته ما اقله
 وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فيها اعتدى
 واستبرأ به منك وان شئت واحدة يقع بكل منها واحدة و
 جفيتها وما سواها يقع بها واحدة يقع بكل واحدة بانية
 الا ان ينوي نكاحا فقص ولا يقع نية الثنتين ونحو باين
 بنية ثلثه حرام حلية برية تلك لا فارتبك المحض
 باهلك ومطقتك باهلك سرتك فارتبك اسر
 بيدك اختاركي انت حره تقنع بغيري المستتر

فصل في الموطنة ان طالق ثلث وقعه اي
 انت طالق ثلث وقعت واحدة
 قاله اهل العلم امره قبل الاضطرار
 نيت تطلقها بغيره الا في فان طلقها
 بغيره في نية ثلث الا في فان طلقها
 بعد المخطوب فلا يملك له نية حتى يملك
 زوجا غيره فذل في الموطنة بانها في البيع
 المدايب مشكلات
 فصل

الاخرى اخرجي او على قومي ابنى الا زواج فلو الكرامية صدقة
 مطلقا حاله الرضا ولا يصدق بيانته في الكل ولو قال ثلث
 مرات اعتدى ونوى بالا اولى طلاقا وبما الباقي ثلث وقع
 لثلاث وتطلق بملك امرءة او بملك ثلث نوى ان نوى ا
 لطلاق والنوع بلحق الصريح لا باين الا اذا كان مطلقا
 بالشرط **باب التفويض** واذا قال لها اختاري بين
 الطلاق فاخترت نفسها فجلسه بالذي علمت فيه بانن بوا
 حدة ولا يقع نية الثلث واذا قامت منه واحدت في
 عمل اخر بطل ولا بد من النفس والاختيار في احد كلا
 منهما واذا قال لها اختاري فقالت نا اختار نفسي
 واخترت تطلق وان قال لها ثلث ايام اختري فلك
 اخيرت الاولى او الوسطى والاخرى يقع الثلث بلائيه
 وعند ما واحدت بانية وقالت اخيرت اختار يقع
 الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي واخترت نفسي
 لتطبيق بانن بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعية
 ولو قالت امرك بيدك في تطبيق او اختاري لتطبيق
 فاخترت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك
 بنوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقع الثلث وان
 قالت طلقت نفسي بتطبيق فواحدة او بمره واحدة وقع بانه
 ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردت
 من اليوم لا يريد بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان
 ردت اليوم لا يقع غدا او ملكته بعد التفويض يوما ولم تقم او
 كانت قاعة فخلصت او جالسة فالتكاثرت او ملكته فخلصت
 او على دابة فوقف ودعت اباهما للمشورة او شهودا الا

باب التفويض

شهاد

لا يبطل حيا رطبا وان سارت وابترها يبطل لا يسير
 فلك ~~في~~ ولو قال لها طلق نفسك ولو سوي او سوي
 واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت انت
 نفسي ان طلقك ثلثا او ثلثي او ثلثي وثلثي وثلثي
 وقالت اخذت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع
 بعد قوله طلق نفسك وبتقيد بالجلس الا او قال
 متى شئت ولو قال لها طلق خرتك او لا خرتك متى
 يملك الرجوع ولا يتقيد بالجلس الا اذا ان شئت ولو قال
 لها طلق نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي
 عكسه لا يقع شيء وعند طلق واحدة وفي طلق نفسك
 ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه
 وعند طلق واحدة ولو ارادها بالباين او الرجعي فمكنت
 وقع امره ولو قال ~~تتزوجين~~ انت طالق ان شئت فقالت
 بئس ان شئت فقال شئت ينور الطلاق لا يقع وكذا
 لو علق بموجود وقع ولو قال انت طالق من شئت او من
 شئت واذا ما شئت فرددت الامر للبريد ولها ان طلق
 واحدة من شئت ولو قال لها انت طالق
 كل شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد
 زوج اخر ولو قال انت طالق حيت شئت وابن شئت
 لا تطلق ما لم يثنان مجملها ولو قال انت طالق كيف شئت
 فان شئت موافقة لنيته رجعية او بائنة وثلثا
 وقع كذلك وان تخالف يقع رجعية وكذا ان لم تشاء عند
 طلق لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال
 انت طالق كم شئت او ما شئت فطلقت ما شاءت

في المجلس لا بعده وان قال طلق نفسك شئت ما
 شئت فلها ان طلق ما دون الثلث خلا فالهما **باب**
التعليق انما يصح في الملك كقوله سكرت ان ذوت
 فانت طالق ومضا فالى الملك كقوله بنيتك انك
 فانت طالق ومضا فالى الملك ليقع ان تكلمها ولو قال
 شئت للاجبية ان ذوت فانت طالق فكلمها فوارث
 لا تطلق ومتى وميتيها فجمعها اذا وجد الشرط ~~الشرط~~
 البين الا في كلتا تزوجت امرأة فربي طلق فالزها ينهز
 فيها بعد الثلث ما لم تدخل التزوج وان قال كلمها
 دخلت الدار فانت طالق لا تطلق بعد الثلث ~~وزوج~~
 اخر فوال الملك لا يبطل العين والملك شرط للواقع
 الطلاق لا لا يخلال البين فان وجد الشرط فيه ان ~~شئت~~
 البين ووقع الطلاق والا ان خلت ولا يقع وان
 وفي وجود الشرط فالقوله له الا اذا ابرهت وفي مالا
 يعلم الامر بالقول لهما في حق نفسه الا في حق غيرها فلو قال
 ان حضرت فانت طالق وثلاثة فقالت حضرت طلعت هي لا فلا شئ
 وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدى
 حر فقالت احب طلقت ولا يفتق ولا يقع في ان حضرت
 ماله يستعمله ثم ثلثا فاذا استمر وقع من ابعده ولو قال
 ان حضرت حبيبتك يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا
 فانت طالق واحدة وان ولدت اثنان فانت طالق شنتين فو
 له شهما ولو يدر الاول تطلق واحدة تضاد شنتين تنزهها
 تنقض العدة ولو طلق بشرطين شرط للواقع وجود الملك عند

باب التعليق

احرضا فان وجد او اخرها فيه وقع واذا وجد او اخرها
 لا يذ لا يقع ويبطل نكحها لثلاث تعلية فلو علقها بشرط
 ثم خبزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد
 لا يقع شيئا ولو علق الثلث او العلق بالوطئ لا يجب
 العقر بالثب بعد الابلاج ولا يصير به مراجعا في
 الرجوع ما لم يتزوج ثم يزوج حلا فالله يوسف ولو قال
 ان نكحتمها عليكم فزوي طالق فنكحها عليها في عتق
 البائن لا تنطق وان وحل بقوله انت طالق قوله انك
 فان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او الا ان
 يشأ الله لا تنطق وكذا الومانت قبل قوله ان شاء الله وان
 مات هريق وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع شنتان و
 وفي الاثنين واحدة وفي الاثنا ثلث **باب طلاق**
المريض الحالة التي يصير بها الرجل خارجا بالطلاق ولا ينفذ
 بترعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض
 يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته حلالا
 ووقته لمقتل في قصاص او رجوه فلو ايان اسرته
 وهو بملك الحال ثمرات عليها بذلك السبب
 او بقره وهي في العتق ورثت وكذا لو طلقت رجعية
 فطلقة ثلثا ومبائة قبلت ابنة بشهرة ولو انزلها
 وطوق حور او في صف القتال او محبوس لقصاص او
 رجوع او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه
 مشد او محبوم لا يرضى وكذا المختلف او مخيرة اخذت
 نفسها من طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثمرات

باب طلاق المريض

ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفردة
 بسبب الجب او العتق او خيار البلوغ او العتق
 لو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح
 بنها ثم ماتت وهي في العتق ورثها ولو ابانها بامرها
 في مرضه او تصادقا انتهى كانت حصلت في محنت
 العتق ثم اوصى لها او اقرب يدين فلها الاطمن وانزلها
 وقا اوصى او اقرب وان علق الطلاق بفعل جنسي او في
 الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه
 وان احدهما في الصحة لا يرضى وان علق بفعل نفسه
 في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا يبد
 لها منه وهي في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فبها خلافا
 لمجد وان كان لها ببد لا يرضى كل حال وان قد فرها ولا عين
 وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان
 في المرض خلافا لمجد وان الى منها وبانت به فان كان
 المرض ورثت وان كان الايلا في الصحة لا وفي في الرجعي ورثت
 في جميع الوجوه ان ماتت وهي في العتق والادلاء **باب**
الرجعة هي لتدلية النكاح القاهر في العتق من طلق مادون
 ثلث بصرح الطلاق او بالثلث الاول في كنيانته ولو يرضى
 بضرب من الشدة ولم يكن بيها بلة مال فله ان يرجع ان
 ابت ما دامت في العتق بقوله راجعتك او راجعت امرتي
 او بعقل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطئ ورضي ونحوه
 من اخذ الجاهليني ورتب الا شربا عليها واعلامها بها

باب الرجعة

ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صح
والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبه لم انتقضت
عدتي فالقول لهما ولا تصح الرجعة خلا فالحاوان
قال زوج الامة بعد الصقة كنت راجعة فيها وصحة
سيد طه وكذبته فالقصد لهما وعند طه السيد وفي
عكس القول للسيدة اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك
فقالت صحت عدتي وانكر فالقول لهما واذا
ظهرت من الحيض الاخير ولعشرة انقضت الرجعة و
ان لم تقبل وان انقطع لاقبل لانهما تفصل او يمضي
عليها وقت طه او ينفذ وتصل وعند محمد تنقطع بان
ليتم وان لم تقبل وفي الكتابية بحد والانقطاع اتفاقا
ولو انقضت ونسيت اقل من عضو انقضت وان
عضوا لا وكل من المحققة والاستثنى كالاقل في رواية
عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حامل او من بيت
عمنه وانكر وطهرها لم ان يراجع وان طلق من حلالها
وانكر وطهرها فليس له ان يصح فان راجعها ثم ولدت
بعد الرجعة لاقل من شبعني صححت الواجبة ولو قال
بالاحرورة ان ولدت فانت طالق فولدت ولدت
من بطن اخر فهو رجوع وان قال كلما ولدت
فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالثاني والثالث
رجوع وتتم الثلاث بولاية الثالثة وعليها العدة
بالاقرار والمطلقة الرجعية تتزوج وتعتق وتزني
وان لا يجعل عليها حتى يعتمها ان لم يقصد رجعتها

وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي
لا يحرم الرطب ولم ان يتزوج مباحته بما دون الثلاث
في العدة وبعد طه ولا تحل المحرمة بعد الثلاث ولا الامة
بعد التثنية الا بعد وطه في زوج اخر بنكاح صحيح
وصحة عدته ولا تحل له يملك يمين ويحمله وطه
المطهر لولا السيد والشرط الاطلاق دون الاقرار فان
تزوجها بشرط التخليل كره وتحل للاول وعند ابي يونس
سيف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد
انه صحيح ولا تحل للاول والزواج الثاني يبرهن ما
دون الثلث ايضا خلافا ل محمد من طلق دونها او
عادت اليه بعد اخر عادت بثلاث وعنده يمين ولو
قالت مطلقت الثلث انقضت عدتي منك ولا
تحللك وانقضت عدتي واخذتني تخمّل ذلك فلو
تصدق بها ان غلب على ظنّه صدقها **باب الايلاء**
هو الحلف على تزويج وطه الزوج مدة مدته وبعده
اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها
وحكمه وقوع طلقه باينة ان يتر والزوم الكفارة او الجراء
ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا
اقربك اربعة اشهر كان مولى وكذا لو قال ان اقربك
فعدت اوصوم او صدقته او فانت طالق او بعده حتى
فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والاياء
بعضها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت
ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة

باب الايلاء

اخره

اخرى بلا وطئى بانى باخرى فان تكلمها ثالثا فكذا لك فان
 تزوجها بعد زوج اخر فلا ابلاء واليمين باقية فان وطئ
 لزم الكفارة او الجلاء ولا تبيح بمضى المدة وان لم يبلاء و
 كذا الى ما اجنبية او من مبانته اما الرقبة فكما الزوجية والابلاء
 فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرا
 وشهرا بعد ذلك كان ابلاء وتعدت يوما ثم قال لا اقربك
 شهرا بعد الشهرين الاولين فليس بابلاء وكذا لو قال لا
 اقربك سنة الا يوما فان قهرها وقدمت من السنة اربعة اشهر
 صارا ابلاء ولو قال لا ادخل بطنى وامرته فيها للكون موليا و
 ان عجز المولى عن وطئها بغيره او مرضها او رفقها او هجرها
 او جبه اولان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر فيسقط
 بقول قبيتها ان استمر العذر من وجبت الخلف الى
 اخر السنة فلو ذال في المدة تعين الغنى بالوطئ وان
 قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او
 لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهارا وان نوى الكذب فكذا
 بيت وان نوى الطلاق فياين وان نوى الثلث فثلث والمنكح
 على وقوع الطلاق به بلا نية وكذا بقوله كل حل على حرام او
 حرم بدستك سرتك كبرتم بزورك حرام للمعروف **باب الخلع**
 وهو الفصل من النكاح وقيل ان تغدر المرأة نفسها بمال
 لا يخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكثره لم اخذ شيئا ان
 منشر واخذ اكثر مما اعطاهما ان شئت والواقع به
 وبما الطلاق على مال باين ولزم المال المستبرح وما صلح به
 اصح بدلا للخلع وان بطل العوض فيرى يقع باينا وفي الطلاق
 يقع رجعيًا بلا شيء كما اذا خالعه او طلقها وهو مسلم
 على امر او حنن او ميتة او قالت خالعه على ما في يدي ولا
 شيء في يديها وان قالت على ما في يدي من وادع ولا شيء

خلاص الامم واجتبارهم

باب الخلع
باب النكاح

هو الفصل

فيها لزمها ثلثة وداعى وان قالت من مال لزمها دمه مهرها
 ان خالعه على عبدها الا بقى على امرها برئته من ضمانه لانه
 ولزمها تسليح ان امكن والا فبعت ولو قالت طلقته ثلثا بالي
 فطلق واحدة فله ثلثة الا ان وبنت وفي بيع رجعيًا للشيء
 وعندها كالباء ولو قال لها طلقني نفسك ثلثا بالي او طلقني
 واحدة لا يقع شيئا ولو قال انت طالق وملك الف او قال لعيني
 انت حرر عليك الف وعقق حجابا وان لم يقبل وعندها الاما
 لم يقبل واذا اقبل لزم المال والخلع معا وصحة في جهرها فيصح
 رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط الخيار لهما وبطل
 بالقيام من المجلس قبل قبوله ويصح في حقه فلا يرجع بعد ما اوجبت
 ولا يقع شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام من المجلس قبل قبولها
 وجاب العبد في التعق على مال كجانبها ولو قال لها طلقني
 بالي فلم يقبل فقالت بل قبلت فالقوله ولو قال الباي كذلك
 فالقول للمعترى والمباراة كالمخلع ويسقط كل منهما كل حق
 لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح فلا ينظر
 على جهره ولا نفقة ما ضمة منه وصحة ولا يطلو بنفقة مجملها و
 لم ينفق مدتها ولا يهرستمه وضم قبل الخول وعند المدعي لا يسقط
 الا ما ستمها فيهما وابو يوسف في الامام في المبارات ومع محمد في
 المخلع ولو ضلع صغيرة من زوجها بما لهما لا يزوج المال ولا يسقط
 مهره وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو
 على قبولها ولو علم انه ضامن لزوجها المال وطلقت ولو شرط المال
 طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وضم المر بقره مؤخر
 الموت معتبر من الثلث **باب الظهار** هو تشبيه
 زوجته او عضو منها بغيره من بطنها او جوارحها من غير

باب الظهار

يعضو بحرم عليه النظر اليه من محاربه ولو رضاعاً فلو قال
 لها انت علي كظري اتي او رسك ونحوه انصفك او شبهه
 او كظنها او فخذها او كظري اذني او صمتي ونحوها حرم
 عليه وطئها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير
 فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود
 حتى يكفر والعود الموجب للكفارة غرته على وطئها
 وينبغي لها ان يمنع نفسها منه وتطالب به بالكفارة
 ويحرم الفاضل عليها واللفظ المذكور لا يجتمع غير
 الظلل ولو قال انت علي مثل اتي وكأني فان نوى
 الكرامة صدق او الظهار فظهار والطاق فبايت
 وان لم ينوش شيئاً فليس بشيء ولو قال انت علي حرم
 فكا في ونوى الظهار او طلاقاً او ابلاء فهو ظهار
 عند نوى والظهار الامن الزوج فلا ظهار
 من امته ولا ممن نكحها بلا امر طاهر وظاهرها
 فاجازت النكاح ولو قال النشأ انتين علي
 كظري اتي كان مظاهراً منهن وعليه لكل واحدة
 كفارة وان ظاهراً من واحدة من اهل المجلس او مجلس
 فعلياً لكل ظهار كفارة وهي متقربة يجوز فيها المسلم
 والكافر والذكر والانثى والصغيرة والكبيرة ولا عود الا
 صم الذي اذا اصبح سمع ومقطع احدى اليدين و
 احد الرجلين من خلاف مكانه لم يؤد شيئاً ولا
 يجوز الاعي والا صم مقطوع الذي يجمع اصلاً والاضر

دا على قلندي

والاضرس ومقطع اليدين ابرهاهما او الرجلين او يد
 ورجل من جانب واحد وجنون مطبق ومدني وامن
 لد ومكان ادني بعضنا ومعتق بعضه ولو اشترى
 قريباً بينها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقته
 قبل وطئ من ظاهرها ولو حرر نصف عبده فترك
 وضمن باقته لا يجوز خلاها لهما وكذا لو حرر نصف عبده
 ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقته فان لم يجد ما يعتق
 صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا يومين من الايام
 المنهية فان فطرهما ليلاً عامداً او نضاراً ناسياً
 استأنف خلافاً لابي يوسف وان افطر بعد ذلك وبغير
 عذر استأنف اجمالاً فان لم ينقطع الصوم اطعم هو نا
 ستعق مسكيناً كل مسكيناً كالفطرة او قيمته ذلك روح
 اعطاه من بقر مع منقوش شعيرة او غير وتصح الاباحة
 والكفارة والغدية دون العقدان والفقر فلو غدا لهم
 وعشاهم اذ غداهم غداً من او عشاهم عشائهم ولشبههم
 وان قتل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبيث الشعردون ا
 لحظية ولو اطعم فقيراً واحداً ستم يوماً او جزءه وان
 اعطاه طعاماً الشهرين في يوم لا يجزي ولو اطعم
 الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لا يستأنف
 ولو اطعم ستم فقيراً كل فقير صاعاً عن ظهارين لاه
 يفتح الا عن واحد ولو عن ظهار واظفار صح عنهما وكذا

عطف
 كالتبريد والبريد
 انما يكون
 يبر
 اي كفاية النظر والافطار واليمين وجزء
 الصيد والقديم عندنا وقال من نوى لا يشترط
 التحليل في الكفارة

لو حرر عبد من في ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او
 طعم مائة وعشرين فقير صح عنهما وان لم يقين وان جرت
 عنهما رتبة واحدة او صام شهرين ثم عتق عن احدهما صح
 ولو عن ظهار و قتل الاوان ظاهر كعبد لا يجزى الا الصوم
 وان اعتق عن سببه او طعم **باب اللعان** هو شتمها
 ذات مؤكدة بالاعان مقرنة باللفظ تامة مقام حد
 القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف
 زوجته بالزنى وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد
 قاذفها او نفي سب وكذبها وطالبته بوجوبه وجب له
 اللعان فان ابى حبس حتى يله عن او يكذب نفسه
 فحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابى حبس حتى تلاءم
 او تصدق فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان حدا او
 كافرا او محدودا في قذف وهي من اهل حدان كان اهل
 وطهارة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرا
 او عينا لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يتراء
 بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما
 سريتها به من الزنى وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان
 كاذبا فيما سريتها به من الزنى يشهد لغيره في جميع ذلك نعم
 بقوله هي اربعة مرات اشهد بالله انه كاذب فيما
 سريتها به من الزنى وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان
 صادقا فيما سريتها به من الزنى يشهد اليه في جميع ذلك وان
 كان بالزنى وان كان بالزنى ونفي الولد ذكرها فان

اللعان هو شتمها
 ذات مؤكدة بالاعان
 مقرنة باللفظ تامة
 مقام حد القذف في حق
 الزوج ومقام حد الزنا في
 حقها فلو قذف زوجته
 بالزنى وكل منهما اهل
 للشهادة وهي ممن يحد
 قاذفها او نفي سب وكذبها
 وطالبته بوجوبه وجب له
 اللعان فان ابى حبس حتى
 يله عن او يكذب نفسه
 فحد فان لاعن وجب اللعان
 عليها فان ابى حبس حتى
 تلاءم او تصدق فان لم
 يكن الزوج من اهل الشهادة
 بان كان حدا او كافرا
 او محدودا في قذف وهي
 من اهل حدان كان اهل
 وطهارة او صغيرة او
 مجنونة او محدودة في
 قذف او كافرا او عينا
 لا يحد قاذفها فلا حد
 ولا لعان وصفته ان يتراء
 بالزوج فيقول اربع مرات
 اشهد بالله اني صادق فيما
 سريتها به من الزنى وفي
 الخامسة لعنة الله عليه
 ان كان كاذبا فيما
 سريتها به من الزنى
 يشهد لغيره في جميع ذلك
 نعم بقوله هي اربعة مرات
 اشهد بالله انه كاذب فيما
 سريتها به من الزنى وفي
 الخامسة غضب الله عليها
 ان كان صادقا فيما
 سريتها به من الزنى
 يشهد اليه في جميع ذلك
 وان كان بالزنى وان كان
 بالزنى ونفي الولد ذكرها
 فان

باب اللعان

تلاعنات في الحاكمينها وهو طلقه باينة وينفي سب
 الولدان كان القذف به ويحتمل بانهم فان كذب نفسه
 بعد ذلك حد وحل له ان تزوجها خلافا لابي يوسف
 وكذا ان قذف غيرهما فحد او ذنت فحدت ولا تمان
 بقذف الاخرى ولا ينفي الحيل وعندهما يلاعن ان
 به لا قتل من ستة اشهر ولو قال زنت وهذا الحمل منه
 لا عين التوافق ولا ينفي القاضى الحيل ولو نفي الولد
 التهنئة او ابتاع الة الولادة صح ولا عين نفي بعد
 ذلك لا عين ولا ينفي وعندهما يصح النفي في مدة النفا
 وان كان غائبا في حال علم كحال ولادتها وان نفي اول
 نوحين واقر بالآخر حد وان عكس لعن وثبتت
 فيها **باب الغنين** هو من لا يقدر على الجاع او يقدر على
 الشبع ون البكر فلو اقرت بحد لم يصلح الزوجته بوجوب الحيا
 سنة قربة هو الصحيح ويحتمل منها رمضان وان
 حصرها لامة مرضه او مرضها فان لم يصلح فيها فرق
 لغيرها ان طلبته وهو طلقه باينة فلو قال وطئت وانكرت
 ان قبل التاجيل فان كانت شيبا او بكرا فنظرت اليها
 هي بنت فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكرا اجل وكذا
 ان تكال وان بعد التاجيل وهي شيبا او بكرا فقلن شيبا
 فالقول له وان قلن بكرا حيرت وكذا ان تكال ومتى اخنا
 رة حيارها والنخبة كالغني والحبوب يفرق للخال

باب الغني

صورة سائلة
 ما زان الملة من لوطي فلا شيب عليه حدتها
 وعنه ابي يوسف يجب الدية على العاقلة

تابع

حق

التفريق في الامة للمولى عند الامم ولها عند ابى يوسف وللحرج
 لهما ان وجدت به جنونا او جزاما او برصا خلا فالحد والام
 لو وجد بها ذلك او رقعا او رقعا **باب العدة** هي تربعين لمز
 المرأة عدة الحية للطلاق او الفسخ ثلثة قرود اي حيض وثلاثة
 من وطئت بشهه او بكتاح فاستد وقرقت ادمان وطلعت
 عنها وام ولد عتقت ادمان مولى لها ولا تلحق حيض طلعت
 فيه وان كانت لا تحيض لكبير او صغير او بلفظ بالاسلم
 تحض ثلثة اشهر والموت في ككاح صحيح اربعة اشهر وموت
 وعدة الامة حيضان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحية
 وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبتي وعند
 ابى يوسف ان مات عنها صبتي فعدتها بالاشهر وان حملت
 بعد موت الصبتي فعدتها بالاشهر اجمالا ولا نسب في الو
 وجرهين ومن طلقت في موضع موت رجوعا كما لزوجته وان
 باينا تعدد بالاجلين وعند ابى يوسف كالرجعي ومن
 اعتقت في عتقة رجعي تتم طاحمة وان في عدة باين او
 موت فكل الامة وان اعتدت الابيت بالاشهر ثم عاد
 ودمها على عادتها بطلت عدتها وستة اشهر بالحيض
 وهو كطبيح وكذا تانف الصغيره اذا حاضت في
 خلال الاشهر ومن اعتدت بهفص بالحيض ثلثة
 ابيت تعدد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشهه
 وجبت عليها عدة اخرى وداخلنا وما تداخلت
 منها وتتم الثانية ان مات الاقل قبل تمامها وا

للموت بعد الايام
 فكل الامة حية
 ايام

وايضا العدة في الطلاق والموت عقيرها وان لم يعلم بهما او
 في الكناح الفاسد عقير التوفيق او الغريم على ترك
 الوطئ ومن قال انتقض عدتي بالحيض فالقول لها
 مع اليقين ان مضى عليها ثلثون وعند طحا ان مضى
 وثلثون يوما وثلثون ساعة وان لم يحض معتدة
 من باين ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة
 مستأنفة وعند محمد نصف مهر ونهاج الاولى والعدة
 في طلاق قبل الدخول ولا على ذميمة طلقها ذمي
 او حرثية خرجت اليها مسلمة خلافا لهما **فصل**
 في عدة معتدة البايين والموت ان كانت مكففة مسلمة
 بترك الزينة وليس المنعقر والمعصقر والطلب واليمن
 والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والكناح
 الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا باس بالتفويض
 ولا استخراج معتدة الطلاق من بينها اصلا ومعتدة
 الموت تخرج مهرا او بعض الليل ولا تبني في غير
 والامة تخرج في حاجة المولى وتعد المعتدة في منزل
 يضاف اليها وقت العترة او الموت الا ان تخرج حبرا
 او حافت على ما لها او انهدام المنزل او لم تقدر
 على كرايمه ولا يمس بكينونتها معا بمنزل وان كان
 لطلاق باينا اذا كان بينهما ستمه الا ان يكونا هلقا
 فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى جبر
 وان جعلها بينهما امنة ثقة تقدر على الخيل والحسن
 ولو ابانها او فانت عنها في سفر وبينها وبين مصرها

نصر

لها

وجه

اقل من مدته رجعت وان كان مسافرا من لاجانب تخيرت مبرا
 ولي اولي والعور محمدا وان كان ذالكا في سفر لا يخرج منه ما لم
 يقصد له شئ ان كان لها محرم وقال ان كان لها محرم بان
 الخروج قبل الاعتداد **باب شيفت المذهب** اقل مدة
 المحرم ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان تكحت
 فلانة فهي طالق فتحررها فولدت لستة اشهر منذ تكلمها
 لزمنه نسيه وان ستمه ان دهرس بها واذا اقرت المظنفة
 بالقضاء العدة بتدوات لاقل من ستة اشهر من وقت
 الاقرار شبيهة تسمية وان ستمه لاوان لم تفر شيبان ذلك
 لاقل من سنتين وان لبين او كثر لا في الرجعي ويكون رجعه
 بخلاف البائت الا ان يدعيه فثبت فيه ايضا ويجعل
 على الوطى بيشهره في العدة وان كانت من طهقة فان انت
 به الاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند ابو يوسف
 يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان انت به لاقل من
 سنتين وان نت من طهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشر
 ايام والا فلا ولا يثبت ولادة للميت الفصا بشهاد
 رجلين او رجل وامرأتين وعند هذا يلغى شهاد امرء واحدة
 ذاك كان جبلا فهو اعترف الزوج به ثبت المحرم
 فوالها وعند هذا لا بد من شهادة مرة واذا ان اعفها
 بعد موت لاقل من سنتين وصدقها الورثة صح في حق
 الارثة والنسب ومن تكح فالتت بولد لستة اشهر
 فضا عدانيت منه ان اصر بالولادة او سكت وان
 حجد فتبها مرة فلتفاه لاعتن وان لاقل من ستة اشهر

باب ثبوت النسب

لا يثبت وان ادعت ككها مستدسمة اشهر واذا تحق الاقل
 فالقول لها مع اليقين وعند ابو حنيفة رحمه الله للايعين ولا
 علق طلاقها بالولادة فشهدت بها مرة لا تطلق خلافا
 لها وان اعترفت بالمجل ينطق لمج وتولها وعند هذا لا بد
 من شهادة امرأة ومن تكلم امة فطلقها فاشتراها فولدت
 لاقل من ستة اشهر منه شرعا لها الزمة والا فلا ومن قال لامة
 ان كان في نطك ولا هو فهو مستوفى فشهدت امرأة بالولادة
 فهي ام ولد ومن قال للغلام وهو ابو دمان فقالت امة ان
 امرئة وهو ابنه يرتان فان حرلت حرمتها وقالت الورثة
 انت ام ولد فلا ميراث لها **باب الحضانة الام**
 احق بحضارة ولدها قبل الفرية وجدها ثم امها و
 ان غلبت ثم الام الاب ثم احم الولد لا يوجب ثم الام لان
 ثم حاله كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاح وهن اولي
 من العوان ومن تكحت غير حرة سقط حقها لان كك
 كامة تكحت عمه وجدة تكحت جده ويعود تكحت جده و
 يعود الحق بزوال مكاح سقط به والقول لها في النقي الزود
 ويكون الغلام عند من حتى يستغنى بان ياكل ويشرب
 ويلبس ويستحي وحده وقد رتب سبع او سبع ثم يجبر
 الاب على احدة والجارية عند الام والحرة حتى تحيض و
 عند هذا محرم حتى كما عند غيرهم وله يفتح لغاد
 الزمان ومن لها الحضانة لا يجبر عليها وان لم يكن ام
 فالحق للعصا على تربيتهم كمن لا تدفع صبية الى عصبة
 محرم كالمزعم ومولى العنانة ولا الى فاسق ما جتن وان اجتمعوا

باب الحضانة

اجمعوا

في درجة فاورعهم اولى لهم ولا حق لامة وام ولد
في المحضنة قبل العتق والزينة احق بولدها لمكدر
مالم يحذف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر
لده حتى يبلغ حدا الاستقامة ولا للام الا الى وطنها و
تزوجها فيه الا يكن دار الحرب وليس ذلك بغير اللام وان كان
المطهر والمقربين ما يمكن الاب ان يطالع عليه ويبيت في نها
فلا بأس به وكذا التقلد من القرية الى الحضر بخلاف العكس والاضمار
للولد **باب النفقة** تجب النفقة والكسوة والسكنى
للزوجة عليها زوجها ولو صغيرا سلمه كانت او كانت او على
فرق او صغيرة او كبيرة توطئا اذا سلمت اليه نفسها في منزله
او لم تسلم بحق لها او لعدم طلبة وتغريض النفقة كل شهر
اليها والكسوة كل سنة لشهر تقديس بكفائتها بلا اشراف ولا تقدير
وتلك حالهما وفي المورس رحاله يسار وفي المصيرين حال
العار وفي المختلئين بين ذلك وقبل تقديرها فقط والقول
له في اعتباره في حق النفقة والبيته لها ويفرض عليه نفقة تمام
واحد لها الوعد سرا وعند ابو يوسف نفقة **ضامعين** ولو عسفا
لانزيم نفقة الحادم في الاصح ولو فرضت لفساده ثم كبر
في صحتة وتم لها نفقة البيت والكسوة تلزم نفقة الفساد
ولم نفقة لناشئة حرجين من بيته بغير حق ومحبوس
بدين في مريضته لم تزق ومصوبة وصغيرة لا توطأ حاجبة
لاهم واروجه مسم فلها نفقة الحنف لا السفر والكبر اولد

الاستيناء
صح

باب النفقة

مرضة

مرضة في منزلها النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضته
ولا يعرف لعجزه عن النفقة وتؤمّر بالاستدانة لتجمل عليه
ولا تجب نفقة مدة مرضه الا ان يكون قضى بها او تراضيا
على مقدارها ولو مات احد طرفيها او طلقت بعد القضاء
او التراضية قبل قبضها سقطت الا ان تكون ابنتك
بامر قاض ولو عجل لها النفقة والكسوة لمدة ثمة
مات احد طرفيها قبل تمامها فلا رجوع خلافا للمجهد
واذا تزوج العبد بالاذن فنفتها دين عليه يبا
فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا
مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت حال عن اطفاله وا
عقلها ولو ولد له من غيرها وليقيمها بيت مفرد من دار
اذا كان له غلق ولم يمنع اهلها ولو ولد لها من غيره
عن الدخول اليها لامن النظر اليها والكلام معها
منه سائر والتصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الو
الدين ودخولها عليها في المحضة مرة وفي غير طماني
السنة وتعرض نفقة زوجته الغائب وطفله وابوية
في مال له من جنس حرمهم عند مواع او من ارب او يد بوك
بقوم وبالنزوح جنية او يعلم القاض ذلك ويخلفها ان لم
يعطها النفقة وبأخذ منها كفيلا فلوله يقرب وبالزور
ولم يعلم القاض بهما فاقامت بيته لا يقضي بها و
كذا لو لم يخلف مالها فاقامت البيته على الزوجية ليعرض
لها النفقة وبأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بغيرها
عند زفر يسومها ليعرض النفقة لالشهود الزوجية وهو

جنية

المعول باليوم والمختار ونجيب النفقة والتسكنى لمعتدة
الطلاق ولو بائنا والمزقة بلا معصية كخيار العتق والموت
والترقيق لعدم الكفاية للمعتدة المودة والمزقة بمعصية طالر
لردة وتعتيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقته الثلاث تسقط
نفقتها لا لو ملكت ابنته **فصل في النفقة** ونفقة الطفل
الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوج
ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا فعيت وسيتاجر من
ترضفه عندها ولو ملك حرها وهي زوجته او معتدة
من رجعي لترضه ولو طهر لا يجوز وفي معتدة البائنة
روايتان وبعد العدة يجوز وهي اصح ان لم تطلب
زيادة على الفير ولو لم تستأجرها وهي زوجة لارضاع
ولدة من غيرها صح ونفقة البنت بالفتة والابن زينا
وعلى الاب حاقصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثا طهارا على
اللحم ثلثها وطى الموسر يسارا بحرم الصدقة نفقة
اصول الفقير بالسوانية بين الابن والبنت ويعتد فيها القرب
والجزئية لالارث فلوطان لبنت وابن ابن نفقة على البنت
مع ارثه لهما ولو طان له بنت بنت واخ شقيقة على بنت بنت
مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرمة ان كان
فقيرا صغيرا او انتمى او زمتا او ابني او لا يحسن الكسب المحرم
او الكون من ذوى البيوتات او طالب علم ويجبر عليها
وبقدر الارث حتى لو طان له اخوات متفرقات فنفقة على
احساسا كما يرض منه وتعتبر فيها اهله الارث لاصفقة

نصر

من له حال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الارط ابنته ونفقة
زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمتا ولا تجب نفقة
الفقير على ابيه الا للزوجة والولد ولا مع احتلان البين الا
للزوجة وقربة الولاد اعراضا ولا ببيع عرض ابنته
لابيع عقاره ولا ببيع الوض لغيره على الابن سوا طار ولا
الكرام ببيع ماله لشفقتها وعند طهار لا يجوز للاب ايضا ولا
صمان عليها لو انفق من مال الابن عندها ولو انفق المو
سأل الابن عليها بغير اسر قاض حن ولا يرجع عليها ولو ضيف
بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بل انفاق سقطت **المالك**
القاضع امر بالهندانية عليه وعلى الموطن نفقة رقيقة فان
ابى التسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي
غيرهم من الحيوان يؤمر بديانتهم **كتاب الاعتاق** هو ائنت
العقود الشرعية في الملوكة انما يصح من مالك حر مكلف بفر
حمة وان لم ينوطا نية حر محررا او عتق او حررتك او
اعتقتك او طرد احولاى او با بولاى او طرد مولاي او
يا حر او با عتق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا الواض
الحريم الى ما يعبر به من البدن كمن اسك حر وشكوه
له لامة فرجك حر وبكنايته ان نوى ان تولى كذا املك
لى عليك او لاسبيل اولادى او حررت من ملكى او حررت
سبيلك او قال لامة اطلقتك ولو قال اطلقتك لا
يصح وان نوى وكذا سائر الفاظ مخرج الطلاق **كتاب**
سنة ولو قال انت لله لا يعق خلافا لهما ولو قال طرد
ابنى عتق بلا نية وكذا طرد اتي وعند طهار لا يعق ان لم

كتاب الاعتاق

ف

يصلح

ان يكون ابنا له او ابنا او امما ولو قال لصغير هذا جدك
في الخمار وكذا لو قال هذا اخي او لعمري هذا ابني ولا يعنى بلا
سلطان لي عليك وان نوى ولا يبا ابني ويا اخي او انت مثل
الحر فيل يعنى ولو قال ما انت الاخر عتق ومن ملك زرايع
محم من عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنون او المكاتب
يكتاب عليه الولاد في خلا فاليهما ومن اعنى لوجه الله عتق
لوجه الله عتق وكذا لو احتق للظمان او للظن وان ههنا
وكذا لو اعنى مكرها او سكرانا ولو اضاف العتق الى ملك
او شرط صح ولو خرج عبد حر في النيام عتق والحمل
بعنى امه وفتح اعنانه وحره لا يعنى امه به والولد يبع
امه في الملك والرقب والحريم والتدبير والادب والادب والادب
به وولد الامه من سيدها حر ومن زوجها ملك سيدها
وولد المغور حر بعينه **باب عتق البهائم** وعتق
بعض عبده صح وسعى باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرتد في
التق لو حجز وقال بعنى كذا ولا يسى وان اعنى شريك
نصبه فالأخر ان يعنى او يدبر او يكتب او يفتق والاولاهما
او يضمن المعتق لو مويسر ويرجع به المعتق على العبد و
لو اد له وقال ليس لي الاخر الى الضمان مع اليسار والسعاية
مع اللعارة ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولد له
في الخالي ولو شهد كل منهما باعناق شريكه سواهما
في حفظها والولد بينهما كيف ما كانا وقال لا يسى للمعسرين لا
للمعسرين ولو اوصدها مؤسرا والاخر مؤسرا يسى للمعسر
ان الشريك

باب عتق البهائم

للمعسرين

والولاء

والولاء هو توفاني الاخوال حتى يتصادقوا ولو علق احد على
عتقه بفعل غيره والاخر بعد فيه فمضى ولم يدرك عتق
نصفه وسعى في نصفه كما مطلقا وعندنا ان كان مؤسرا
فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابو يوسف وفي
كله عند محمد وان مختلفين سعى للمعسر فقط في ربعه عند
يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلق كل يعنى عتق والمسالمة
بحالها لا يعنى واخذ ومن ملك ابنته مع اخر بنات او
هبة او صيرة عتق حظه وللصبي وللشريك ان يعنى او
يسعى سواء علم التزويك اية ابنته ام لا وقال ايضا الابن
كان مؤسرا وعندنا يسى الابن وكذا الحكم والخلاف
علق عتق عبد بشره بعضه فمضى مع اخر او اشترى نصف
ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الابن فمضى
مؤسرا ضمن التزويك او يسى وقال ايضا فقط ولو كان
بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لمؤسرين دبره احد منهم
عتقه اخر ضمن السالك مدبره والمدبر معتقه فثلثة
مدبره الا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق
قالا ضمن مدبره لشريكه ولو معتقا والولاء كله له وفيه
المدبر ثلثا فبمقتضى ولو قال لشريكه على له ولدك وانك
تخدمه يوما رتق يوما وقال للمعسر ان يشتريه في
ان شاء لم تكن حرة وما لا يتم وكذا تقدم فلا يصح مؤسرا
عتق نصيبه منها وعندنا هي متقومة فيضمن حصة شريكه
منها **باب العتق المبرم ثم** له ثلاثة اعبدي قال لاشين عنده

باب العتق المبرم

احد كما حصر فخرج اخذها ودخل الاخر فاعاد القوه في
 مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخا
 رج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه
 ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسها من العتق
 وعتق من الثابت ثلثة وسعي في اربعة ومن طلق الاخرين
 انسان وسعي كل منها في خمسة وعند محمد جعل كل عبد ستة
 كسها من العتق عند ويعتق من الثابت ثلثة وسعي
 في ثلثة ومن الخارج انسان وسعي في اربعة ومن داخل
 واحد وسعي في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات
 بلا بيان سقط ثلثة اغان من الثابتة وربع من الخارج
 ومن طهر الداخله بالاتفاق هو المحارم والبيع بيان في
 المبرم وكذا الفرض على البيع والموت والتحرر والتبديل
 للعتق والهبه والهبه والعتق مستحقين والوطى ليس
 ببيان فيه خلافا لها وفي الطلاق المبرم هو الموت بيان
 وان قال لاحتة اول ولد تليد فيه ذكر فانت حرة فو
 لدت ذكرا او اثنين ولم يولد اولهما فالذكر رقيق وعتق
 نصف كل من الام والاشقي والاشقي والاشقي الرقيق لحنه
 الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق الكعبه
 احد عبد به او احيته لا تقبل الا في وصية وعندها
 تقبل وان شهد بطلاق احدى نسائه قبلت اتفقا

بركنة من ارض مملوكة من اهل البيت او غيره
 ابيك ويسمى احدى مطلقا ويسمى غيره
 في ارض مملوكة من اهل البيت
 اولى احوال
 مثل معلوم
 ساقط او لو
 التو ان اوله
 ثمانية عشر
 زيد فيهما
 وفيه سبعة
 ساقط ولو
 من ارض
 طه
 صورة ارض
 ارضها او وطى
 فطلقت الثانية

باب الحلف بالعتق

باب الحلف بالعتق ومن قال ان دخلت لكل
 مملوكة لي يومئذ حر يعتق بدخول من في ملكه
 عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلق او بعده
 بعده ولو لم يقبل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه
 وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غيبه والمملوك لا
 يتناول الحلف ولو قال كل مملوك في ذكرك له امة حامل فقلت
 ذكرا الا في من نصف حول منه حلف لا يعتق ولو لم يكن ذكرا
 تبع الامة ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتى فصار من في ملكه
 عند الحلف مدبرا الا من ملكه بعده لكن يعتق المم من الثلث
 عند صوة والد اعلم **باب عتق على جعل** ومن اعتق على
 وبه فعتق عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل
 المكاتبه ولو قال ان ادبت الى النافان حر او اذا اريت
 صار ما ذنبا لا مكاتباً ويعتق ان ادبت في المجلس او صلح بعد المولى
 والمال فيه في التعلق بان ومنى ادنى او حتى في التعلق باء
 ويجبر المولى على القصد وان ادنى البعض يجبر على القبض ايضا
 الا انه لا يعتق ما لم يؤدى الكفيل كما لو حط عن البعض فاذا
 الباني نذر ان ادنى الناكسة قبل التعلق رجح المولى عليه
 بمثلها ويعتق وان كسها بعده لا رجح وان قال انت حر بعد
 موتى بالغ فان قبل بعد موتهم واحتق الوارثه عتق والا
 فلا ولو حرره على ان يجدر سنة فقبل عتق وعليه ان يجدر
 تلك المدة فان ملك المولى قبلها لزم قيمته نفسه وعند محمد قيمة
 جد مته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين نكحت قبل القبض
 بغيره قيمته نفسه وعند محمد قيمة العبد ومن قال لا اراعتق اشك

باب عتق على جعل

بالفان تزوجها فقل دايت ان تزوجه فلا شيء عليه ولو
ظلم عني قسم الا ان عاقبتها ومرضها ولزمت قيمة حصة القيمة
وسقط ما يحصيه المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في يومين
وحصته القيمة للمولود في الثاني وصد في الاول **باب**
التدبير المدبر المطلق من قال له ماله اذا مت فانت حر وان
حر عن دبري او يوم اموت او مع مولى او عند موتي او في موتي
او انت مدبرا وقد يدريك وان مات الى مائة سنة غلب
موتها فيها او احست لك نفسك او بربقتك او نكحت
مالي ولا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعنف ويجوز تخليها
وكتابته وابجاره والامت فوطاه وتزوج اذا مات سيده
عنف من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فيجوز ان لم
يترك غير يسي في ثلث وان استغفره من المولى يسي
في كل قيمته ولو قدر الشركين ومن نصف شركه ثم ما عتق
نصفه بالتدبير ويبع في نصفه خلافا لهما والمعيد قال
له اذمت في مرضي هذا سفرى هذا ومن مرض كذا او
الى عشر سنين والى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها
فيجوز مع وان وجد الشرط عتق المدبر **باب الاستيلاء**
لا يثبت ولد الامة من مولاها الا خريديعها واذا ائثت
صارت امه ولا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعنف
ولو وطئها واستخدمها واجارها وتزوجها وكتابتها
وتعق بعد موته في جميع ماله ولا شيء لولدها ويثبت
ولدها بعد ذلك بلاء دعوة وان تقاه انتفى ولانها

باب التدبير

باب الاستيلاء

ينكح

ينكح تزوجها فهي امه ولده وكذا لو استولدها بملاها
لم تنكح تزوجها بخلاف ما لو استولدها بغير تزوجها
ولو سلمت امه ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان سلم
فولده وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبه ولا تزف
بغيرها وان ماتت عنقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امه له
فيها شريك ثبت شبه منه وصارت امه ولده وصح يعق
قيمها ونصف عمرها لا قيمة ولدها وان ادعى اياه مقابك
منها وهي امه ولدها وعلى كل نصف عمرها وتقاسمها ويرث
من كل ميراث ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد وان
ادعى ولد امه مكاتبه نصفه المكاتب ثبت شبه منه وعليه ثمنه
وعمرها ولا تصير امه ولده وان لم يصدق له ثبت النسب الا
ان دخل الولد في ملكه وقتاماً **كتاب الامان** **باب** الامان
تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث عويضي وهي **بلاع يده**
خلفه على امر ما في احوال كذا باعنا وحكمها الا ان لا يحمي
كقارة بها الا التوثيق وهو خلفه على امر ما في يده
كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنصقة وهي
خلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفا
ان حدث ومنها ما يجب فيه المبر كفعل الفرائض وترك
العاصم ومنها ما يجب فيه الحث كفعل المعاصم وترك
الواجب ومنها ما يفضل فيه الحث كسجود المسلم ونحو
وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا للدين ولا فرق في
وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الخلق
او الحث وهو عتق برقة او اطعام عشرة مساكين كما

كتاب الامان

ة

في عتق القهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوباً سترتاه
يدنه فهو مستجيب فلا يجزيه الشرايط فان عجز عن احد ما عند
الاداء صيام ثلثين يوماً متتابعين ولا يجوز التكفير قبل الحنث
ولا كفارة وملك في خلق كافر وان حنث مسلماً ولا تصح يمى
الصبي والمجنون والنايم **فصل** وحروف القسم الواو
الباء والنزاء وقد نضر بالله افعله في اليمين بالله او اللهم
استمائية كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتر الى نية الا فيما
يسمى به غيره كالخكيم والعلاء او بصفة من صفاته كخلق
بها عرفاً كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته
لا يغير الله كالقرآن والنبى والكعبة ولا بصفة لا يخلق
بها عرفاً كرحمة وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه
وقوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واسهره ان
يقول بالله وكذا على نذرا ويمين او عهد وان لم يضاف الى الله
وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودى او نصراني او يرمى
من الله ولا يصح كافر بالحنث فيما سواه علقه بما هو مستعمل
ان كافر يعلم انه يمين وان عذبه انه يكفر يصير كافر وقوله
ان فعله فعلية غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان
او سارق او شار او حرام او حليل او باليمين يمين وكذا قوله
حقاً او حق الله خلافاً لابي يوسف وكذا قوله شوكرت خوزم
بخدي يا بطله قى زين ومن حرم ملكه لا يجرم وان استجاب
او شيئاً منه فعليه الكفارة وقوله كل مخلول علي حرام على

فصل

الطعام والشراب والفتوى انه يطلق امرته بلائمة ومثل قوله
حلال بروى حرام وقوله فخرج يد است كبرت بروى
حرام ومن نذر بلا مطلقاً او مطلقاً بشرط يريه كان قد نذر
لبي ووجد لزوم الوفا ولو علقه بشرط لا يريه كان زني
حتى يبين الوفا والتكفير هو الصحيح ومن حل بخلفه ان نشأ
لله فلا حنث عليه **باب اليمين في الدخول والايان والتسكنى**
وهو ذلك لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة والمسجد والبيضة او
الكعبة لا يحنث وكذا لو دخل داهية او اظلة باب داره كان
لو اغلق بيته خارجاً والاحنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث
في الصفة ايضا وفي لا يدخل داراً فدخل داراً اخرى لا يحنث في
هذه الدار فدخلها اخرى محرام او بعد ما بنيت داراً اخرى
حنث وكذا لو وقف على سطح قبل لا يحنث به في عرفتنا
ولو دخل طاق بابها او دهنها ان كان لو اغلق بيته
خارجاً لا يحنث والاحنث ولو جعلت مسجداً او محراباً
او سطاناً او بيتاً بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا
لو دخل بعد ان هدم المحرام وبنى معه وفي لا يدخل هذا البيت
فدخل بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بنى بيتاً
خر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران
وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج فريده
خل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لا يلبس او لا يرتب هذه
الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها
ان اخذ في الترخيع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث و
لا يحنث نهم لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بدع حرام

باب اليمين في الدخول والايان
والتسكنى وغير ذلك

حافظ الله

بجميع اهلها ومناعه حتى لو بقي وتر حنث وعند ابي يوسف
 نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كذا نية وهذا لا حسن
 والارفق لثلا بد من ~~نقله~~ نقلته الى منزل اخر حتى لا يتردد
 وينقلته الى السكنة او المسجد وكذا لا يسكن هذه المخلة وفيه لا
 يسكن هذه البلدة او القرية بيتي بخروج وتر ترك اهلها
 ومناعه فيها وفي لا يخرج فامر من جملة واخرجه حنث ولو
 حمل واخرج بلا امر مكرها او راضيا لا يحنث ومنه لا يدخل
 وفي لا يخرج الا الى حنازة فخرج البرهان الى حنازة اخرى
 لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريد هناك رجع حنث
 وفي لا يات بها لا يحنث ما لم يدخلها والتها ب كالحرج في
 الاصح وفي لسان النبي فلا ناكله باية حتى مات حنث في امر اجزاء
 حياثة وان قبت الا تيبان غدا بالاستطاعة فهو على سلطنة
 الالات وعدم الموانع فلو لم يات ولا مانع من مرض او لعل
 حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا تضاه في المختار
 وفي لا يخرج الا باذن شرط الاذن لكل خروج والوان اذن
 يكون الاذن من وفي يخرج الا باذن لوزن لها فيه حتى تبات
 ثم نزلها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلا فالمحمد ولو
 ذرت الحرج فقال ان خرجت او ضرب الصبد فقال ان خرجت
 تفيد الحنث بالفصل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث
 قال الاخر اجلس فنقد مني فقال ان تفديت فكذا لا يحنث
 بالتفدي لا مع ولو في ذلك اليوم الا ان قل ان تفديت
 اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عجله ما ذر

لا يحنث الا ان فراه وغير مستقر بالبين وعند ابي يوسف
 يحنث مطلقا ان فراه وعند محمد حنث مطلقا وان
 فركب واية وان لم ينوه **باب البين في الكحل** والنبه
 واللبس والكلام وغير ذلك لا ياكل من هذه الخلة فهو يحنث بها
 او دبسها المطبوع لا ينثر بها وخطها وديسها او من وهو على اللحم
 دون اللبن والزبد وفي لا ياكل من البيت فاكله رطبا لا يحنث
 كذا من هذا الرطب والبن فاكله نورا او شبرا نرا بخلاذ لا
 ينكح القبر فاكله شائبا او شبيها او لا ياكل لحم هذا الجمل فاكله
 كبتا وفي لا ياكل سيرا فاكله رطبا لا يحنث ولو اكله من ثوبا
 حنث وكذا لو اكل بعد ما خلع لا ياكله رطبا وقال لا يحنث
 فيها ولو اكله بعد خلع لا ياكله رطبا ولا ينثر حنث انفاقا
 وفي لا ينثر رطبا فانتثر من كباسة ميسر فيها رطب لا
 لا يحنث كما لو نثر بسرا من ثوبا في لا ياكله او يحنثا
 اكله لم يحنث او حنث رحت وكذا لو اكل كبشا او كرسا والحنا
 انه لا يحنث بهما في عرتا كما لو اكل البيت وفي لا ياكل شيئا
 يتقوت بهم البطن فلا يحنث بشحم الظفر خلا فالهما ولو
 اكله البنية او الحنا لا يحنث انفاقا من هذا الخنطة بتفيد با
 كلها قوما فلا يحنث ياكل خنثها خلا فالهما وفي ياكل هذا الذ
 يحنث با اكله خنثه لا لا سيف في الصحيح والخيز يقع
 على اعتاده اهل مصر كخنز البر والشعير فلا يحنث بخيز
 القطا ينفخ وخنز الذرة بالعراق الا اذا نواه والشعرا وعلى
 الجمل على البها وخنجان والخيز او البيض الا اذا نواه على بطيخ
 من اللحم با الحاله وعلى مرقة الا اذا نوى غير ذلك والرأس
 بالماء ^{شربا} او صوج

باب البين في الكحل

تيف

على ما يباع في مصر ولبس في التانير والغاكه على
التفاح والبطيخ والمشمش وعند طما على العنب والرطب
والزمامان ايضا ولما يقع على الغشاء والخيار النفاقا
والادام على ما يصطبغ به كالخيل والزيت والمبيد ولا
المالح لا اللحم والبيض والجبن الابالنية وعند تحمض اللب
م ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصبيخ والغداء
الاحل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال
ونصف الليل والتسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي
ان اكلت شربت اوليت او كلمت او محزرت او خرجت
وقوم معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق
ديانته لا قضاء وفي لا شرب من دجلة لا يحث بشربه منها باثاء
ما لم يكن حلا فالها وان قال من ماء دجلة حث بالاناء اتفاقا
كذا في الحب والبز وفي الاناء بعينه وامكان الترشط صحن
المخلف خلا فالج لابي يوسف من خلق ليشرب ماء هذا الكوز
اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحث خلا قاله
وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحث بالاناء
في ليصدق السماء او ليطيرت في الهواء وليقبلت هذا المحرز
اوليقتن زيدا عالما بموته انفقدت وحث للحال وان لم يعلم
بموته خلا فالابو يوسف والاول اصح وفي لا يتكلم قرا القران
او شح او هلك او كبر لا يحث سواء في الصلوة او حيا
رجها طو المختار وفي لا يتكلم يحث بسمع وهو نام حث
ان يقظ وقبل مطلقا ولو لم يغم غبته وقصد السماع لا يحث
ولو ستم على جماعة فهو فيهم حث وان نواهم دونه لا يحث

ولو قال الاله باذنه فاذا لم يعلم فكلمه حث خلا خال ابي يوسف
رحم الله وفي لا يتكلم شهرا وهو من حين خلق ويوم طم عطق الكون
وتفتح نية النهار فقط وليلة الكلم على البيل تحب وفي ان كلمته الا ان
يقدم زيدا وحتي تقدم او الا ان باذن زيدا وحتي باذن زيد فكله
قبل ذلك حث وان مات زيد سقط الخلف وفي لا ياكل طعام فلان
اولا يدخل باده ولا يلبس ثوبه اولا يركب دابته او يكلم عبده ان
عبي وزال ملكه وفعل لا يحث خلا فالج في العبد والذر وفي ا
لمتجدد لا يحث اتفاقا وان لم يوعه لا يحث بعد كذا وال لا يحث
بالمتجدد وفي لا يكلم امرته او صدقته يحث في المعوي بعوا الا با
والمعادان وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحث بالمتجدد في
لا يتكلم صاحب الطيلسان فباعه فكله حث الكلم حينما اوزها
نا والخير او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر وبها ما نوي
ان قال الشطن ولا بد فهو عمرو ولو قطه وقط توقف الامام
لله ثمة وعند طما طو لما الزمان ولو قال اياما وشهرا او سنين فعلى
ثلاثة وان عرق فعلى عشر كايا ما كثره وقال على جمعة في الايام وثمة
في الشهر والعرق في السنين **باب البيعة والطلاق والفق**
قال ولربيت فانت كذا حث بالميف ولو قال حث فولدت ميتا
حيا حث الحى خلا فالها وفي اول عبدا ملكه فهو حث فلك عبدا
ميتا ولو ملك ميتين معا حثا حثا بصدق واحد منهم ولو زل في
حثه عتق الاخر ولو قال اخر عبدا ملكه فمات بعد ملك عبدا ميتين
عتق الاخر عند ملكه من كل ماله وعنده طما عند موته من التلف وعلى هذا
اخر امرته او تزوجها فميت طالق ثلثا فلا يترث خلا فالها وفي سبي
شترين بكذا فهو حث فثلاثة متفرقون عتق الاول وان شترين معا

باب البيعة في الطلاق والعتق

عنفوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجوه ولو نوى كفا
 رته ينسأ ابيه سقطت لا يشترط استولد بها بالنكاح
 او بعد خلق بعثه الا ان قال ان استترت بك فانت حر
 عن كفارتى وفي ان استترت امة فمحررة ان تترحم من ملك
 وقت الحلف عتقت وان استترت من ملكها بعد لا يفتق وفي كل
 مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا يملك
 تبعه الا ان نواحه وفي هذه طالق وهذه وهذه طلقن الا
 حيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقراء **باب البيوع**
البيع والغراء والتزوج وغير ذلك بحيث بالبيع
 شقة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاشتراك
 او الصقح عن مال والقسم والحصومة وضرب الولد
 وفي النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
 عن عدم يد والرهبة والقدمة والقرض والاسقراض و
 نوى المباشرة حاصية بالفعل صدق ديانتة لا قضاء وكذا
 ضرب العبد والزواج والبنات والحياطة والايديع والا
 سدياع والاعارية والاستعارة وقضاء الدين وقضاه
 والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء
 وديانتة وفي لا يترجم فزوج فضولي فاحاز بالقول حنت
 وبالقول لا حنت وفي لا يزوج عبده او امة بحيث بالبيع
 كحل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكهنة
 الا حنت الملا بالمباشرة ودخول الام على البيع كان
 يفتك لك تقربا يقتضى اختصاص الفقل بالمحلوق غير
 بان كان باصره سواء كان ملكه او لا ومثله الشراء و

باب البيوع في البيع

الاجارة والصناعة والبناء وعلى العيز فان بعث ثوبك بفضه
 اختصا صرهما به بان كان ملكه سواء بامر او لا وكذا دخول
 القرب والمخل والشروط والمدخول وان نوى غير صدق فيما به
 في ان بعثا وان سترتته فمحررة فعقل بالخيار وكذا الوعد
 بالقبض والموقوف بعقود ولو بالباطل لا يفتق وفي ان لم
 يبع فكذا فاعتقه او تبرعه حنت قالن من زوجت على فقال كل
 مرة لي طالق طلقن طه ايضا الذي رواية عن ابي يوسف وان
 نوى غيرها صدق ديانتة لا قضاء وطاذا قاله ابو يوسف على
 شئتي الحبيبت الله او الى الكعبة لزم حج وعمره من منشا فان
 اركب فعليه دم ولو قال على الخروج فالذي عاب الى بيتا او
 المشى الى القفاء والمرءة لا يلزم شيء وكذا لو قال على المشى
 الى الحرام او مسجد الحرام حلا فالهما وفي خبره حل لم يصب
 فشهد بكونه يوم السبت بكونه يفتق خلا فالحمد وفي لا يصوم
 سائمة بنته حنت وان ظنم صومها اربو ما لم يتعم نومة
 وفي لا يهوى حنت اذا سجدة مسجد لا قبله وان ظنم طوة
 فنسفع لا يقبل وفي ليت من عز لك وهو فلك تطنا فخر
 ونسبح فليس به زهره حلا فالهما وان ليس ما خلت من
 قطن في ملكه وقت الخلق فهو كرك بالانوات وخاتم الوقت
 ليس بخلي بخلافه او خاتم الذهب وعقد اللؤلؤان وضع الخلي
 والا فلا وقال خلى مطلقا وبقي وفي لا يجلس على الارض هو
 يجلس على بساط او حصير لا يحنت وان حال بينهما اربع
 شيا به حنت وفي الاينام على هذا الفراض فجعل قوته فراش
 فنام عليه لا يحنت وان جعل فرقم لا يحنت فنام يحنت وفي

د كنفيل
واشترط

لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يجتنب
 وان جعل فوقه بساط او صبر حنث **باب جرح في الحرب**
والقتل وغير ذلك المصرب والكسوة والكلام والتد
 خذل يختص فعلها بالحق فلا يجتنب من قال ان ضربته
 او كسوته او كلمته او دخلت عليه بفعلها بعد موته
 به بخلاف الفل والحمل والحق لا يضربها فمد شعرها
 او صقرها او عظمها حنث لغزيبته حتى يموت على
 بشدة الضرب ليقضيت دينه قريبا فيها ذلك الشر قريب
 والشهر يهدد ليقضيته اليوم قضاء زيوفا او شهر حنث
 لو استخف او باع به شيئا وقبض به ولو رصاصا او
 سقوة او وثقت به او ابراه عنه لا يبيد ليقبض دينه ورهنا
 دون درهم لا يجتنب قبض بغيره ما لم يقبض كلمة متفرقا وان
 قرنه بعلى ضروري كالوزن لا يجتنب ان كان الى الامانة او غير ما
 بقا او سوى مائة لا يجتنب بها او باقل منها لا يعقل كذا تركه ابدا
 وفي ليفعلته بكفو فعله مرة حلفه وان ليعلمه بكل داعر تقيد
 به بحال ولا ياتيه ليهنته فوجب ولم يقبل بشئ وكذا لك التورن
 والعارية والقذوة بخلاف البيع ولا ينهد اخا نافرعا
 ما لا ينساق له فلا يجتنب بشتم الورد واليهاسين وقيل
 بجنته لا ينهد وردا او بنفشها فهو على ورقة لا يدخل
 دار فلا تنساول الملك ولا جارة خلق انه لا مال له وله
 دين على مفلس او ملي لم يجتنب **كتاب الحدود**
 الحد عقوبة مقدرة بحسب حقا لله تعالى فلا يتسعى بتغيير
 ولا قصاص حد والتبني وطني مكلف في قبل حال من ملك

باب الجرح في الحرب والقتل

كتاب الحدود

وشبهه شهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطئ او الجماع
 اذا سلمهم الامام عن ما هيته الزنة وكيفية وممن رضى وابن
 زنى وممن زنى بغيره وقالوا وايضا وطئها في نحرها كما يملو
 في المكحلة وعدوا سترها وعلا نية او بالاقرار ما قلا بالقار
 صارت في اربعة مجلس كلما اقترده حتى يغيب عن بصره فمثل
 كما امر سوى الزمان فبينة ونزب تلقينه ليرجع بلفظك قلت هو
 اوليت او وطئت بشهنته فان رجع قبل الحد او في لسانه
 ترك الحد لئلا يجر في قضا حتى يموت يبدأ به الشهر فان
 فان ابوا او غابوا او ما نوا سقط فوالامام نهر الناس في المقرب
 الامام ثم الناس ويفعل ويصلي عليه ولغير المحصن حنث مائة
 نصفها بسوط الا ترمه لم ضربا وسطا مفرقا على يديه الا الرأس والوجه
 والفرج وعند الوطئ نصف يفرق الرأس صرته ونزب الرجل فاما
 في كل احد بلا مد ونزح شيئا سوى الازار والمرة جالسة ولا
 تنزع ثيابها الا القرو والخنث ويجعز لها في الترجيم لاله ولا تحد
 ملوك بلاد ان الامام واحصان الرجيم المحرمة والتكليف والاسلام
 والوطئ بكناح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيها
 للجمع بين جلد ورجم الاسلام والمرغين يرحم ولا يجلد ما لم
 يبرأ والمحال ان ثبت زنا معا بالبيزة تجس حتى تلد وترجم اذا
 وصفت ولا تحد مال يخرج من نفاستها وان لم يكن للولد من ربه
 لا ترجم حتى يمتنع عنها **باب الوطئ الذي يوجب**
 الحد والذي لا يوجب الشهة مار بيته للحد وهي نوحان شهية
 في الفعل وهي ظن غير الدليل ولا يملك فلا يحد فيها ان ظن الخجل و
 الاحد كوطئ معتده من ثلث او من طلاق على مال او اتم ولو

باب الوطئ الذي يوجب

اغضها او امة اصله وان على امانة زوجته او سيده وكذا وطى
المريتين المرفوعين في الاصح وشهرته في المحل وهو بنام دليمانا
ق للحمية في ذاته فلا يحسد فيها وان علم بالحمة كوطى امة ولده
وان سفل او شتر كتمه او معتدته بالكنايات دون التلذذ او الباطن
مع المبيحة او الزوج المهوره قبل تسليمها او لتب ينبت في طهارة
عند الوطى لاني الاولي وان اذاعة ويحسد بوطى امة اخيه اذاعة
واحد ظن خلفها وكذا بوطى امرأة وجدتها مع فراشه وان كان
اعماله ان دعا لها فقلت انا زوجتك لا بوطى اجنبية زفت ليه
وقلى طى زوجته وعلمه المهر ولا بوطى بهيمة فزني في داره
ادبني ولا بوطى محرم تزوجها او من كسناجها ليزني بها فلا
فالهما ومن وطى اجنبية فيما دون الزوج يعزر وكذا الوطى لها
وفي الدرر او على قوم لوط وعند طها يحسد وان زني زنتي بخ
بيته عند الزنى فقط وعند ابو يوسف يحسدان وفي عكس حديث
في الزنية المحرم وعند ابو يوسف يحسدان وعند محمد لا يحسدان
وان زني مكلف مجنونته او صغيرة حرة وفي عكس لا يحسد
عليها الا في رواية عند ابو يوسف ولا حد بزني المكره لان
اقرا حد على بالذني وادعي الاخر الكالج ومن زني بامته مد
فقفلها به لزمه الحد والقيحة وعند ابو يوسف القحة فقط
والخليفة يؤخذ بالمال وبالقبض لا بالحد **باب**
الشهادت على الزنى والرجوع عنها لا تقبل الشهادت يحسد
متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي الترقية
يصح المال ويصح الاقرار به وتقدم غير الشهادت بشهر

باب الشهادة على الزنى

في الاصح والشرب بزوال الرجوع وعند محمد بشهر ارضا وان شحيدا
بن ناه بغائبة قسك بخلاف شربة من غائب وان اقر بالزنى
بجهود له حد وان شهد واكذلك لا يحسد وكذا لو اختلفوا
في طوع المرأة وعند محمد لا يحسد الرجل ولا يحسد احد لو اختلفوا
في ذلك الوقت ببداحه وكذا الوشهر اربعة على امرأة به وطى
بكر او طم فسقة او شهود على شهود فان شهد به الاصول
بعد ذلك وحد القياس عليه لو اختلفوا شهورة في ذوايا
ليت والشهود فقط لو كانوا عينا او محددين في وقت
او اقل من اربعة او اجمع عبدا او محمورا وكذا لو وجد اجمع
عبدا او محمورا بعد حد المشهود عليه ورية في بيت المال ان
واشتر جرم ضرب او مودة منه طهر وقال في بيت المال لا يثبت
وكذا الخلاء لورج الشهود ولو اقر بعد كرم حد واقر
الدية وكل واحد رجوع حد وعقرم سر بها ولو زوج احد
فلا شهي عليه فان رجع اخر حد واقر ما رجعا ولو رجع واحد
قبل التقاء حد والاعلام ولو بعد قبل الحد فذلك وعند
محمد الرجوع فقط ولو شهد اقر كوا فرجم ثم طهر وكفا
او عبدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والافكار
المال وقال على بيت المال مطلقا ولو قبل احد الما عد رجوع
قطر وكذلك فالدية في مال العائل ولو اقر الشهود بتعذر
النظر لا ترد كشرها درهم ولو انكر الاضمان يثبت بشهادة رجلين
او رجل وامرئتين او ثلاثة زوجته منه **باب حد الشرب**

شرب

مولا

باب حد الشرب

من شرب خمرًا ولو قطرة فاحذر وربحها موجود أو
جاوايسكران ولو من نبيذ وشهد به لك رجلان أو
أقر به مرة وعند أبو يوسف مريم وعلم شره صلوات الله
إذا صحح ثمانين سوطا للحمر وأربعين للعبد مفرقاً على بدن
في الزنا وإن أقر وشهد عليه بعد زوال ربحها لا يجد خلافاً
لحد ولا يجر من فوجد منه رايحة الخمر أو ثيابها أو أقر بشئ
رجع أو أقر سكران والمسكر الموجب للحد إن لا يعرف كقول
من المرأة والأرض من السماء وعندنا أن يهزئ ويخيلط
كلامه وبه يفتر ولو أقر السكران لا تنبئ امرته **باب حد**
القدح هو كحد الشرب كميته وشوقاً من قدح محض أو
مختصبة بصرح الزنا حد بطلت المقذوف متفرقا ولا يترى
عن غير القرود الحشو وأخصابته كونه مكلفاً حراً مسلماً
عقياً عن الزنا ولو نفاه عن أبيه بان قال لست لأبيك
أولست بأبن فلان أن في غضب حد والأفلا ولا يحد
لوفاء عن جده أو نسبه إليه أو إلى عمه أو خاله أو دابة أو
قال بأبن ماء السماء أو قال لعربي يا بطني أولست
بعربي وحد بقدح الميت المحصن أن يطلب به الوالد
الولد ولو محرر ما عن الأرض وكذا ولد البنت خلافاً للحد
ولا يطالب ولد أباه ولا يحد بقدح أمه ويطلب
بموت المقذوف لا بالرجوع عن الإقرار ولا يصح العفو
ولا الاعتراض عنه ولو قال زنا في الجبل وعنه الصقور

باب حد القذف

حد خلافاً للحد وإن قال يا ذاني وعكس حد ولو قال لامرأة وكنت
حدت وللعان ولو قالت زينت بك بطل الحد أيضاً وإن أقر بولد
نفاه بلا عن والده عكس حد والولد لك في الوجهين ولا شئني أن قال
بالبني ولا ابنك ولا حد بقدح امرأة لها ولد لا يعلم له أب ولا
يولد بخلاف من لا عنت بغيره ولا بقدح رجل وطئ حراماً لينة
كوطئ غير ملكه من كل وجه كانه مشرك أو ملوك حرمت أبداً كما
منه التوطئ أحد رضاعاً ولا بقدح مسلم زنى في كفرة وإن كان مان
عن زنا وحد بقدح من وطئ حراماً الفجر كوطئ أمته المحوسية
بغيره أو امرأته وهي حايض وكذا وطئ مكاتبته خلافاً لابي يوسف
وحد من قدح مسلمة كان قد تلحح محرمه في كفرة خلافاً لهما وحد
مستأمن قدح مسلمة في دارنا ويكفي حد أيضاً بات الحد
لأن احضن **فصل في التعذير** يعز من قدح ولو
أو كافر بالزنى أو قدح مسلماً بيا فسق بأكافر يا حيث بالق يا فانا
جور يا منافق بالوطئ يا من يلعب بالصبيان يا أهل الزنا يا شار
الخير يا يوث يا محنت يا خاين يا ابن الفحمة يا ابن الفاجر يا زنديق يا
قرطبان يا حوسم الزواني أو اللصوص يا حرام فاره لا يباحم ولا يكلب
يا قر ويا نبيش يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام و
ليس كذلك يا أمي يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عياض يا أكس يا نكوس
يا سخة يا سخكة يا كشحان يا بله يا موسىس يا سحنوا قهريره
إذا كان المقول لم غيرها أو علوقاً والزواج أن يعز زوجه لتركه الز
نينة وترك الأجابة إذا راعها إلى فراشه وترك الصلوة وترك الفل
من الجناية والخروج من بيته وأقل التعذير ثلثة أسواط وأكثره سبعة
وتلقون وعند أبو يوسف خمسة وسبعون ويجوز حسب بعد الضرب ولقد

جسها مع

فصل في التعذير

كتاب الرضا

الضرب التعزير ثم حد الزنبي ثم الشرب ثم القذف وسائر فجزوات
فدعه صدر جلال في تعزير الزوج **كتاب السرقة** من اخره كلف
خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك لا فيه ولا شبهة وتشت
بما ثبت به الترس وان سرق حر كلف او بعد ذلك حر فاما مكان او
حافظ واقربها الشرب اعلية وسلمها الامام من الترس ما هي فليفتي
وكم هي وعن سرق ونبتاها فقطع وان كان زولا معها واصاب كذا من قدر
نصابها قطع وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقه التساج
والابنوس والصدك بالانفوس الحرف والياقوت والترز حد والا
ناو والباب والمخز من الخشب لا بسرقه شئ نايبة يوجد مباحا
في دار الخشب وخشيش وقصب وسماك وطير وزر شيخ ونورة ولا
بها يسوع فساده كلبين ولحم وفاكهة رطبة ويطبخ وكذا شمر بخر
وزرع لم يحد ولا بائنا اول فيه الامكار ما تشدبه مضربة واللات
لو كدف وطبل وبربوط ومن مار وطفور وطلب ذقبة او فضة
او شعراج ونرود ولا بسرقه **باب المسجد** وكتب علم ومحف
او جبر حر ولو علم باحلية خلافا لابي يوسف ومبد كبير بخلاف الصغير
ودفتر المحسنات ولا سرقة كلب وفهد ولا بخيانه ونهب
احتلاص وكذا بشر خلافا لابي يوسف ولا بسرقه مال عامه
او مشركه وازير حاله كان او مؤجلا وان كان دينه نقد فوق
دنانيرا او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع تانيا كقول
فصل الحرز هو ضمان عكاز كتب ولو لم ياب
لو يابا وفي الحرز مكان لا تقهر الحافظ ولا قطع بسرقه مال
فصار به دلاف لا بسرقه في بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع
بسرقه مال من بيت غيره وكذا السرقة قوله ارحى حنته وهو

باب المسجد

فصل الحرز

لو علم بسرقه مال غيره
او علم بسرقه مال غيره
او علم بسرقه مال غيره

من بيت محرم وصناعا خلافا لابي يوسف في الامام ولا يقطع بسرقه مال
زوجته او زوجها او لوس حرز حاصي وكذا لو سرق من شئ او مكانه
او حنته او ظهره خلافا لهما فيها او من منقسم او من علم نهارا وان كان
رته عنده او من بينه اذن ودخوله ومضيقه وقطع لو سرق من العلم
او من المسجد متاما ورته عنده وادخل يده في صندوق عنده او
مكة او جيبه او سرق حوائق فيه مناع ورته يحفظه او نام عليه او سرق
الموخر من بين المتأجو خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرج من
الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرج من حجرة الى الدار او سرق
بعضا هل حجر دار الى حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من
فالقاء في الطريق ثم حرم فاحزه او حمله على حمار فساقه فال
من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ ونا من هو خارج لا يقطع **كتاب**
لو دخل الحراج يده فنتاوله وقال ابو يوسف يقطع الدخول في
الاولى ويقطعها في الثانية وكذا يقطع لو نقب ميتا وادخل
يده فيه واخذ شيئا او طر صرة حارجة في كم غيره خلافا وان
حلتها واخذ من داخل الكم قطع الفاقا ولو سرق من قطار جلا او حلا
لا يقطع وان شق الحبل واخذ فيه شيئا قطع والفسط كلبت
فصل كيفية القتل وان شاة يقطع يمين السارق من
ذنبه وتحت ررخله ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يجلس
محتوي يمينه وطلب المسروق منه شرط القتل ولو موذعا وما
اصيا او صاحب الربوا او صغيرا او ستاجرا او مضاربا
سقيضا او قايضا على عموم السراء او مرتنهنا ويقطع بطلب
المالك ايضا في السرقة من هو لاقه لا يطلب السارق او المالك
لو سرقه من السارق بعد القتل جلا من مال السرقة منه قيل
بعد رد الحد بشبهة وان يطلب اخذ لا يقطع وان اقر بها و

فصل في كيفية القتل

ان تار من يدي

ولا بد من حضور من الاقارب والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابرها
 مقطوعة او شلاء او اصبعك سوى الابهام كذلك لا يقطع منه
 شيئا بل يجس كذا لو كان رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يقطع
 المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعينها يمين ان تعد ومن سرق
 شيئا وسرده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقتت قيمته
 من التصاب قبل القصد او ملكه بعد القضاء او ادعى ان ملكه
 وان لم يثبت وكذا لو ادعاه اخذ السارقين ولو سرقا وغا
 ب اخذها وشهدا على سرقتهما قطع الاخر ولو اقر العهد المأذون
 سرقه قطع او ددت وكذا الجحور وعند الامام وعند الجوسني
 يقطع ولا ترة وعند محمد لا يقطع ولا ترة ومن قطع بسرقه يمين
 فائمة سرقها وان لم تكن فائمة فلا ضمان عليه وان ستم ملكها وان سرق
 سرقا من قطع بكلمها او بعضها لا يقطع شيئا منها وقاله يمين
 ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقته في الدار ثم اخرجها قطع
 لان سرق ثبته فخرجها ثم اخرجها ولو ضرب السرقة وراحم او د
 نازي قطع ودرها وعندها لا يتردها ولو صبغة احمر لا يؤخذ منه ولا
 بيضته وعند محمد يؤخذ منه ويغطي ما زاد الصبغة وان صبغها
 سود اخذ منه ولا يعطى شيئا وحكما فيه حكمها في الاخر **باب**
قطع الطريق من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على
 مسلم او ذمي فاحذ قبله جس حتى يتوب فان اخذ بالاد
 حصل لكل واخذ نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
 وان قتل فقط ولو بفضا او حجر قتل حدا ولا يعتبر القفد
 وان قتل واخذ مالا قطع وقتل او صلب او قتل او صلب
 حالف محمد في القطع ويصلب حيا ويصعب بطنه بريح
 حتى يموت ويترك ثلثه ايام فقط ويرد ما اخذ الى ما

باب قطع الطريق

ما لك ان كان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعصم حدوا
 كلمه وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان
 جرح فقتل وقتل قتال قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للمولى ان
 عني وان شاء اخذ الحناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون
 او ذورح محرم من المقتول عليه او قطع بعض القاذلة على
 او قطع الطريق ليلالا او نهائيا بمصر او بين مصرين ومن حنق في
 المصر غير مرة قتل به والاقا لقتل بالثقل **كتاب**
الجهاد بذو منا فرض لفاية اذا قام به بعض يقطع
 عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامرأة
 عبد داعي ومقتد وانقطع فان هجم العدي ففرض عين فخرج
 المرأة بلا افك الزوج والمولى وكمن يجعل ان كان في الا
 فلا واذا حاربناهم ندعوهم الاسلام فان استمروا فاهلوا
 فالي الجزية ان كانوا من اهلها وتبين لهم قدرها ومتوختان
 قبلوا فلهن ما لنا وعليهم ما علينا وجرم قتال من تبلى الدعوة
 قبله يدعي وندب دعوة من بلفته فان ابوا استعين بالله
 ونقاتلهم بنصب المجانيق والتخزيق والتفريق وقطع الاسبيح
 واقسا والزروع ونزهرهم وان تترسوا باسارى المسلمين
 ونقصهم به ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤخذ
 عليها الا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول نساءهم بيمهم بمحفي
 ان كانوا يوقون العهد ونهت عن القدر والفلوك والمثلية وقل
 امرأة او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او قطع اليمنى الا ان
 يكون احد علم قادرا على القتال او زاويا في الحرب او ذمال تحت
 بداء مكاف وغير قتال اب كافر بل نعمه او ياءى الدين لتعلمه غير قصد الا

كتاب السير

بغير قتل من يار الكسفة

١ قتل ولا يمكن دفع بالقتل ويجوز صلحهم ان كان صلحنا واخذ مال
 ٢ لاجل ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساقتهم
 ٣ او ما لزم لو بعده ودفع ليصالح لا يجوز الا خوف الهلاك ويصالح
 ٤ المرتد وله بدون احوال وان اخذ مال ولا يرد ثم ترجع البند اليهم
 ٥ ومن بد منهم بجبانة فويل فقط وان باقتارهم او باذنه ملكهم هو
 ٦ فويل الجمع بلا نية ولا يباح منهم سلاح ولا قتل ولا حديد ولو بعد
 ٧ الصلح ولا يجبر المبرم وصلاح امان حر وحره ما فزا وجماعة واقل
 ٨ حفرا ومرم قتلهم بان كان فيه ضرر بنينا اليهم وادت ولما انا
 ٩ من دعي وليس اوتاجر عندهم وكذا امان من السلم والمبرم باجرا
 ١٠ او مجنون او صبي او عبد غير ماذ ونير بالتغال وند محمد يجوز
 ١١ امانها وابويوسف رحمه مع في رواية **باب القنايع وقتها**
 ما فتح للامام عنوة قسم بين المسلمين اذ اقر اهل عليه وضع
 الجزية عليهم والخراج على ارضهم وقتل الاسارى او استقرهم
 او تركهم احرار ذمة للمسلمين واسلحهم لا يمنع استرقاقهم ما
 لم يكن قبل لاصد ولا دفع المدافع ولا لاداة ولا الفاداة بالمال
 وقيل لا بأس عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهم وتذبح
 مواش شق نقتلها وتحرق لا تعقر وتحرق سلاح وشق نقتله
 ولا تقسم عينته في الحرب العار الا للدبلاخ ثم ترد ولا يباع
 قبل القسمة والمأقل والردة سواء في عنيحة وكذا اهدد
 لمحرم قبل احرارها بد رانا ولا حق فيها سوى لم يقا تل ولا
 لمزمت في دار الحرب الا احرار بد رانا ولو بعد الاحرار يورث
 نصيبه ويتفق منها بلا قسمة بالسلاح والركوب والبس ان اجمع
 وبالغطف والاصطب والرفق والصبب مطلقا وقيل ان اجتمع

باب القنايع وقتها

لا ياب البيع اصلا ولا التول ولا بعد الخروج بلا يوردهما فضل الي
 القنينة وان انتفع به ودفقته وان فسخت قبل الرد تصدق به
 لو غيبا ومن اسلم منهم قبل اخذها حرز نفسه وطفله وكل مال
 يومه او وديعة عند مسلم او دعي وعقاره جمع وقيل فيه خلاف
 محمد وابي يوسف في قوله الاول وولده الكبير ووجهه وحملها او
 المغانل وماله مع حرز يصب او وديعة في وكذا ما له مع مسلم او
 في نقيب خلا فالهما وقيل ابوسف مع الامام **فصل**
 تقسيم القنينة للرجال سهم وللغارس سهمان وعند عثمان ثلثة سهم
 ولفرسه سهمان ولا يسههم الا كثر من فرس وفي ابويوسف لفرسين و
 الكرازين كالعتاق ولم ينهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا
 او رجلا عند الجوارزة فينبغ للامام ان يرض الجيسر عند دخول بل
 الحرب ليعلم الفارس من الرجل فن جا وزررا جلا فاشترى فرسا
 فله سهم راجل ومن جا وزر فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو
 باع قبل القتال او وظيف او اجرة وسرعه فله سهم راجل في ظاهر الرواية
 وكذا الوطان مريضا او شهرا لا يقاقل عليه ولا يسههم لمولود او مكاتب
 او صبي او امرأة او دعي بل يرضع لهم يجب ما يرضون ان قالوا او ا
 وت المرأة المجرى او دل الزيج على عورتهم وعلى الطريق والحس
 للبتاحي والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوو القربى الفقراء
 ولا حق فيه لا غنيا لهم وذكره تعالى للفقير وهم النبي صلى الله عليه
 وسلم سقط بموته كالصفتى وان دخل دار الحرب من الامنة له ا
 ذن الامام لا يجنس ما اخذوا وان باذنه اولهم صنفة خستق للامام
 انه ينقل قبل احرار القنينة وقيل ان تقع الحرب او زارها فتقول
 من قتل قبيلة فله سلب او من اصابت شيئا فله سهمه او يقول لبرية
 جعلت لكم الربيع بعد البحر ولا ينقل بكل المأخوذ ولا بعد الاحرار الا

فصل

الخمس والسلب لكل ان لم يفلح وهو مركب وماعليه وشيا به سلب
خه وما معه لا مع غلامه ودية اخرى والمستقبل لقطع حتى القبر
لا للملك خلافا لحد ربحه لانه فلو قال من اصاب جارية فرب
له لا يخلط ان اصابها الوطى ولا يبيع قبل الاحراز خلافا له
باب استيلاء الكفار ان يبي التمدك الذوم واخذ
وامولهم ملكوها وعملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم
وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدم ملكوها وكذا لو نذ
مننا اليهم بيبر فاذا قهرنا عليهم فن وجد ملكه اخذه قبل القسمة
مجانا وبغيرها ان كان مملوكا لا يأخذه وان قسرت احذ بالقربة
اذا اشتراه منهم تاجر او اخرجوه وهو قسي ياخذ باليمن
الا اشتراه به والاشترائه بغيره فبقيمة العرض وان رجب له
ومثله الثاني في اشترايه بيمين او عزم وان اشتراه جيبا
له لا يأخذه وان كان عبدا فقتل غيبه في يد التاجر واذ ان
ياخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه
اخر ياخذ المشتري الاول منه بيمينه ثم المالك منه باليمين و
ليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملك حرنا ومدبرنا
وام ولدنا ومكاتبها وعملك عليهم كل ذلك ولا يملكون جديدا
وابق اليهم فيما اخذ مالهم بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض
عنه من بيت المال وعندنا هو كمالنا سوره وان ابق بغيره وبتاع
فاشترى وجرد ذلك كله واخرجه اخذ المالك كل سوى العبد عند
والقديمتان وعندنا باليمن ايضا وان اشتري حبيبا من
مستكنا واخذ ما عتق خلافا لهما وان سلم عبدا لهم فقتلنا او
ظفرا عليهم او خرج الي عسكرنا فهو حر **باب المستامن**
اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يملك له ان يتعرض لشي من مالهم

او دهرهم فان اخذ شيئا واخرج ملكه محضورا يتصدق به وان غدر به ملكهم
فاخذ ماله او جلدته او فعل ذلك غيره بعامر حتى القرض كالاسير وان
ادانه ثم حررت او فان حررت او غضب احدهما الاخر وحررت النبالا
يقضي بشيئ وكذا لو فعل ذلك حر تيان او حررتا مسلمين قضيت
بالدين الا بالفضب ولو سلم حررت بعد ما عصبه والمسلم ثم حررتا
بالرقة وديانته وان قتل اخذ المسلمين المستامن الاخر ثم فعله الدين
في ماله والكفارة ايضا في الخطا وان كان لم يدين فلا شيء الا الكفارة في
الخطا ومنه ذلك المستامنين ولا شيء في قتل المسلم ثم مسلما المسلم ولو
بها جو سوا الكفارة في الخطا اتفاقا **فصل** لا يملك مستامن ان
يقم في دارنا سنة ويقال له ان اتمت سنة تقم عليك الجزية فان
اقام سنة صار ذميا ولا يملك منه القود الى داره وكذا لو قيل له
ان اتمت شهرا او نحو ذلك فاقام او اشتراه ارضا ورضع عليه حررتا
وعليه جزية سنة من حين وضع السلاح او نكحت المسلمة سنة ذميا
لا لو نكح بغيره فان رجع الى ربه حل دم وان كان له وريعه عند مسلم او
اورين عليها فليس او ظهر عليهم سقط دينه وصارته وديعه فبها وان
وان قيل ولم يظهر عليهم ارمات فبها امرتته فان جاء حررتا بامان ولزمت
هناك وولد ومالك عند مسلم او ذميا او حررتا فاسلم طلقا فظهر عليهم ف
الحر في وان سلم فبهم فظفر حر مسلم ووديعته عند مسلم
او ذميا له وغير ذلك في اذا قتل مسلم للاول له خطا او مستامن من مسلم
هنا فظلا مسلم احد الدين من قافلة القاتل وفي العدم ان يقتض او ياخذ
الدينه وليس له العفو **مجانا** **باب المشر والخراج** ارض العرب
خيرية وهي ما بين القديب الي اقصى حجر اليمن وبمزة الى حد الشام
وكذا البصرة وكل ما لم اهلها اوتج عنوة وقسم بين الفاتحين وارسل

فعل

السواد حراجية وهي ما بين الغريب العقبه حلوان ومن الشمولية
 او العلف الى عباطه وكذا كل ما فتح عنوة واقرب اهلها وصورها
 سوي ملكه وارضى السواط مخلوكة لاطفها بجوز بيهم تها وتص
 نوم فيها وان الحبي موات يعتبر قريه عند ابو يوسف وما زه مند
 محمد والحراج نوعان حراج مقاسه فيعلق بالخارج كالعشر
 وحراج وظيفه ولا يزداد على ما وضع عمر رضي الله عنه على كواد
 كل جريب صالح للزرع صاع من تمر او شمر ودرهم والجريب الر
 طية وراعي الجريب الكرم او التخل المتصل عشرة وراعي وكلمه
 ركن عفران وبستان ما تطبق ونظف الخارج غايه الطاقه
 وان لم تعلق وظف نقصه ولا يزداد وان اطلقت عند ابو يوسف
 خلافا لمحمد رحم والمخرج ان قطع عن ارضه الماء او غلب عليها
 او اصاب الزرع افة ويجب ان اطلها مالها ولا يتغير ان العلم او
 شترها مسلم ولا عشر في حراج ارض الحراج ولا يتكرر حراج الوصفه
 يتكرر الحراج بخلاف العشر والحراج المقاسه **فصل**
الجزية اذا وضعت بنواض وصلح لا يفي وان فتح بلدة منه
 واقرا أهلها عليها توضع على الطهر الفتي في السنة ثمانية و
 اليعون ردها وعلى المتوسط بقصها وعلى الفقير القادر على
 اكسب ربيعها وتوضع على كتابي ومجوسني وشقبي عجمي لا عربي
 ولا علمونه قلا يقبل منها الاسلام والسيوف وتشرق انشاها
 وطفولها ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ
 كبير ودمن واعى ومفهد وفتوي لا يكتب ولا يقب لا اجا
 لطر تحت في الآوله المحلول ويؤخذ قط كل شهر فيم
 بالاسلام والموت وتداخل بالتكر خلا فالها جملان

فصل الجزية

الارض ولا يجوز احدان بيعة او كبيبة او صومعة دارا وتما اهل
 المهتمه من غير نقل وتغير الذي قد منه وتركه وسرحه ولا يركب
 حبلا ولا يعمل سلاح ويظهر الكسح ويركب سرجا كالا كان والحق
 ان لا يترك وان يركب الا ضرره ويحذر ينزل في الجاه ولا يمس
 ما يختص اهل العلم والزيد والترف ويمن انشاء في الطريف والحام
 ويجعل عياداه عليه كيدا مستغفله ولا يبدع ويبسلا ويصيق
 الطريق ويؤدى الجزية قائما والاخذ قاعدا ويؤخذ بنبلية و
 يهز ويقال ادحو الجزية ياذي او اعد والذ لا ينقص عن الله
 بالاباء عن الجزية وبدناه بماله وفضله مسدا وسب النبي عليه
 القلوة والسلم بل الحاق بدار الحرب والغلبة على موضع يجازيتا
 ويصير كالمتر لكن الواسع يترق والمتر تقبل ويؤخذ من يبي
 قلبه رجالتهم ونسبهم ضعف الذكاد لان صبياتهم ويؤخذ
 البرم الجزية والحراج كوالى قريشه ويصرف الحراج والجزية وما
 من بني تغلب الحرب واحذ منهم بلاقتا قتال في صالح المسلمين
 لشغور وبناء الغنا طير وكفاية والعلماء والمدرسين والمفتد
 والفضاة العمال والمقاتلة وزارعهم ومن مات في نصف سنة حرم
 العطاء **باب المردد** من ارتد العيان بالله تعالى لعرضه
 الاسلام وتكشفت بجهته اه كانت وان ستم ارجس ثلثة ايام فان
 تاب الاقتل وتوبة ما القدي عن كل دين سوى الاسلام او تحاقتل
 اليه وقتل قبل العزم ترك ذنب الاصفان فيه وبزول ملكه من عالم
 سوقف فان اهل علم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكمه
 مدبره وامهات او لاده وحلت ديونه وكسب لاد الوارثه وكسب
 درية نفي ويقضون اسلامه من كسب ودين ددتها من كسبها ويقض

يركب

سبي

بهم وشراؤه واجارته وهبته ورهنه ونقطة وتدبيره وكنايته و
صيته فان لم يمت وان مات او قتل او حكم بلحاظه بطلب وقال لا
يزول ملكه عن ماله ونقض ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلا حالوا
رثة المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند النجاشي وابو يوسف
عند الحكم به وتصح نكحها ولا توثق غير المفاضة لكن يترتب
الصحیح عند ابو يوسف وكثرت الميراث عند محمد ويصح انفا
استلاده وطلاقه ويطلق نكاحه وذبحه وتوقف معا
ضته وترثه امرته المسلمة ان مات او قتل وهي في القدره وان عاد
مسلم بعد الحكم بلحاظه اخذ ما وجدته باقيا في يد وارثه ولا ينقص
عقب مذبته وام وام ولد وان عاد قبله والمائة ولا تقبل بل ينجس حتى
تتوب وتغيب كل يوم والآلة تجبرها مولاها ويغيب جميع تصرفاتها ويصح
الوارثتها السلم اذا فانتد برها زوجه ان لو تده مريضة لان ارثت صحبة
وقائلها يرض فقط وسائر احكامها كالرجل وارثت امه فادعاهت
ضبه واموتها والولد حريرته مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية
الا ان ولدته لاكثر من نصف خوك منذ ارثت او لحق بماله فظفر عليهم
في فان الحق ثم رجح فذهب به فظفر عليهم فهو لوارثته قبل القسمة فان لم
تتغير بعدها لابنه ككاتبه ليس نجاء المسلم فذلك الكتابية والولايه
ومن قتل مرتد عظام تقتل على دمه والحق فدينه في كتب السلام وقال في
في كسبه مطلقا ومن قعطت يده عدا فارتد والعبا وبالله نعم فمات الحق
تزوجا مسلمة ماتت منه فنصف الرية لورثته في ماله القاطع وان لم
بدون الحق وماتت الرية وعذر نكحها مكاتب ارتد فالحق فاخذ
بماله وقتل وبدل الكتابية لولاه واليه الحق الورثه فظفر عليهم فالولدان
في ويجبر الولد على الاسلام لا لدن والاسلام لصبي الماتل صحیح
ولذا ارتداه حلا فالله يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقبل الك

باب البقات

ابى **باب البقات** اذا خرج قوم يسلمون عن طاعة ال
مام وتغلبوا على بلد وعانقوا الي العود وكسبه شبهة فابداه بالثالث
لو تخبر واجتبهين وقيل لا لم يبدوا فانه كان لهم فيمة اجهر حتى
حر حرم وانبع مولاهم والافلا ولا يسبى دريهم ولا يعين ماله
بل يجلس حتى يتوبو فيرد عليهم وجار استعمال سلامهم
عند الحاجة وان قتل باع مثله فظفر عليهم لا يجيب شيئا وان يلقوا
بما صرقتن بعض اهل اخر منه عدا قتل به اذا ظهر على المصرون قتل
عادل مورثه الباقي يرثه ولو بالعكس لا يرثه مطلقا وكره بيع
السلاح ممن علم انه من اهل الفتنه وان لم يعلم فله **كتاب اللقطه**
اللقاطنة من ذوب وان حيف هلاكه فواجب وكذا اللقطه
حر الا ان ثبت وقتة والحجة ونفقته في بيت المال وكذا اجبايته
وارثته وان انفق عليه الملقط فهو مستبرح الا ان ياذن الخاتم
شرا الرجوع ويصدق ملتقطه وان ادعاه واحذت نسبة
منه ولو عبدا وطلوحا وز وهو مسلم ان لم يكن في صفرهم ود حتى
ان كان فيه وان ادعاه اثنا عشر ما ثبت منه ما دان وصف احدتها
علامه او يشو فهو اولي والحرى والمسلم اول من القيد والبرى وان شد
عليه مال او على ما يده هو عليه فمولى ينفق عليه بمرقاس وقيل بد
ونه ايضا ولم يشراء ما لا بد له منه من طعام ولبس وحبسه
وسليم في حرقة لا تزويجهم وتصرفه في ماله كغير ما ذكر ولا يجارة
في الا صحیح وقيل له اجارته **كتاب اللقطه** هي امانة او
شهد ان اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والعود للمالك
انما انكر اجزء للرد وعند ابو رحيم للمتقنه ويكفي في الاشهاد قول
من سمعوه ينشد لقطه فدا لوه ويقرطها في مكان اخذت

لا يقط اذا بلغ ولا يقط من صبح
الحاكم

كتاب اللقطه

المجمع

مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها فهو الصحيح
فيل ان كانت عشرة دوايم او اكثر فحوالا وان كانت اقل فاما ما
وهو لا يبقى الى ان يخفى فسادها ثم تصدق بيها النشاء فاما
ان جاء رتبها بعينه اجازته ان نشاء واجزه له ان يرضى الملتقط او
الوفيق لوها وايرها ضمن لا يرجع على الاخر ويأخذها منه الله با
قوة وقطرة المحل والحرم سواء ويجوز التقاط الهبة وهو بشرط
في ان فاق عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فريه
على رتبها له ان يجسها عنه حتى يأخذ فان اشغ بيعت في
الشفقة فان هلك بعد الجس سقط وان قبله لا يرجع القاض
ماله منقعه وينفق منها وما لا منفعة له ياذن بالانفاق ان اصاب
الاذن انما البينة انما لقطه وان قال لا يبرئ لي يقول له انفق عليها ان كنت
صا دقا والاباء وما يحفظ ثمنه وللملتقط ان يتنفع باللتقط بعد
التفريق لو قيمته والا غنيت بقدرق بها ولو على ابويه او ولد او زو
وجته لو فزوا وان كانت فبيرة كالنوى وقصور الرمان والتسبل
بعد الخصا وينفع بهما بدون ترفيق وللمالك اخذها ولا يجب
رد دفع اللقطة الى مدعيها بينة وحيلة ان بين علامتها غير جبر

كتاب الابيق

نذب اخذها لمن قوس عليه وكذا الضال او
قبل تركه افضل ويرفعان الحاكم فيجس الابيق دون الضال
مدته من مدة سفر ارمون درهما فان كانت قيمته اقل من ارمون
فقبحته الا ردوها عند محمد وعهد ابى يوسف ارمونك وان رده
من دونها فيجسها به وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده
والا فلا شيء له ويضمنه ان ابق منه وجعل الرهن على المرتبه وجعل
الجاني على المولى ان فزاه وعلى ولي الجنانية ان دفعه وجعل المليون
من غنمه ويقدم على الدين ان يبيع فيه وعلى المولى ان اذاه عنه وجعل المو

كتاب الابيق

الابيق هو المالك
والضال هو المالك
والضال هو المالك
والضال هو المالك
والضال هو المالك
والضال هو المالك
والضال هو المالك
والضال هو المالك
والضال هو المالك
والضال هو المالك

الموقوف على الموهوب له وان رجع الواهب في مقيمه بعد الرد
امرفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالفن وان كان الراة اب المولى او
ابنته وهو في عبالة او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمال
الصبي كالبالغ **كتاب المفقود** هو غائب لا يورث مكانه ولا
حياته ولا موته يقب له القاض من يحفظ ماله ويتوفى حقيقة
مالا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته
وقريبه واولادها وهو حصي في حق نفسه لا يتكح امرأته ولا يقسم ماله
ولا تنسخ اجازته صيته في حق غيره فلا يرثه من مات خال
ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كالا او بعضا الى ان يحكم بموته فان
جاء قبل الحكم يم زهوله والا فلن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى
من عمره مالا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون
سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعد
زوجته عند ذلك **كتاب الشركة** هي ضريان شركة ملك وشركة
عقد فالادلى ان يملك اثنان مينا ارضا او شرا او اترها ابا او ابلا
او اخلط ما لها حيث لا يقيد او خلطاه وكل منهما اجنبي في
نصيب اخر ويجوز بيع نصيبه عن شركته في جميع العور ومن غيره غير
ان لا يباعا خلطه والاختلاط فلا يجوز الا باذنه والشائنة ان يقول
احدهما شاركك في كذا ويقبل الاخر وركنهما الاجاب والقبول
وشروطها عدم ما يقطعها كشرط دوايم معينة من الزوج لاحدهما
وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويان
تصرفا ودينيا وما لا ورثا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا يجوز
بين مسلم وفخي خلافا لابي يوسف ولا بين حر صبيبي او عبدا
او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا
يشترط تسليم المال ولا خلطه وملاكه كل منهما سوى طعام

كتاب المفقود

كتاب الشركة

لا حقال انما تبيعها فلا
يحت الا استحقاق بالشك
والاحتمال حدان

من مشروكو المفادضه والعنان

من مشروكو المفادضه والعنان **مستطوع** ويضارب ويتأجر ويؤكل
 ويبيع ويبيد في المال يدومانه وشركة الصانع والتفعل وهي ان
 يشترك حياطين او صباغ وخباط على ان يتفعل الاعمال
 ويكون الكسب بينهما ولو شرا صفاً لقل نصفين والرجح ان لا تاجا
 ز وكل على تقبله احدهما يلزمهما على كل منهما الطلب بالمال
 وكل منهما طلب الاجر ويبيد الدافع بالرفع الى احدهما والكل
 بينهما وان عدا احدهما فوط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا
 مال لهما على اه يشتركا بوجودهما وببها والرجح بينهما فان
 شرطاهما معاوضة صحيحة ومطلقا بعنان ونفي الوكالة فيما
 يشتر بائنه فان شرطاهما منصفة المشترى او مثالثة فالرجح ان
 وشرط الفضل باطل **نص** ولا يجوز الشركة فيما لا يصح
 الوكالة به كالاحتطاب والاحتياط والاحتياط والاحتياط
 والاجم كل تله وان اعانه الاخر لاجر مثله لا يزداد على نصف المال
 عند ابوسنوخا للمحد وما اخذه معاقلها نصفين وان كان
 حدهما بفعل والاخر ودية فاستغفا حدهما فالكسب والاخر
 جه مثل صاله والرجح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط
 الفضل ويبطل الشركة بموت احدهما وبجاقه مرتين اذ حكم به
 يزكو احدهما مال الاخر بلا اذنه فان اخذ كل لصاحبه فاذن
 مقاض كل حصه صاحبه وان اذيا متعاقبا ضمن الثمان علم باء
 الاول او لا وقال لا يضمن ان لم يعلم وان اذك احد المتفارضين
 لشركته ان يشترى امه ليطاها ففعل فري له خاصة بكونه ولو
 خذ كل بتخبرها وقال لا يضمن شركة **كتاب الوقف** هو حبس الشيء
 على ملكه ليقا لو الوقف والتصدق بالنفقة كالعارية فلا يلزم
 لافقه

نصل

احد المال وسائر العبادات

كتاب الوقف

اي وانه كاه الحائقة بالتميز للبلدية
 اي يطل القس من ايها لان المعارضة
 يقين الوكالة والوكالة
 اي وانه كاه الحائقة بالتميز للبلدية
 اي يطل القس من ايها لان المعارضة

اعله وكسوفهم فلها دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة
 كبيع وشراء واستجار لزم الاخر وان لزم بكفالة بامر لزم الاخر خلافا
 لهما وكذا ان لزم بعبء حله فالابو يوسف وفي الكفالة بلاء المر لزم
 في الصبيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وطب لدن
 قبضه صارت عنانا وكذا ان فقدت شرط لا يشترط في العنان
 وان ورث عرضا وعقارا بقتية معاوضة ولا تصح معاوضة ولا
 عنان الابالواطم او الدنانير او بالفلوس النافق عند محمد او بالبر بالبر
 والثقة ان تعامل الناس بمرها ولا تصح ان بالمرض الا ان يبيع بفق
 اخرى الاخر بقود الشركة ولا بالمكيل والموزون والهد والمقار
 قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا بمر اشركا شركة عند محمد
 وملك عند ابوسنوخا وان خلطا جنسين لا تصح اتفاقا وشركة
 عنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساويين
 الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وفي
 مال كل منهما وبكلك ومع التفاضل في رأس المال والرجح وضع
 فيها او في احدهما دون الاخرى عند علمهما ومع زيادة الرجح للعا
 عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دافعا والاخر دافعا
 ويشترط الخلط فيها ايضا والوضعية على قدر المال وان شرط
 غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بهمذ هو فقط ورجع شر
 يكه بحصته منه ان اداء من ماله ويبطل الشركة بهلاك المالى
 واحدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط ملكك في يده
 وفي يده الاخر وعليه ما بعده فان هلك بعد ملكته الاخرى
 له فالشركى بينهما ورجع المشترى على شركته بثلث حصته و
 ان هلك قبل شراء الاخر فان كان وكفه حين الشركة صريحا فالشركى
 لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فلهما شركى فقط ولكل

لا يشترط بالبر

عنه اذ هو اذ هو اذ هو

فان كان

ولا يزول ملكه الا ان يحكم قبل ويعلق بمدة بان يقول اذ امتع
تقد وقف وعند صاحب المير على ملك الله تعالى على وجه يعود
تفقد الى العباد فيلزم ويوزل ملكه بمجرد القول عند يوسف
وعند محمد لا مال لم يسلح الى وقافله وقف على الفقراء وبناسنا
ية او خاناً او بارطاً النبي سليل او جعل ارضه مقبرة لابن
وله ملكه عند الالبا الحكم وعند يوسف يوزل بمجرد القول عند
محمد اذ الامم الى متولى وتبع الناس من السقاية وسكن الخا
والرباط ورفقوا في المقبرة وشرط بقاء ذلكا مقبره صويره
ابو يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف للفقراء وصح عند ابو
سيف وقف المشاع وجعل غلة الوقف والولاية لنفسه وجعل
البعض او الكلى لامهات اولاده او مديرين ما زاموا احياء وبيع
للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره ان شاء خلافا للمحد وصح
وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاصل والماء
والقدوم والمنشار والجنادة وشياها والقدور والمراجل و
المصاحف والكتب وابو يوسف ممن في وقفه السلاح والكرع
كالجنيد والابن في سائر المير وبه يفتى وكذا يصح عند ابو
سيف وقفه بشعاعك وقف ضيقه بقرها واكثرها وطمع عبيد
وساير الامم الحراثة واذا صح العرف فلا يملك ولا يملك الا
انه يجوز تسمة المتاع عند ابو يوسف وينبذ من ارتفاع ا
لوقف بعمارة وان لم يشترطها الوقف ان وقف على الفقراء
وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم
وعمره من اجرة تقادسه اليه ونقص الوقف يرض الى عمارته ان احتج

والاحفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه ببيع ويمن
ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحق الوقف **فصل** او ان
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عن ملكه بقره ببيع وبأذنه
لصلوة فيه واخذ وفي رواية شرطه جماعة ولا يصح جعله
تحت سرابا بالمصالح فان جعله لغير مصالح وجعل فوته بيتا
وجعل بابا الى الطريق وعزله واتخذ وسط واره مسجد
واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه
وعن ابو يوسف يزول بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد
وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغنى
بصرف وقفه الى رباط اليه والعقود المرض وصية وتبع شرط
العقود اجارة الوقفان وجد والآن يختار ان لا تجوز
لصناع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يجوز الا
باجر المثل ثم لا ينقصان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس
للموقوف عليه ان يوجب الا نابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن وان
فصب عقاره يختار وجوب الضمان ولو بشرط او لولاية لنفسه
وكان خائفا يترفع عنه وان بشرط ان لا ينزع **كتاب**
البيع مبادلة مال بجمال وينعقد بايجاب وقبول
بلفظهم الما منه كبيعته وشترت ومادل على معناها وبالنقا طه
وبالنفس والجسد هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذ
او رضيت صح واذا واجب احدهما فلا حرج في قبول كل المبيع بكل
لثن في المجلس او يتوك لا بعضا دون بعض الا اذا بين عن كل
وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل اللباجا ب

فصل

واو مصر

كتاب البيوع

وان وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح
في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لان غيره وبشئ حال
وموجب باجلى معلوم ولو اشترى باجل سنة فنفع البائع
حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق
الثلث فان استوفت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر
من اي نوع كان وان اختلفت رواجا فن الا ربع وان استوفى
رواجها لا ماليتها فدم ما لم يبرهه ويصح في الطعام وكل كيل
ومفروق كيلا ووزنا وكذا اجزا فان بيع بغير جنسه وباناء
او حجر معين لا يدرى قدره ومن باع صبرة كل اصاع بدرهم صح
في صاع فقط الا ان يستعمل جملتها والمشتري الفسخ بالخيار
وان كيل او حتى جملتها في المجلس بعد ذلك من باع قطع
غنم كل شاة بدرهم لا يقسم في شئ منها وكذا لو باع ثور
بأكل فراع بدرهم وكذا اكل معدود متفاوئ وعندهما يصح
في الكلى في جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة فقيرها
بشئ ردهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصة
والزائد للبائع وفي المزروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ
والزائد له بلا خيار للبائع وان سمي لكل ذراع قسطا اخذ
الاقل بحصته وكذا الزائد ولم الخيار في الوجهين وصح بيع
عشيرة اسمهم من مائة درهم من دار لا يبيع عشيرة من ما
يتم ذراع منها وعندهما يصح فيها ولو باع يد لا يعلم انه
عشيرة اتوب فاذا اهدا اقل واكثر فسد البيع ولو فضل

الثلث فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويصح المشتري
وان باع ثوبا على انه عشيرة ازرع كل ذراع بدرهم اخذ المشتري
بعشيرة لو عشيرة ونصفا بلا خيار وتسعة لو تسعة ونصفا بخيار
وعند ابو يوسف يخبر في اخذ ما اخذ عشر في الاول وبعشيرة في الثاني
وعند محمد يخبر في اخذ في الاول بعشيرة ونصف وفي الثاني تسعة
نصف **فصل** في يد خل البناء والمناجيع في بيع الدار بلا ذكر
وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند
محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل زرع في بيع الارض ولا
الشمرة في بيع الشجر الا بشرطه وان ذكر المحقق والمرافق
يقال للمبايع اقله واقطعها وسليم المبيع وكذا لا يدخل حبث
بذر ولو يبت بعد وان نبت ولو يصير له قيمه دخل وقيل لا ومن
باع غرة بدا صلاحها اولم يبدأ صح ويقطع المشتري للحال وان
تركها على الشجر فسد ولو يهدت على عظمها خلافا لمحمد وكذا
شراء الزرع وان تركها باذن البائع بلكه بشرط طاب لم الزيادة
وان يغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما شئت لا
يتصدق بشئ وان استأجر السجحة الى وقت الارواك بطلت
الاجارة وطبابة الزيادة وان استأجر الارض لترك المزرع
فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اتمت ثم آخر قبل القبض
البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري
ولو باع غرة واستثنى منها ارسل لا معلومة صح وقيل لا ويجوز
بيع البئر في سبعة اشباع بغير جنسه وكذا الباقية في قشره

فصل

والأرز والشمس وكذا اللوز والجوز والفتق في قشرها
 الأولى واجرة الكيل وعند البيع ووزنه وزرعه على الباع واجرة
 نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع شئ بثلثي ثمنه بثمن يسلم مع
 ان لو كان مؤجلا وفي بيع شئ بثلثي ثمنه او ثمن ثمنه سلمت ما
باب الخيارات صح خيار الشرط لكل من الماقدين ولهما
 معاثلثة ايام لا اكثر الا ان جاز في الثلثة وعند علمه يجوز ان
 بين مدة معلومة اي مدة كانت وان اشتري على انه ان لم يقدر
 الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان يقدر في الثلثة وعند محمد
 يجوز الى اربعة واكثر وخيار الباع يمنع حرج المبيع عن ملكه
 فان قبض المشتري فملكه لزوم قبضته وخيار المشتري لا يمنع فانه
 هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك
 المشتري خلافا لهما فلو اشتري زوجته بالخيار لا يفيد الكلاخ وان
 وطئها فله رد فعله بالكلية الذي البكر ولو ولد في مدته
 لا تصير ام ولد ولو اشتري قريبه لم او عبد قوله ان ملك
 فهو حر لا يعتق في مدته ولا بعد حياض الشراية به في مدته
 من الاستبراء ولا استبراء الباع ان دوت به ولو قبض
 المشتري المبيع باذن الباع ثم اودعه عنده فملكه فهو
 لا ارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشتري ما ذون شيئا
 به فابراهه بايعه عن غيره بخياره وله الرد لانه لو عدم
 الكمال ولو اشتري ذمي من ذمي خيرا به فاسلم في مدته بالخيار
 بطل شراؤه كالا بملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجمع
 حال من سكن يملكها

ومن له خيار فخير بجزء صاحبه وغيبه ولا يفسخ الا
 بجزءه خلافا لابي يوسف رحمه الله فان فسخ فاعلم في المدة
 انفسخ والا تم العقد ولتتم العقد ايضا بموت من له الخيار
 وكذا يمضى المدة وبالاخذ بالشفقة بسبب المبيع وبكل ما
 يدل على الرضا كالركوب الغير الاختيار والوطئ والا
 عناق وتواضع ولو شرط المشتري الخيار لغيب جازوا
 بينهما اجاز او فسخ صح اجاز واخذ وفسخ الاخر اعتبر
 لتتابع وان كان معاذا لفسخ ولو باع عبد بالخيار فواخذ
 فان عينه وفصل كل صح والا فلا يجوز خيار التعيين وهو
 احد الشئيين او ثلثة على ان ياخذ المشتري ابا شاء ولا
 في اكثر من ثلثة ويتقيد بخبر بمدة خيار الشرط على الاحتلاف
 والبيع واخذ والباقي امانة فلو قبض الكل وعلك واخذ تعيب
 لزم المبيع فيه وتعين الباقي الا امانة وان هلك الكل لزم
 ثمن كل او ثلثة وليس له رد الكل الا ان ظم اليه خيار الشرط
 ويحوت خيار العيب والتعين والاشترط ولو دونه ولو اشترى
 على اقربها بالخيار فخر ضيق احدها لا يرد والاخر خلافا لهما على
 هذا خيار العيب والرؤية ولو اشتري عبد على انه خيارا وكان
 فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك **صلته** من اشتري
 ما لم يره جاز له رده اذا اراد ما لم يوجد ما يبطله وان رضى
 قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما تبطل
 خيار الشرط من تعيب تعيب في يده وتقدر رده بقبضه و
 يفرق لا يفسخ كالا عناق وتواضع ويوجب حقا للغير كالباع
 المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية ولغيرها مما لا يوجب
 حقا للغير كالباع بالخيار والمساومة والمهبة بلا تسليم يبطل بعد

صل

ها

لا قبلها وكنت رؤيته وجه الرفيق والذبة وكلها وفي بشارة اللحم من
من الجسد لا بد وفي لاشارة القينة لا بد من رؤيته الضرع ورؤية
ظلمة الشوب ان لم يكن محتما كما فيته والرؤية عليه اه معناه
رؤية داخل الدار والى لم يشأ بيوتها وعند زفر رحم الله لا بد
من مشاهدة البيوت وعليه الفتوح البعد وان ساء بعض
المبيع فله الجوار اذا اقبلت له وما يغفر بالفتوح كما الملك والمور
شرويه بعض كرويه كلفه وفي ما يطعم لا بد من الزوق والنظر
الموكيل بالشراء او لغيره كان لا ينظر الرسول وعند هوكا الوكيل
بيع الا في شراؤه صحيح فله الجوار اذا اشتراهم ويسقط بحبته
المبيع او شتمه او ذوقه فيما يعرف وبذلك ويوصف العقار له ومن
اراهما اخذ الشوب فشرها ثم رؤيته ~~الاشارة~~ الاخر فله اخذها او
او ذوقها لا بد من ارضيتها ثم شراؤه فوجده متغيرا لا تملك
واه اختلغا في تعيره في القول للبايع وان في الرؤية فله الشوب
ومن شتر عدل ز طير فباع منه ثوبا او ذهب فله ان يد
وه بعيب الا بحجار رؤيه او شرط ~~فصل~~ مطلق المبيع
يقضي سلامة المبيع فلن وجد في شربه عيبا رده او اخذه
بكل شمله لاه مساكه ونقص تعنه لا يرضى بايعه وكل ما اوجب
تقصان التمكن عند حجار فهو عيب والاباق ولو الى ما دون
من صنفير يعقل عيبه وكذا الترتبة البهوك في الغراش وهي
في الكهين عيب اخر فلو ابتوا ورك او بال في صفره ثم عاد وان عند
المشتر فيه رده وان عاوده عند بعد بلوغه لا والحسن عيب
مطلق فلو حث في صفره وعادوه عند المشتر فيه او في كبره رده
والنجس والذرف الذي فله ولو كره منه عيب والجارية لا في الفلام

نصر

الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم الخيض ~~ببيع~~
عشر سنة لا اقل ويعرف ذلك بقوله الامه فترد نصم اليه
ل البايع قبل الفسخ وبعد وهو الصحيح والكفر عيب فيها وكذا الشب
والذين والتعمال القدم والتم والكما وفي العين فيما ان ظهر عيب فبم بعد
ما حدث هذا المشترى واخر رجوع بالتقصا كسوت شراء ففطمه
عاطيب وليس له ان يرضى البايع باخذة كذلك فله ذلك حتى لو
باع ما لم يرضى سقط رجوعه فان خاط المشوب او صدمه امر ارتكسويق
شتم ثم ظهر عيبه رجوع بتقصانه وليس لبايعه ان ياخذ حتى لو باع عيب
رؤية غيبه لا يسقط الرجوع ولو اعنف بلاناه او ركبها او استولى
ظهر عيبه رجوعه وكذا ان ظهر بعد موت المشترى وان احتق على
او قتل لا يرجع بشي وكذا الواكل الطعام كله او بعضه او ليس بشي
لا يرجع خلافا لهما وان شتره بيضا او جردا او بطيخا او قشا او
فكس فوجده قاسدا فان كان يتنعج به يرجع بتقصانه والا فكل شتم
ولو وجد البعض قاسدا وهو قليل فالواحد الاثنان في المائة صح
المبيع والا فسد ورجع بكل شتم ومن باع كسرا فله عليه نقضا باقرار
او كرك او بنية سارده على بايعه ولو قبله برصانه لا يرد عليه ومن قضى
ما شراه ثم ادري عيبا فان خلك لا يجبر على دفعه عيبه ولكن يبرهنه
بايعه فان قال شتره عيبا دفع ان خلق بايعه ونزوم العيب ان نكل ومن
ارعى اباق مشرته يبرهنه اولاه ان ابق عنده ثم يخلط بايعه بالتم بعد اعير
وسم وما ابق قط او بال الله حاله حتى كره عليه من الوجه الذي
او بال الله ما ابق عندك فقط لا بال الله لقد باعه وما تملك العيب اقل بايع
سلم وعابه عند العيب وفي اباق الكبير يخالف بال الله ما ابق منذ بله مبلغ الك
وعند عدم بنية المشترى على اباق عنده يخلف البايع عند ما ان بايعه ان
اي اباق

ابق عنده واختلف على قوله الا تام فان تكل على قوله حلق ثانيا كما
مر ولوقله بايعة بعد كتمان بضم بعتك معذام اخر وقال المشرك بل و
فالقول له وكذا لو اتقانا قدر البيع واختلفا في المقبوض ولو
عبد من صفقة وقبض احد طرفيها ووجد بالمقبوض او بالاطر عيبا رده
علا واخذ طرفها ولا يرد المبيع وخذ الا ان ظهر العيب بعد قبضها
ولو وجد بوض الكيلو او الوز في معينها بعد القبض رده كله او اخذه
وقيل هذا ان يكون في دمانين والافهون والعبد ولو استحق بفض
المقبوض ليس له رده ما بقى بخلاف الشوس مداواة المعيب بعد ردية
العيب وركوبه وتليق ولو ركبته لردده او سيمه او شرا علفه وبالا
بدل منه فلو قطع البيع بعد قبضه او قبله بسبب عيب الباع رده و
اخذ ثمنه وقال يرجع بفض ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا و
غير قاتلا لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تاوله الا يدرك
بذقط في بدا الاخير على بايعة لا بايعة على بايعة ولو باع بشرط الهابة من
كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في الهابة الخارث قبله
البي يوسف خلا فالجهد **باب البيع الفاسد** بيع مالى بالبيع
به باطل فالرم والميتة والحجر وكذا بيع ام الولد والموتور وكذا بيع المكاتب
الا ان يجبره وكذا بيع ماله غير متقوم كالحجر والخنزير بالثمن و
قره ضم الى ثمنه وذكيت صحت الى ميتة وان يثمن ثمنه وعند طبايع
في العبد والذكية صحت ان يثمن الثمن وصح في ثمنه ضم الى يثمن
او الى ثمن غيره بالختمه وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح
بيع الموض بالبيع او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالختمه ولا يجوز بيع
طبايع في الهوى وسلك لم يصد او صيد والنق في خطية لا يؤ

بعد

باب البيع الفاسد

منها بلا حيلة او دخل ايها بنفسه ولم يتدم حمله وان صيد والنق فيها
امكن اخذه بلا حيلة صحح ولا بيع الحمل والتناج في الدين في الفراء
وكذا المذلول في الصدق والسقوف على ظهره الفهم خلا فالبيوع في
فيها ولا بيع اللحم في الناة وضربت القائله وجذع في شفعه و
راغ من ثوب وان ذكر قطع فلو قطع الجذع او قطع الذراع برأ
قبل الفسخ عار صحيحا والمزابنة وطى بيع الثمنه على النخل
بئر محمد ومثل كمله من ساء والحيا فله وطى بيع الهبر في سبيله بئر
ولا البيع بالكلية واخذت من الفناء والحيا بان يتا وما واصلته
فيما لم يبيع لولتها الشترى او وضع عليها حجرا او نبتها ايم
البايع ولا يبيع ثوب من ثوبه الا بشرط ان يأخذ البها متا
ولا بيع المرعي ولا اجازتها والنخل بلا كورتها خلا فالجهد
القن وبيعه وعبد البيوسف يجوز في المودا اذا طام مع القن وفي
المقبوض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعها مطلقا وهو المختار والبيع
الا ان لا يثمن ثمنه انما فان عار قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا فيقول
ينقلب ولا يثمن ثمنه ولو يهود الحلب وعند البيوسف يصح في ثمن
الامة ولا يثمن الخنزير ولكن يباح الاستفاح به الحرز ضرورة
الا حتى ويفسد كما قيل عند البيوسف لا عند محمد ولا يبيع شقرا
والا يثمنه به ولا يثمنه من اجزائه ولا يبيع جلود الميتة قبل الرباع
وجوز بعده وينتفع به وسباع عصفها وينتفع به وكذا عصفها و
قرنها وعضوها وشعرها وريدها وكذا غضب الفرس خلا فالجهد
لمحمد ولا يجوز بيع مملوك ولا المسيل ولا طينة وصح في الطبايع
ولا يبيع سبخص على انه احد فاذا طهر عبده ولو باع كيتا فاذا طهر
نقته صحح ونجس ولا يثمنه ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا يراه
مع غيره الثمن الا ان كان قبل نقده ويصح في الفيس بخصته ولا يثمنه
الاول صح

مثل كمله حرضا
اليه

دق

على انه بزمه بقرينة ويطلق عنه كل ظرف يفتح وان اختلف في الظرف
 وقدره فالقول المشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع مزار او شراء مزار
 خلافا لهما ولو امر مسلم وكذا لو امر الكافر ببيع صيد ولو
 شلح كان فرجيدا مسلما او مسجنا صحح ويجوز على احوالها من
 ملكه وبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري
 كذا بشرط لا يقتضيه ولا يقع فيه لاحد ان لا يبيع الدابة المبيضة
 ولو بشرط يقتضيه العقد ويتم نفعه لا خلافا قوين او البيع يتحقق
 فانه هو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او بقره او كما
 تبين او اتمه على يتولدها فلو اعتقه المشتري عا ربيع صحها
 فيلزم الثمن عند ظاهرا لا يورث لزم القيمة وكشرط ان يسجد نفا
 البايع شرطا او يسكتها او لا يسلمها الى رأس شهر او غير ذلك
 ورعا او يصدق له مقدية او يقطع البايع الثوب ويحيط قباه او
 ويجتدو النمل او يشركه ويصحب في النقل لستحان ولا يجوز
 ببيع اتمه الاجلها ولا يبيع الى اليدون والمهر خان وصوم النصار
 وفطر اليهود وان لم يعلم العاقدان ذلك ولا يبيع الى اخصار و
 لذي اسن والقطن والحراز وقدم الحيا وتصح الكفالة الهذاه
 الاوقات فان سقط الاجل قبل الحول صحح وكذا لو باع مطلقا ثم
 اجل الى هذه الاوقات ومن باع نعيب من راريجوز ان علمها
 لمشا فدت خلا فالابويوسف ويكفي علم كشرطه عند محرمه
 الكم عليه **فصل** قبض بيبعا باطلا باذن بايو لا يملكه
 وهو امانه في عند البعض ويصون عند البعض وقبل الاصل
 قعد الامام الاعظم رحمه الله والثاني قولهما احدا من الاضلا
 في مالو ببيع مدبر واته ولرفات في بركشركه حيث لا يظن عنده
 خلا فالرهما ولو قبض البايع بيبعا فاسدا باذن بايو صحها او

بشرط صح

فصل

او دلالة قبضه حقيقة في مجلس عقده وكل من عود فيه مال ملكه و
 لونه لملكه مثل حقيقة او موقرا كالقيمة في القيمة وكل شرها فنتحه
 قبل المرد بعده مادام في ملكه المشتري اذا كان الغسار في صلح
 العقد ببيع درطم بدرعوبن وان كان شرط فابز كشرط ان يملك
 له مقدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسح لمؤلة بشرط لا يملك
 ولا ياخذ به ببيع حتى يرد ثمنه فان مات البايع فالشترى اصف
 به حتى ياخذ ثمنه وطالبه البايع ربح ثمنه بعد كذا يرضى لا للمشتري
 ربح بيبع فينصدق به كما طالب ربح فيه كذا فان بلى المشتري
 ما شراه شراء فاسدا صحح وكذا لو اعتقه او وهبه وكتم
 حق الكفاح وعلية قيمة ولو بوي في دار لشرها فاسدا او فراشه
 لعلية قيمتها وقال الشافعي النسا والغرس وركا في شك ابو يوسف
 في روايته لمحمد رحمه الله من الامام رضي الله عنه كزوم ثمنها وتك
 محمد وكرة النجس والتسوم على سوم غيره اذا رضيا لمن وتلق الجارية
 ذورحم محرم من الحر كره له ان يعرف بغيرها بدون حق مستحق
 وصحح البيع خلافا لابي يوسف في قرارة الولادة في رواية وفي
 لجمع في اخره فان كانا كبريين فلا بأس بالتمزيق **باب الاقالة**
 تصح للبعض احدهما مستقبلا خلافا لمحمد وتوقف على القول
 كالبيع وهو جدي يد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقيقة يند فانه تعوز
 في المقار ببيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس كذا في
 بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعند ظاهرا يصح الشرط لو بعد القبض
 وتجعل بيبعا وان شرط من غير نعيب لزم الاول ايضا ابو يوسف
 رحم الله جعل بيبعا ويصح الشرط وان نعيب صح الشرط اتفاقا
 ولا يصح بعد ولادة المبيضة خلال لهما ولا غيبها علك الثمن بل
 حلاك المبيع وظلك بعض يمنع بقدره **باب التولية والراجة**
 المراجة ببيع بالتقصر كشرائه به والتولية بيبعه به بلا زيادة ولا

المعنى باطل البطل ببيع العاقل للمبارى ملكا
 في ملكه او الثمن زمن العاقل او ابيع على اذن
 اجماعا لا يبيع ما يبيع و صح البيع في البيع
 ومن ملك ملكا ملكي فبيعتا او كبريين
 او كبريين او ضربا احد ملكا

باب الاقالة

فما المجلس
 فسخا بطلت وعند ابو يوسف صح
 فان تعذر ربطت وعند
 فان تعذر ربطت وعند
 فالتقدي وعند ابو يوسف صح

باب التولية والراجة

والوضعية يسبقه بانقضاء منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الا قوله
 مثلثا اوفى ملك من يربو الماشية والريخ معلوما ويجوز ان يصح
 الى رأس الماء اجرا القصار والبيع والقران والبيع والبيع والبيع
 سوق الفهم والتمسك ولكن بقوله قام على كذا لا اشترطه ولا يفهم
 نفقة ولا اجرا الاراع الطيب والمفهم ويستحق الحفظ فان ظهر بالمختار
 حيانه في المراجعة يختار ان اخذ به قبل ثمنه او تركه وفي استولى به
 من ثمنه قدر الحيوان وهو القياس في الوضعية وعند ابو جعفر
 قدر الجاز من الترخ وعقد محمد بخير فها فلو ملكه قبل الترخ
 الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن اشترى شيئا بعشرة فباعه
 بحجة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يباح على حدة وان بشراه ثانيا
 لا يباح وعند طحاوي يباح على الثمن الا خيرا مطلقا وان اشترى ما ذك
 مد يورده بعشرة او باع من ثمنه بحجة عشر او بالعكس يباح على
 عشرة والمضارب بالنصف لو شترى بعشرة وبيع من ربح المال
 بحجة عشر يباح وحب المال على اشترى عشر ونصف بل يباح
 لو عورت المبيعة او وطئت وطئ يثبت او اصابه الشرب فوطئا
 رة او حرق نار وان فقتت غيرها او وطئت وطئ بكر او بكر الثوب
 من طيبه ونشره لزم البيان وان اشترى بنينة وراجح لاي
 خبير كمشترى فان اتفق ثم علم لزم كل عنده وكذا التولية ولو
 ثوبين صفقة كلا بحجة كره بيع احد هاراجته بخمسة بل يبان ومن
 ولي بما قام عليه ولم يعلم مشترى قدره وان علمه في المجلس
فصل لا يصح بيع المتفعل قبل قبضه ويصح في العقال
 خلا فالجهد ولو اشترى كلبا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى
 يكله وكفى كيل البائع بعد كونه مخضرة وهو التصحيح ومثل الوز
 وعدوى لا المزوج وضح التصرف في الثمن قبل قبضه والخطام
 والزيادة في حال قيام المبيع لا بعد ملكه ولا في ابداءه في

نصر

ويعلق الاستحسان بكل ذلك فيكون على الكحل ان زيد على ما ياتي
 ان حطه والشفيع باخذ بالاقول في الفضل ومن قال بع عبد لابن زيد
 والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فاللحق عليه ولو لا شئ عليه كل
 دين اجر باجل معلوم صح ما قبله الا القرض الا في الوضعية والبيع
 ونحوه **باب الربوا** هو فضل مال حال عن حوض شرط لاخذ
 العاقدين في معاوضة مال بمال وعلمته القدر والجنس فربح بيع الكيل او
 لوزن كجنسه متفاضلا ونسبته ولو غير مطعوم كالخمر والكحل
 بقرني فان وجد الوصفان حرم الفضل والنسأ وان ما خلا وان وجد
 الوصفان اخذ على نقط حله المتماثل لا النسأ فلا يصح سلم ظهره
 ولا يترقى شعير ونحوه التبيين والتفاضل في الكرف والتمسك في
 وما يقع على تخم الترتيب فيه كيله هو كيل ابيها كما لا يترد والتمسك في
 اخلافة وما لا يقع فيه حله على الكرف كثير مسته المذكورة فلا يجوز بيع
 البئر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا ويجوز بيع
 معين بفلسي معينين خلافا لحد ويجوز بيع الكس بأسس الفطن
 اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيع حيوان جنسه حتى يكون الكس حيا
 كحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق متماثلا كيلا لا بالتوقف اصلا خلافا
 لهما ويجوز الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب من طبا او معلولا
 او باليابس والتمر والذبيب متفقون بمثلها ما مساويا خلافا لمحمد ويجوز
 بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متماثلا وكذا اللبن والحاموس
 التمر حنظل حنظل وكذا العز مع الضأف والكسح مع العراب ويجوز بيع
 خمل العنت اخلا التوقل متفاضلا وكذا شحم البطن باللبنة او اللحم
 والخبز بالبز او الدقيق او التوقف وان كان احد على شئ به يفتق
 ولا يصح الزيتون بالزيت او السمسم بالشيح حتى يكون الزيت والشيح الكس

والذي على انضام كذا من الثمن
 سوا الاخذ الا لثمن زيد
 التاجر ان يحول متفاحا كرهت
 الدين ويصح في المتقارب كالحصاة

باب الربوا

متماثلا مع التفاضل
 كخفنة تخفنين
 والماء او على تخمكم وزنا فهو وزني
 ابدأ بالذهب والفضة ولو تفوا فاج
 المذبح او على تخمكم وزنا فهو وزني
 ابدأ بالذهب والفضة ولو تفوا فاج

مما في الزيتون والتسميم لتكون الدية والشرح المشيخ ولا يشترط الخبز
اصلا وعند ابو يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عدلا ايضا
ولا يورث بين السيد وعبده والمسلم والحر في دار الحرب **باب الخوف**
قال يدخل الفلور والكنيف في كذا ربيع لا اللطية الا يذكر كل حق
معو لها وبداقها او بكل قليل موقوفها ارضاها وعند طه ان كان مشتريا
في الدار ولا يدخل الملو بشر انما لا يجوز بد كل حق في لافي شرا بيت
وان ذكر حق ولا الطيق ولا المسيل والشرب الا يذكر نحو كل حق وتدخل
بالايجارة بدون ذكر كل المينة محجة معتدية والاقرار حجة قاصرة
والتاقيص يمنع دعوى الملك الحربية ولطلاق والش فلو ولد سلم
بيعة فا استخفت بينه شتمها ولره ان كان في يد وقصصه ايضا
قبل يلقى القضاء بلام وان اقتر بها الرجل لا يتبعها وان قال المخص
آخر الشترى فاعيد فاشتماه فا اذا طهرت فان البايع اذا حضر
قال او مكانه معلوما لا يمن الامر والاشحن ورجع على البايع اذا حضر
ان قال ارشده فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا محمودا في دار تصحيح
على شيء ناستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو لم يتحقق كلها رد كل عوضه
منه صحتنه القامح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حقه مائة
بعضا ولو باء فضولي فملكه ان يبيع ولو ان يجيزه بشرط تناه العاقدين
والمعقود عليه المالك او لا وكذا التمن ان كان عرضا فاجازنا التمن كعرض
ملك الفضولي وعليه ربيع ولو منقلا او لا فبيعه وغير كعرض ملك للغير
يد امانة الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وفتح اعصاب
المشترى من الفاسد اذا اجير البيع خلا فالخمس ولا يصح ربيع ولو
قطعت يده عند المشترى فاجيرت فاشتم له ويتصدق بما دار على نصف
عنه ومن اشترى عبدا من غير يده ثم قام بينه على قرار البايع وسيداً

باب الخوف والاحتياق

الاجر والبرادة لا يقبل ولو اقر البايع لذلك عند القاضي ولم يرد
ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في مائة فلا ضمان على الفضولي
خلا فالمشترى رحمه الله **باب السلم** هو بيع اجل يعاجل ويصح
ان كان ضبط صفة ومعرفة قدره لافي عين فيصح في الميل والموزون
التقديري في القدرى المقارب كالجوز والبصق عددا لو كيلا وكذا
الفلوس خلا فالخمر والدين والاجر اذا سلمت على عين معلوم وفي الموزون
فيها عددا ولا في الحيوان او طرفه ولا في جلود عدد ولا الحظن نحو
والوجه ج زة ولا في الجوز والخبز ولا في السلم طريا وقالوا
انما وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او
نواع معين لا يرد قدره وفي طعام قرية او عن نخلة معينة ولا فيما
لا يبق من حبي العقد الى حبي المحل وشرط بيان الجنس كبر وشعير الخبز
كسقية او حشيشة والصفة كجوز او ردي والقدر نحو كذا رطل او كيلا
ينقص ولا يسطر واجل معلوم واقل شهر في لاصح وقد راس المال ان كان
كيللا ووزن او عددا فلا يجوز في جنين من بلايين رأس مال
منها ولا يتقديري بلايين حصته كل منهما من السلم في مكان البايع
ان كان له حمل ومؤنة وعند طه لا يشترط معرفة قدر رأس المال ان كان
مقيتا ولا مكان الايفارة ويؤ فيه حيث يشاء في الاصح اتفاقا وبعض
دفعه رأس المال قبل التوقيع بشرط بقائه فلوا سلم مائة نقدا او مائة
على السلم اليه في كره بطل في حصته الدين فقط او لا يجوز التوقيع في رأس
المال او السلم فيه قبل قبض بشركة او تولية ولا شرا وشيئ من السلم
اليه برأس المال بعد التوقيع ولو اشترى كره وامر به
وكذا ولو كتم السلم اليه في ظرف رتب السلم بامر وهو مائة لا يكون
قبضا ولو اتم السلم البايع كذلك ان كان قبضا بخلاف ما لو اتم اليه
في ظرف نفس او في ناحية بيته ولو اتم الدين والكوفي في ظرف المشرك
فانما وان بعد بالدين فلا وعند طه صح قبضه الكوفي فان شاء

باب السلم

مع كالتوب ان بين طون وعظم
ورقته وفي السلم الملح يوزن
ونوعا معلومين وكذا الطريق
حشيشة فقط ولا يجوز صبح

قالوا لا يجوز في طرف الاجل السلم
قالوا لا يجوز في طرف الاجل السلم
قالوا لا يجوز في طرف الاجل السلم

بدا بالعين كان

رضى بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو لم يلم امة في كره قبضت بثمنها
 بل فان قيل رر ما بقى الثمن قبل وانجب ثمنها يوم قبضها ولو ماتت ثمن
 ثمنها بلا صلح وكذا المغايضة في الوجهين بخلاف الكسرة بالثمن فيها ولو لم يجر
 اخذها فاعدا لم يملك بيان الاجل او اشتراط الترادف وانكر الاخر فالقول للمتردد
 مطلقا لا للمتردد ان كان رتب التسليم في الاولى والتسليم اليه في الثانية والاشارة
 باجل مسلم فيصح فيما يمكن ضبط صفته في قدره تصور او بلواجل
 يصح في تصور كتحف وطشت وشمع وهو بيع لا عدة ويحسب كصالح
 على عمله ولا يرجع المستفنع عنه والمبيع وهو العمل لا العمل فلو ائى صنع
 غيره او بماء صنع فقبل العقد فاخذ صح ولا يشترط للمستفنع بلا
 اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤية ولده اخذه وتركه ولا يقع
 فيالم يتعارف فكالتوبة **مسائل شتى** يصح بيع الخليل والنفذ
 وسائر الشباع علمت اولادها في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير فانها
 في حقه كالحل والخنزير في حقه كاشاة ومن زوج مشرته قبل قبضها جاز
 يروان وصلت كانه قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فقا ان غيبه فهو
 لا يباع في دين ماله وان لم يكن موهبة يباع فيه اذا برهن انه باه منه
 اذا لم يكن قبضه فالا اخذ المشرك بين والمخاض دفع كل ثمن وقبض كبيع
 وحسب اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى بالثمن اشتقال
 وفضته فيها نصنان وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب
 حسانة مثقال ومن الفضة حسانة درهم وزن سبعة ومن قبض
 ليقا بدل جيد غير المراد فانفق او اهلك فهو قضاء وهو وقال
 ابو يوسف يرد مثل لذيق يقبض الجيد وان فرح طريا او باصر في
 الارض ويكسر حبيبه فهو من احدت وكذا اصيد تعلق بشكته منسوخ
 للحفاف او دخل دارا ودرهم او كثر شي فوقع على ثوب فان ملك
 صاحبه كذلك او كفه بعد التقوط واخلف باب الدار بعد التقوط
 بد

سائر شتى

وليس للمغبر اخذه كما لو عطل النحل في ارضه او بنت فيها سحجا واجتمع
 تراب بحريان الماء ما لا يصح تعليته بالشرط ويبطل الشرط الفاسد
 البيع والاجارة والغنمة والاجارة والرجعة والصلح من مال والا
 براء من الدين وعن الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاندة والاوراق
 الا وصف وكذا التحكيم عند الميراث وخلاف الحجر وما لا يبطل الشرط الفاسد
 الغرض والسبه والهدية والنعكاف والطلاق والبيع والعتق والرهون
 والابصال والوصية والشركة والمضاربة والنفقة والامارة والكفا
 والحواشي والوكالة والاقامة والكتابة واذن العبد في العجالة ودر
 عوى الولد والصلح عن دم العمد والحجامة وعقد الذمة وتعليق التوبة
 ببيع او بخيار شرط ومن لا يعلق **كتاب الصرف** وهو بيع
 ثمن تجاريسا ولا شرط فيه متى قبل كترق وضع بيع كجنس
 بغيره مجازة لا بيع كجنس الا متساويا وان اختلفا جودة وقيمة
 فان بيع مجازة ثم علم التساوي قبل التفريق جاز ولا يجوز التفريق
 قبل قبض ثلوي باع ذهابا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضه ببيع
 الثوب ولو اشترى امة تساوي الفايح طوق قبضته الو بالغير وتنفق
 لها فهو غير الطوق ولو اشترى امة بالدينى البقر والوا نسيت فالنفذ
 الطوق وان اشترى شيئا خيلته جنون بانه ونقد هجين فهو
 الخلية وان لم يبين او قال من عندها وان تغرفا بلا قبض صح في
 دورها ان يكلم بلا ضرر والا بطل فيها وان باع انا فظنها وبعض
 بعض ثمنه واخرى فاصح في ما قبض فقط والانا ومثمنها بغيرها وان
 اشترى بفضة احد المشرك ما بقى بخصته او رده ولو اشترى بفضة بفضة
 بفضة اشترى بها اخذ الباقي بخصته بلا خيار وصرح ببيع رهن
 ودينار بدينارين ودرهم ببيع كوزين وكوزين ببيع كوزين
 شعير ببيع اخذ عشر درهمين بغير درهمين ودينار ببيع درهمين

ان كان رهنك عندك حبيك بشرط
 ان لا يبيعه
 بان قال رهنك عندك حبيك بشرط
 ان لا يبيعه
 بان قال رهنك عندك حبيك بشرط
 ان لا يبيعه
 بان قال رهنك عندك حبيك بشرط
 ان لا يبيعه

ان كان رهنك عندك حبيك بشرط
 ان لا يبيعه

صحيح ودرهين غلة بدرهين صحيحين ودرهين غلة وبيع
 دينار بعشره على علم او بعشر مطلقه ان دفعه الدينار ويشق لصان
 العشرة بال عشرة وما غلبه الغضه او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز
 بيع الخالص ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا والاستفاض الا
 وزنا وما غلب عليه الغضه منهما فهو في حكم الكور وشره في بيعه بالحال
 على وجوه خلية استيف ويصح ببيع بكنهه متفاضلا بشرط كونه
 في المجلس والتسابع والاستقراض بما يرتجى من وزنا او عدد او اهما
 ولا يتعين بالتعيين لكونه فحشا ولو اشتري به فكتسه بطل البيع وقال
 لا يطل وتجب قيمته يوم بيع عند ابو يوسف واخر ما تفومل به
 عند محمد وطبروز من يتعين بالتعيين والمنساري الغنم كقولهم في
 التسابع والاستقراض وكذا في الكوف وقيل كغالبه ويجوز بيع
 بالفلوس الكافه وان يتعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد
 المفشوش ولو استقر ظرها فكسدت يرد مثلها وعند ابو يوسف
 قيمتها يوم الفرض وعند محمد يوم الكس والبيع بغير الكافه
 ما لم يتعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او دينار
 فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها
 ولو دفع الى صير في درهم فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
 الاجرة فديعه في الكل وعند محمد في الفلوس ولو كور اعطى
 صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني بنصف درهم فلوسا وبنصفا
 الاجرة صح في الكل فالنصف الاجرة بمثل الفلوس بالباقي
باب الكفالة هي ضم ذمة المذمومة في المطالبة لاني كوين
 طهولا صح ولا تصح الا لمن يملك التبرع وطهوا من بالنفس
 وبالمال فالاول تنفقد بكفالت بنفسي او برقبتي او نحوهما مما يعين

باب الكفالة

به عند الدين او يجوز تسابع مئة لنصفه او عشرة او بضعة او بقول
 على اوالي او انا به زعيده او قبيل به لا بانا ضامن بعقرته وصح اخذ
 كفيلين او اكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلب المكفول له
 فان سلمه قبل ذلك برى فان غاب المكفول به وعلم مكانه امره له
 الحاكم مدته ذهابه واياب فان مضت وكذا يجوز جسه وان غاب
 ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل عوت الكفيل والمكفول فيه ولو
 جرد دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل
 ان اسلمه حيث يمكن محاضره وان لم يقل اذا دفعته اليك فان ابى
 وتسلم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس
 الفاضل فسلم في السوق قالوا بغيره والمختار في زماننا انه لا يباع
 وان سلم في مصراخر لا يبرأ عند محمد ويبرأ عند الامام وان سلم في
 السجن وقد حبسه غير كطالب وان كان الطالب هو الذي قد
 حبسه بري فان كفل بنفسه على انه ان لم يوافق به جذا فهو ضامن
 لا عليه فلم يوافق بعد ان لم ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفاله
 ومن اتقى على آخر مائة دينار بيئتها او لم يبيئتها فكفول بنفسه حل
 على ان لم يوافق به جذا فغيره مائة فلم يوافق به جذا اي لزوم الكفاية خلافا
 لمحمد ولا يجزي على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان كسدت
 به نفسه صح وقالوا بجزي في القصاص وحد القذف فان شهد
 عليه مستولان في حد او قود حبسه وكذا ان شهد على عدل واحد
 خلافا لهما في رواية وصح الدفن والكفالة بالجرم والكفالة بالمال
 صحيح ولو جهول لان كان دينا صحيحا بتكفالت عنه بالنزاع
 لك عليه او بما يدرك في هذا البيع وكذا لو علقها بشروط كثيرة
 جوب الحق نحو ما يابعت فلانا او ما عصبك او ما ذاب لك كره
 او ان سلمتني جميع نفلي وكسرت امكان الاستيفاء نحو ان قدم
 ثيابي وطهوا المكفول عنه وكسرت ثيابي الا استيفاء نحو ان غاب من البلد

وان لم يخضه خصه وان عيني
 وقت تسليمه لزم ذلك فيه
 اطلبه

في كليل الكفيل او رسول

وعلمتها بحجة الشرط كرهبوب الرجح ويجوز المطر بطل وكذا ان جعل احد
منها اجلا فتصح الكفالة ويجب الماله حاله ولا يطالب به طالبت اقر
اشاء من كفيه واصليه الا اذا نظر براءة الاصيل فتكون حواله كما
ان الحواله بشرط عدم براءة المحيل كفاله ولو طالب احدهما له
مطالبه الآخر فان كفل بما لم عليه تبرهن على الف لزومه وان تبرهن
ببرهن صدق الكفيل فيما اقتضى مع عينه والاصيل في اقراره بالقبول
منه على نفسه حاشا فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادفعه
وان اجازها المكفول عنه وان باره رجح ولا يبطله قبل الاداء
فان لو زعم فله ملازمته فان جسد فله جسد ولا الكفيل باداء الاصيل
وان ابراء الطالب الاصيل والاخر عنه برضى الكفيل وتأخر عنه وان ا
براء واخر عنه لا يبراء الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل بالدينه الحال
مؤجلا ولو جرت بناجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل
بعد الف على صانته يبرأ ويرجع بها تقطعا ان كفل بامره وان صان
الح الكفيل عن الف جسد اضر رجح بالف وان صالح عن صانته
كفاله براء فهو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامره براء
في حاله رجح الواصيل وكذا في اذانت عند الوصية خلافا لما
يقولون لا يرجع وان كان الطالب حاضرا من حج اليه في ابيان
في الكفل ولا تصح تعليق البراءة عن الكفاله بالشرط كسائر
البراءة والمختار الصحة ولا يجوز الكفاله بما تقدر استيفاء
عن الكفيل كالتحرد والقضيا ولا بالاعيان المصونة بغيرها
كالبيع والمرهون ولا بلاءات كالوديقه والمستعار والميت
جسد والمضاربة والشركة ولا بين غير صحيح كبدل الكتاب
بذره كفل به او عبده المستعان عند الامام ولا بالتحول على اية

هذا هو
بما قلنا
بما قلنا

باب الميراث

ميراثه يحد منه عهده مدينه بخلاف غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا
لما لا يلا فيقول الطالب في الميراث وقال ابو بصير جواز ميراثه
اذ ابلغ الخبز فالجان وان قال كبري لوارثه تكفل بجمي بما على فكلل مع
الغرماء جاز انفاقا ولو لا جسد اخلق فيه المشاجح ويجوز ضمان الكفيل
الراهن والمناجره والتمس **فصل في لود دفع** الكفيل الماء الكفيل
قبل دفع الكفيل الى الطالب لا كثره منه وما ربح فيه الكفل فله ولا يصدق له
ورده الى المطر احب ان كان كمدفوع شيئا يتبعه كما تبرأه فان لم يرد
لواخر الاصيل كفيله اذ يتبعه عليه ثوبا ففعل قال الشوبه الكفيل والرجح عليه
ومن كفله الاخر بما زاد له على غيره او بما قضى له به وقاب الميراث في غير المطر
على الكفيل بان له على الميراث الكفيل ولو تبرهن ان له على زيد الف وكفيله
بامره قضى به عليها ولو بلامره قضى على الكفيل فقط وضمان كورث الميراث
عند بيع تسليمه تطله حوان الصنف من جميع كذلك ولو كتب بشرا ربه وطم
على صدق وكتب فرباع ملكه او بيعا بانه بخلاف حاله وكشما على الاثر لعدا
وضمان الكفيل بالبيع الكفيل برب الماء وضمان احد الميراثين حفضته بتركه
من ثمن ما يباعه صنفه واخذ وصية لورصفقها وضمان الميراث والرجح
والقبض صحيح وكذا ضمان الميراث سنوايه كان بحق كل من الميراثين
واخره الحساب من غير حق الميراثات وضمان الميراث باطل وكذا
ضمان الميراثين خلافا لهما لوقالوا الكفيل صحتة الى شهر وقال الطالب
بن حاله فالقفل الكفيل والاخر للمعتمد ولا يوجد ضمان الميراث ان اشق
الميراث ما لم يقضى بثمنه على باب **باب الحضانة الزوجين والمعدنين**
وبن عليه ما حل عن صاحبه فخاراه احد على لا يرجع به على الاخر ان ادا
على نصف ولو كفل بالان عن رجل كفل من غيرها به عن صاحبه فيما اذامه رجح
بنصفه على شركه او كفل على الاصيل لو باره وان ابراء الطالب احد الميراثين
احد الاخير بطل ولو فسخت النكاح وضعت قلبه الدين اخذ من ثمنه

باب الميراث
باب الميراث
باب الميراث

باب الحضانة الزوجين والمعدنين

ظنه

بها

المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشفة لا يصير قاضيا او
للمنفق يصلح مقبلا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضى فضلا غلبا جبارا بل
وينبغي ان يكون موقفا في زيد ووجوه وعقائه وعقله وصلوحيه وضمه
بالسنة والا تارة وجود الفقه وكذا المنفعة والاعتبار بشرط الاولوية فيصير
تقليده الجاهل ويختار الا قدر والا ولو وكرة التقليد لمن خان الخيف
الا اذا كان لا يمكن من القضاء بحق واذا انقلد سئل ريبان قاض صلوة
يوحى ليط التي فيها الاستجالات والحقا ولو غير ما وسعت انتمى بقضاها
بحقوة المعقول وايندو ويسلان شيئا قتيق فيجلان كل نون في حريطة على
هنة وينظر في مال المحجورين فمن اقر بحق اقامت عليه بيعة الزينة ولا يملك
المعوق ولا ينادى عليه ثم يخلو سبيله بعد ما سقطت في احره وهو كونه
ظاهرا في المسجد والجامع او ولو ولو جمل في داره واذا في الدخول فلا يباين
به ولا يقبل يدارة الامن فربما او عن جرت عادت بها زانه ان لم يكن لها حصص
ولم يزد على المعاداة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وطى ما لا يتخذ ان
يحضر ويشهد الجنازة ويقود الكرى ويحضر ترجمها وكان باعلا ويسوق
بين الخصمي جلوسا واقبالا ويقرا ولا يسا راخذ لها ولا يشير اليه
ولا يضيف دون الاخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجة ويكس تلقنه
الشاهد بقوله شهد بكذا او استخذه ابو يوسف في غيره موضع الرقة
ولا يبيع ولا يشترى في مجلسه لا يجاز فان عرض له ونفا من او غضب او جع او عطش او حاجة عن
وان شاء سكت واذا انكم احد طها سكت الاخر **فصل في** واذا
اشيت الحق للمدعي وطلى حبس خصم فان ثبت بالاقرار لا يجلس الا اذا ادر
الاداء فابح ان ثبت بانزلة جلوسه قبل الدفع وقيل لا فان ادعى الفقه جسم
في كل يوم بدل مال طالق والموط وبالقلم كالمهر للمجمل والكفالة لا يجر عددا لك

المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشفة لا يصير قاضيا او للمنفق يصلح مقبلا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضى فضلا غلبا جبارا بل وينبغي ان يكون موقفا في زيد ووجوه وعقائه وعقله وصلوحيه وضمه بالسنه والا تارة وجود الفقه وكذا المنفعة والاعتبار بشرط الاولوية فيصير تقليده الجاهل ويختار الا قدر والا ولو وكرة التقليد لمن خان الخيف

المعوق ولا ينادى عليه ثم يخلو سبيله بعد ما سقطت في احره وهو كونه ظاهرا في المسجد والجامع او ولو ولو جمل في داره واذا في الدخول فلا يباين به ولا يقبل يدارة الامن فربما او عن جرت عادت بها زانه ان لم يكن لها حصص ولم يزد على المعاداة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وطى ما لا يتخذ ان يحضر ويشهد الجنازة ويقود الكرى ويحضر ترجمها وكان باعلا ويسوق بين الخصمي جلوسا واقبالا ويقرا ولا يسا راخذ لها ولا يشير اليه ولا يضيف دون الاخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجة ويكس تلقنه الشاهد بقوله شهد بكذا او استخذه ابو يوسف في غيره موضع الرقة ولا يبيع ولا يشترى في مجلسه لا يجاز فان عرض له ونفا من او غضب او جع او عطش او حاجة عن وان شاء سكت واذا انكم احد طها سكت الاخر

اشيت الحق للمدعي وطلى حبس خصم فان ثبت بالاقرار لا يجلس الا اذا ادر الاداء فابح ان ثبت بانزلة جلوسه قبل الدفع وقيل لا فان ادعى الفقه جسم في كل يوم بدل مال طالق والموط وبالقلم كالمهر للمجمل والكفالة لا يجر عددا لك

كتاب القضاة

كتاب القضاة

كتاب القضاة

الاذا برهن حصة ان له مالا ويجلس مدة يغلب على ظنه ان لو كان له مال ظهر
طرد الخصم وقيل شرهين او ثلثة وان لم يظهر له مال على سبيل الا ان برهن خصم
على بساره فيؤيد حبه ولا يستحق البينة اعتباره قبل حبه عليه عاقبة
لمشاج وجب حسن الرضا على نفقة زوجته لا والرفق دين وله الا ان يرضى
تفاق عليه ولو فرط في الحس ينجح ان كان له من يخدم فيه والاخراج ولا
عكس الحق من اشتقاله فيه هو الصحيح وان لم يكن من وطئ جارية ان كان
في حلوته واذا تمت الحقة ولم يظهر له مال سبيد ولا يجوز بينه وبينه عن مائة
بل يلازمون ولا ينفون من التصرف والسفر باحدون فظن كسبه ثم
بالخصص والاملاية ان يدر ومعه حيث دارناه وحل راره جلسوا على الباب
ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امره فلازمها وقالوا
فلمسه احكام بينه وبينه عن مان الى ان يرضوا له مالا **فصل** اذا
خذلنا خصم على خصم حانظرتم وكتب بالحكم وطور استحل وان شرد او على غايب
لا يحكم بل يكتب اتفاقا فيهما ليحكم المكتوب اليه وطور كتاب الفاضل الى القاضي
والكتاب الحكمي وطور عمل اشهرات في الحقيقة وتعدله في كل مالا يسقط
لشبهة فالدين والعقار والنسب والنفذ والامانة والمضاربة
الجور وعند جرح قبوله في كلمة ما ينفذ وعليه المتأخرين وبه يغتم ولا بد ان يكون
الذي معلوم بان توقف من فلان الى فلان وينكر بينهما فاك شاء قال بوجه
والكل من يصير ابيهم يعلمهم بما فيه ويكون لهما اثم داخل ويختصم بخصم
ويحفظ ما فيه اوسلم اليرام وابو يوسف رحمه الله لم يشترط شيئا
من ذلك سوى شهادتها وان كان كتابه لما ابتلى بالقضاء واصارا اليه حتى
ليس بخبرها القضا واذا وصل المكتوب اليه نظر الى حقه ولا يقبل الا
الحقة خصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين ان كان فلان القان
قرية علينا وحقه وسنة الشافعي بحكمه وعندنا في يوسف انه
كتاب فلان وحقه وعنه ان يختصم ليس بشرط واذا شرد وقامه و
قره على الخصم ولزم ما فيه ويظهر الكتاب بعوت ومن قبل وصول

قوله فانه لا يثبت له حقه
في كتابه او غيره
منه

المكتوب ويعوت الموت المكتوب اليه الا ان كتب الا ان كتب لغيره الى كل
من يصير اليه من قضاء المسلمين لا يموت الشخص بل ينفذ على وارثه و
اذا علم القاضى بشي من حقوق العباد في زمن ولايته وحملها جاز له
ان يقضه به **فصل** ويجوز قضاء المدة في غير حدة وقه ولا يستخلف
ان قضى نائبا بحجفة فاجازه جاز للرفق بالماله وان ارضى الى القاضي حكم
قاضي اخر في امر حلف فيه القبلة الاول امضاه من لم يخالف الكتاب
والبينة المشهورة والا جمال واحا اجتمع عليه كجهره ولا يعبر فيه خلاف
البعض والفضاء الجدل او حرمته ينفذ ظاهر وباطنا ولو شرها رة رفاذا
اربعي بسبب ميتين وعندنا لا ينفذ باطنا سفهما وة الذود ولو اتا من ينفذ
زوركا ان تزوجها وحكمه حقل لها تمكينه خلا فالهما وفي الاملاك المرسله لا
وعند الامام ينفذ لونا سبيا وفي العود وايتان من لا يقضيه على غايب الا
بجفره يثبت حقيقة كوكيل او شرعا كوصي نصيب التناض او حكمي بان كان
ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحيا طان ان شرطه لا يقضه ويفرط القاض
مال البينة ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولللاب **فصل** ولو
حكم الحضانة من يملك قاضيا ليحكم بينهما حتى ونفذ حكم عليها
بينة واقرا وتكون اجارها باقرار الحفيين وبعد البينة المتساوية حال ولايته
وكل منهما ان يرضه قبل حكم البينة واذا رضى حكم الى قاض امضاه ان وافقه
من عليه والا نقض ولا يجوز التحكيم فوجد وقود ويصير في سائر الجهدا
قالوا ولا ينفق به رفا لتي اسرا العوام ولو حكاها في دم حطاه في كفي بالية
على العاقل لا ينفذ ولا ينفذ حكم للحكم والحد للابوبه وولده وزوجته
ويصير عليهم ويصير لمنزولا وعليه **مسائل** **سنة** وبسبب لذكر
سفل عليهم علوا غيره ان يند في سفله ويتقرب كدة بلاد رضى العلوم
لذي العلوان يبيح عليهم مستطيلة وعندنا لكل من رها فعل مالا رفا
خير لا رضى الاخر وقيل قو لهما تفسير لقوم وليس لا طر ذائقه مستطيلة
يشعب منها مستطيلة غير واقنة فتج باب في المنشية وفي ا

الا ان يعقد قضا اليه ذلك
موسورا بجماع فان استخلف
الغوض اليه فبانه لا ينفذ بغير
ولا يموت بل صدقنا بيب الا صل
الغوض صلح
فصل ويجوز قضاء

ينفذ على اتقان والقضاء في محتره
فيه خلاف في رايه سببا او عاجلا لا ينفذ
عندها وبه يفتي صلح

فصل ولو حكم الحضانة

مسائل شتى

الناقذة والمستديرة لرق طرفها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسل
بينت فقال محمد بن الربيع في شريته منه اولم يقبل ذلك في وقت كاشرا
بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله لا تقبل ومن ادعى انه زيدا المشرى جاريت
فانكر زيد ويترك هو حصونه حل له وطهرها ومن اقرب بعض غشقة
وادعى الزها زيوف وبخرجه صدق لا ادعى انها ستوتة ولا ان اقر
بقبض الجهاد او حقه او الكفن او بالاستنفاء والتريف ماردة بيت المال
والنهر حجة ما يوده التخرار ايضا والتستوتة ما عليه عشر ومن قال لمن
اقر له بالفليس في عليك شير ثم قال في مجلس نعم عليك الف لا
يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له شير منه من هذا
ثم صدق ومن قال لمن ادعى عليه مالا مكالن لك على شير قط نهر
هن عليه به فبرهن هو على القضاء او الاصل قبل وان زاد على النكاح
ولا اعرفك فلا نلو ادعى على اخر ببيع امته منه وادردرها بوعيب
فانكر فبرهن المدعي على البيع والمفكر على البراءة من كاعيب لا
يسمع برهان المنكر وذاكر ان شئ الله في اخر صك يبطل كله
وعند هذا اخذ فقط وهو مستحان **فصل** مات فظهر
زوجته مسلمة بعد موت وقال وارثها بالقول له وكذا لو مات
مسلم فقالت زوجته مسلمة قبل موته وقال وارثها بل بعد و
اذ قال المودع هذا ابن مؤدعي الميت لا وارث له غيره دفع اليو
د عن اليه وان قال لآخر هكذا انبسه ايضا وكذا في الاقل قضى للارث
ولو قسم الميراث بين الممترية والفر ياء بشهادة لم يعول فيها
لانعرف لم وارثا او قريبا اخر لا يؤخذ منهم كميل وطهوا احتياط
ظلم وعندها يؤخذ وصن ادعى عقارا ارثاله ولا اخيه الفاييب و
برهن عليه دفع اليه نصه ووترت باقية معاذي اليه بلا اخذ كميل
منه ولو جاحدا وقال انه كان جاحدا احد النصف الاخر منه وصنع
عند امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا

نصر

حفر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعانة البنية ومن اوصى بشئ
ماله على كل ماله ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال
لزكوة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلا فالخروج فان
له يمكن له مال غيره امسك منه توتة فاذا اصاب مالا نصه
تمك امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف
التوكيل وقيل في الاجبار بالتوكيل حبر فرد واذا قلنا
لا في العزل منه الا حبر عدل او مستورين وعند هذا هو
لاول وكذا الخلاف في اجبار التيد بجناية عبده والنسخة
بالبيع والبكر للزوج وسلم لم يهاجر بالشراعي ولو باع
القاضي وامنه عبدا للفرما واحذ المال فظلم او استحقا
لعبد لا يضمن ولا يرجع المشرى على الفرما ولو باعه الوصي لا
بامر القاضي لم يستحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع اليه
على الوصي وهو على الفرما ولو قال لك قاض عدل العالم
قضيت على هذا بالرجوع والقطع والضرب فانعله وملك فعله
وكذا في عدل غير عالم ان استغفر فاحسن تغبيره والا
فلا ولا يعمل لقوله غير العدل مطلقا ما لم يباين سبب
الحكم ولو قال فانني عزك الشحصي خذت منك الفاد
دفعتها الي فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع
بذك في حق فقال اخذتها او قطع وظلما واعتري وتبو
ذلك حال والالية صدق القاضي ولا يحين عليه وقال
فعلته قبل ولا يتك او بعد عزك وادعى القاضي فعله
ولا يتك فالقوله له ايضا طهوا الصحيح والقاضي
او الاخذ ان كانت دعوى كدعوا القاضي ضمن هناك في

جلهم

فعله

ك

الأول والله اعلم **كتاب الشهادة** على اجبار بحق للغير شاهدة
 لاعن ظن ومن تعذر تحملها لا يعذران بمنع منه ويفترض اذاها بعد
 التحمل اذا طلب منه الا يقوم الحق بغيره ويستوفى في الحد والفضل
 ويقول في الشفاعة احد لا يسرق ويشتر للزوجة البقرة رجال وللعصا
 ص وبغير الحد ودر جلدك وللولاية والبجارة وعيوب النساء وما
 لا يطع الرجال امرة وكذا لا يستملح المولود في حق المقتولة للكرث
 وعندنا في حق الارث ايضا وغير ذلك رجلان او رجل او امرأه
 مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والرهان والو
 صية وشرط لكل الحرية والسلام والقبالة واللفظ الشهادة فلاح
 لو قال اعلم او يتقن ولا يقال قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا
 في حد او نذر وعندنا مسائل عن سائر المحفوظات سنأخذها ونبينها
 في زمانها ويجوز اكتفاء بالسرة ويكفي في التزكية وهو عدل في الاصح
 وقيل لا بد من قول عدل جائزة الشهادة ولا يصح تعدد الخصم بقوله
 عدل لكن احطاه او نسى فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ولو
 العاخذ لتزكية السرة والتزجة والرسالة الى المذكو والاشارة اخذ
 وعند محمد لا بد من الاثنتين وشرط الحية في تزكية العلاء في
الشرع يشهد بكل سهم اراه كالبيع والاقارة وحكم الحكم
 والفضة القندر وان لم يشهد عليه ويقول لمنه لا يشهدني ولا يشهد
 دة عين اذا سمع اذنها او انما دة البقوع عليها ما لم يشهد طوعا عليها ولا على
 شاهده ولا قاض ولا راء يحكمه ما لم يتذكر وعندنا يجوز ان كان
 محفوظا في يده ولا يشهد ما لم يعاينه والموت والنكاح والرضع
 وولاة القباض واصل الوقف اذا اجبه بهما من شعوب من طلبة
 او عدل او عدلين وفي مذركي جالس مجلس القضاء يدخل عليه
 المحض ان قاض ومن اراد من جلالا وامره سبكان معا وبينهما
 المذواج انما وجه ومن راء شيئا سوى الاذي في يده حرق

فصل

فيه تقر الملاك انه له ان وقع في قلبه ذل ولا يذبحه الا على سرقه او كان صغيرا
 لا يتغير عن نفسه فكذلك ولو نذر للقاتل ان يشهد بالقتل او بممانته اليد
 لا يقبلها ومن شهد انه حفر دفن زيدا او سلم عليه قبلت وهو عيان **باب من**
يقبل ومن لا يقبل لا يقبل شهادة الا على خلافه لا يقبل منها اذا اخطأ بغيره
 ولا شهادة المملوك والصغير الا ان تحل حال لدق ومصفو او يابعد العتق
 والبلوغ ولا شهادة المحذور في قذف وان تاب الا ان حد كافر لم يستلم والا الشهادة الاصله وان علم وفرضه
 دين على عدوه ومن اشرب على المملوك بالطيور او الطيور او يفتق للناسي والله يستدل وعنده ومكانه ومن احد الزور
 ويقبل بالهرة او يقيم بالشوايح او فتوة المقتولة سببيه او يركب ما يركب جبين الاخر والشريك لشريكه بما طوع من
 الحد او ياء الترموا او يدخل الحام بلا اذارس او يفتقر يستخف او يفتقر او يفتقر كثيرا ولا شهادة المختة الذي هو يفتقر
 به في يبول والاكل على الطريق او يظفر سبت التلف وتقبل الشهادة لا خفية
 هم وصحهم وصانعا او بصاطحة وشهادة اهل اليهود الا المحطية والذمي
 على مثله وان احتلنا ملة على المستأمن دون عكس المستأمن على مثله ان كان
 في دار واحدة وعد سبب الدين ومن الم سفيق بل ان حنت الكباير ومطلب
 على حطائه وان خلف والخضيرة ولد التزاة والنخس والاعمال والمفتق
 والمعتبر حال من بعد وقت اداء التحمل ولو شهد رجلان ان اباعها او صلى الى ربه
 وهو يوجب قبلت فان الكفر فلا شهد نا انا في الغائب وكلمة لا يقبل فان دعاه
 ولو شهد رائنا سميت انه او صلى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد يدعو
 ناه او من او صلى لهما او وصيا ولا يقبل الشهادة على حرج حجر ومقوسا في
 وتقبل على اثار المدعي يفسقهم وانهم عبيدا ومخذوف في قذف او شاربوا
 خرا او شربوا المدعي او انه مستأجرهم كما يكدوا واعطاهم ذلك كما كان يكدونه
 او اني صاكتهم بكذا او رخصه اليهم على ان لا يشهدوا على شاهد او من
 شهد ولم يجمع حتى قال او عتقت بعض شهادته قيل انه كان عدل **باب**
الاختلاف شرط موافقة الشهادة العمومي فلو اذاعوا شراة او اذاعوا
 وشهد عليك مطلق ردت وعكس يقبل لو شهد احدكما بالثانية عاتق او طلقه

باب من يتقبل ومن لا يتقبل

والا الشهادة الاصله وان علم وفرضه
 والله يستدل وعنده ومكانه ومن احد الزور
 جبين الاخر والشريك لشريكه بما طوع من
 كثيرا ولا شهادة المختة الذي هو يفتقر
 الدم دمي والمناخية والمغنية
 والعدو بسبب صح
 الا
 الم

بمن اجاب حتى للشرع
 وليدع خصم فاستق
 كل ربوا وان استأجرهم صح

باب الاختلاف

والأب الفتي وعائنين وتطلقتهن أو تلك أو عندها تقبل على الأقل وأشهدا أحدهما
 بالف والآخر بالف ما يعم والمدعي يدعي الأكثر قبلت على الأقل اتفاقا وكذا ما يعم
 مائة وعشرة وطلقه ونصفه لو شهد بالف أو بقرض الف قال أحدهما قضى
 منها كذا قبلت على الف لا على القضا ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه لا لا يهد
 حتى المدعي به لو شهد تقبل يرد يوم النجاسة واحذر بقوله آياه فيه يكون مرة فإ
 فإن قضوا أخذها أو لا بطلت الأضرة ولو شهدا بسرة بقره واختلغا في لو
 لو شهدا قطع واختلغا في الزكوة والأضرة لا وعندهما لا يقطع فيها في الفص
 لا يقبل الاتفاق ولو شهد واحد بالشراء والكتابة بالف والآخر بالف ومارة
 وكذا العقق على مال والصلح على الرهن والخلع إن ادعى العبد والقاتل والراهن
 والمرة وإن ادعى الأرض كدعوى الرهن والأجارة ما يبيع عند أول التدة
 وكالدين بعد ما في النكاح تقبل بالف استخانا والأدق في بين دعوى
 الأقل والأكثر ولا ردت فيه أيضا ولو بدس الخبر في شهادة الأرت بان يقبل
 الشهادة ما دتركة ميراثا للمدعى أو مات وهذا ملكه أو في يد غيره خلافا
 للبروسف رحمه الله فإن قال كان شقي لاب الطرد أحاره من زوجه السيد
 أو أودع آياه قبلت بلاجه وإن شهد هذا الشقي في يد المدعي منه كذا
 ردت وإن شهد إن كان ملكه قبلت ولو فرط في عليه إن كان في يد المدعي
 أو بالرضع البيم لو شهد إقراره بذلك **باب الشهادة على الشهادة** تقبل في
 غير حقه وتقوم وإن تكررت وسقط لها نقد حصور الأصل بموت أو مرض أو غير
 وإن يشهد عن أصل اثناك لا تغاير في حجة الشاهدين وصحتها أن يقول الأصل
 يشهد على شهادتي التي أشهد بكذا ويقعد الفوع عند الأداء أشهد
 فلا قال أشهدني على شهادته بكذا وقال له أشهد على شهادتي به ويصح
 تعديل الفوع أصله وأخذ الشاهدين الآخر فإن سكنت عنده جاز و
 نظر في حاله عند أبو يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادته
 الفوع بانكار الأصل الشهادة وإن شهد على شهادة اثنين على فلا أنت

باب الشهادة على الشهادة

فلا كما

ثبت فلا في الغلاشية وقالوا أخبرنا أنا أنهما يعرفانها وجاء المدعي بأمره
 لم يدريا أنها هي أم لا قبل له هاتين بشا معدن أنها هي وكذا في نقل
 الشهادة فإن قال فيها التحية لا يجوز حتى ينسأها إلى فخذها أو
 التعريف بتم بذكر الجحد أو ينسأها خاصة والنسبة إلى المصراع والمجدة
 الكبيرة عامة وإلى السكت الصغيرة **باب الرجوع عن**
الشهادة لا يصح الرجوع منها إلا عند قاض فلو ادعى المشهود
 عليه رجوعها عند غيره لا يجلفان ولا يقبل برهان عليه بخلاف ما لو ادعى
 وقوعه عند قاض وتضمنه آياه فإن رجعا قبل الحكم لا يحكم وإن بوءه لا
 ينقصه ضمنا ما ألتناه بهما إذ انقض المدعي مدعاه دينا كان أو عينيا فإ
 رجع أحدهما ضمن نصفا والعبارة لمن بقي للامن رجوع فإن شهد ثلثه
 ورجع واحد لا يضمن فإن رجع آخر ضمنا وإن شهد رجل واحد فإ
 جفت واحدة ضمن ربعا وإن رجعتا ضمننا نصفا وإن شهد رجل
 وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فإن رجعت أخرى ضمن التسع
 ربعا وإن رجع العشر ضمن نصفا وإن رجع الكل فعلى الرجل سدس عشر
 خمسة أسدس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وإن شهد رجلان والتم
 ورجعوا فالعزم على الرجلين خاصة ما زاد على مير المتلا ولا من شهد بطلا
 بعد الدخول ويصح في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص عن
 قيمة المبيع وفي العتق النسيئة وفي الفصم الرية فقط ويصح الفوع إن رجع
 الأصران قال ما أشهدتني على شهادتي ولو قال أشهدتني وخلطت ضمن
 عند محمد لا عند قاض وإن رجع الأصرا والفوع ضمن الفوع فقط وعند محمد يضمن
 المشهود وعليه النويقي شيا وقول الفوع كذب أصلي أو غلط ليس
 شيا وإن رجع المزكوع عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شيا عند الأ
 حصان برجعه ولو رجع شاهدا مياحي وشاهد شرط ضمن شاهدا مياحي

أو لو بدت له

باب الرجوع عن الشهادة

وإذا شهدت بعد أن علمت حكمه بالحق ثم رجعت ضمنا
 المال المشهور وعليه لأن النسب على وجه التقدير
 سبب الضمان كما في حاشية البروق قد شئت الأتلاف
 تقديرا فوق الركن فإ لا يضمنان لأنه لا يبره للشيء
 عند وجودهما شرعا قلنا نقد راجب الضمان على
 الجاهل وهو القاضي نقله القاضي

حاجة ولو جمع شأ بعد الشرط وحده اضلح المشايخ ومن علم انه شره نورا
شريد ولا يعلو ومنه ما يرجع حيث ياب ويجير **كتاب الوكالة** على اقا
منه الغير مقام نفسه في التفرقة **وشرط** كون الموكل عليك التعرف والوكيل
يتصل العقد ويقصد فيه وكيل الحق البالغ والمأذون حتى بالغوا ما ذونا او
شيئا عاقلا او عمدا المحضين بكل ما يمتنع هو نفسه وبانها حق وبالمستفاد الذي
وقودع غلبته الموكل وبالمحصنة في كل بشرط رضو الخصم للزمها الا ان يكون
الموكل مريضا لا يمكن حضور مجلس الحكم او غائبا مساقته سف او مريضا
او محجورا عن مضارة الخرج الى مجلس القاض **وغيرها** لا بشرط رضو الخصم
لما حقوق عقد بضم الوكيل الى نفسه كبيع واجارة و صلح من اقرار يتعلق به
ان يكون محجورا في البيع والقبض والتمتع **ويطالب** به ويرجع به
عند الاستحقاق **ويختص** في شرايد و بركة به ان لم يسلمه الى الموكل وبعد تسليمه
لا الا باذنه وبخاصة في غيب ميسر وفي شفقة ان كان في يده وكذا شفقة
بشرب الملك ثبت للموكل ابتداء فلا يمتنع قريب وكذا شراء وحقوق
عند بضعه التي موكله يتعلق بالموكل ككساح وخلع وصلى عن النكاح ادم
عمدا وكفاية ومعتق على مال وطهنة وصدة واعارة وايداع ورهن واقرض و
شركة ومضاربة فلا يطلبا بوكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها
ولا يبدل الخلع والمعتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يلزم
الوكيل ثانيا وان كان للمعتري على الموكل دين وضعت المقاصة وكذا ان كان
له على الوكيل دين حلا فالاي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان له عليه ما
والمقاصة بين الموكل دون الوكيل **باب الوكالة بالبيع وشرايه** لا يفتق
لتوكيل بشراء شئ بشم على ضاها لالتريق والترب والتراية او ما هو
في الملاحظة من كالتراية بين الثمن فان كان نوع الثوب كالمسحوق **ويجوز**
وكذا ان سمي نوع الدابة كالنوس والبقر او بين ثمن الدار والحلوة او
جسي الرقيق كالعبد وحقوقه كالتوكي وثننا يعين نوعا وهو حم فقال
انبع الى ما رأيت ولو جعل بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر
قال ابن

كتاب الوكالة
ش
أي مضمون

بها ليه

في كثيره الراجح وعلى الخبير في قليلها وعلى الدقيق في وطنها وفي متخذ الوكيلة على
الخبر بكل حال وشرح التوكيل بشرايين بد بين له على الوكيل في غير العين
مفلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقاله هو لازم للموكل
ايضا وفلكه عليه اذا قبض الوكيل وعلى هذا اذا اخرج ان يسلم عليه
ويضمر ولو وكل عبدا لم يشره بنفسه من سيده فان قال بغير قبض
الوكيل لمن وكله فبدأ عبدا لم يشره له عبدا فانت وقال الموكل لثمن
لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فلو وكيل طلت ثمن
من الموكل وان يدفعه الى البائع ويجلس المشتري لا جملته فان عليك
قبل حبه هلك على الامر ولا يسقط ثمنه وان بعد جسي سقط عند
البي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء موعني شرايه لنفسه فان
اختلف بين مسمى من الثمن او غير المتقود وقع وكذا ان امر غير شرايه
بغيبه وان يخفى ثمنه للموكل او اطلق وتولى ويعتبر في السلم والقرن
مفارقة الوكيل لا الموكل وقال يعنى هذا الذي دفعه الله انكر كون زيد امره
فلم يدا حذاه لم يصدق ابتكاره وان صدقه لا يؤخذ جبراً فان سلم
المشتري واليه صح ومن كل بشر او طر لم يرد رهنه بشرط رطلين بد رهنه
بائع وطل يرد رهنه لم يرد موكله رطل نصف رهنه وعند طر يلزم الوطلاق
بالرهن ولو وكل شراء عبدا بين بعينه فمشتري اخذها جاز وكذا ان وكل
بالف قيمتها سوى فشرى احد ما بنصفه او باضل وايا اكثر لا وقال
يجوز ايضا ان كان بما يتفان قيمه وقد بقي ملكه في عقده الاخر فان شري
الاخر جاز قبل الكسوة جاز اتفاقا وان قال الوكيل بشراء عبدا موعني
بالف شريته بالف وقال الموكل بنصفه فان كان قدر دفع اليه الالف
صدق الموكل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها
الموكل وان ساوى ما سواها فالعبد وكذا في موعني لم يثمنه ثمناً فشرى
فان اختلفا في ثمنه ولا يثبت كتمديد البائع في الاظهر **انبار**
او وابت

في كثيره الراجح
على الخبير في قليلها
وعلى الدقيق في وطنها
وفي متخذ الوكيلة على
الخبر بكل حال
شرح التوكيل بشرايين
بد بين له على الوكيل
في غير العين
مفلك في يد الوكيل
فعليه وان قبضه
الموكل فهو له
وقال هو لازم
للموكل ايضا
وفلكه عليه
اذا قبض الوكيل
وعلى هذا
اذا اخرج ان
يسلم عليه
ويضمر
ولو وكل عبدا
لم يشره
بنفسه من
سيده فان
قال بغير
قبض الوكيل
لمن وكله
فبدأ عبدا
لم يشره
له عبدا
فانت وقال
الموكل لثمن
لنفسك
فالقول
للموكل ان
لم يكن
دفع الثمن
والا فلو
وكيل طلت
ثمن من
الموكل
وان يدفعه
الى
البائع
ويجلس
المشتري
لا جملته
فان عليك
قبل حبه
هلك على
الامر
ولا يسقط
ثمنه
وان بعد
جسي
سقط
عند
البي
يوسف
هو كالرهن
وليس
للكو
يل بشراء
موعني
شرايه
لنفسه
فان
اختلف
بين
مسمى
من
الثمن
او
غير
المتقود
وقع
وكذا
ان
امر
غير
شرايه
بغيبه
وان
يخفى
ثمنه
للموكل
او
اطلق
وتولى
يعتبر
في
السلم
والقرن
مفارقة
الوكيل
لا
الموكل
وقال
يعنى
هذا
الذي
دفعه
الله
انكر
كون
زيد
امر
ه
فلم
ي
دا
حذاه
لم
ي
صدق
ابتكاره
وان
صدقه
لا
يؤخذ
جبراً
فان
سلم
المشتري
واليه
صح
ومن
كل
بشر
او
طر
لم
ي
رد
رهنه
بشرط
رطلين
بد
رهنه
بائع
وطل
ي
رد
رهنه
لم
ي
رد
موكله
رطل
نصف
رهنه
وعند
طر
يلزم
الوطلاق
بالرهن
ولو
وكل
شراء
عبدا
بين
بعينه
فمشتري
اخذها
جاز
وكذا
ان
وكل
بالف
قيمتها
سوى
فشرى
احد
ما
بنصفه
او
باضل
وايا
اكثر
لا
وقال
يجوز
ايضا
ان
كان
بما
يتفان
قيمته
وقد
بقي
ملكه
في
عقده
الاخر
فان
شري
الاخر
جاز
قبل
الكسوة
جاز
اتفاقا
وان
قال
الوكيل
بشراء
عبدا
موعني
بالف
شريته
بالف
وقال
الموكل
بنصفه
فان
كان
قدر
دفع
اليه
الالف
صدق
الموكل
ان
ساوى
الالف
وان
لم
يكن
دفعها
فان
ساوى
نصفها
الموكل
وان
ساوى
ما
سواها
فالعبد
وكذا
في
موعني
لم
ي
ثمنه
ثمناً
فشرى
فان
اختلفا
في
ثمنه
ولا
ي
ثبت
كتمديد
البائع
في
الاظهر
انبار
او
وابت

وفي غير المقامين
عقد الوكيل
الا ان اضاف العقد
الى مال صح

نص لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من تردها
 وية له وقال يجوز بمثل التقييد الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز
 ببيع بما قاله اكثر وايا الوط وقال لا يجوز الا بمثل التقييد وبالنقود و
 يجوز ببيع بالنسيئة وبيع بفضما وكل بيع واخذه باليمن كقوله او
 هنا فلا يضمن او يضمن على الكفيل او ضاع الرقن في يده ولو وطئ الرقن
 من اشتراه او ابتاعه منه او خطبته خاز ويضمن وعند ابو يوسف لا يجوز
 وكذا الخلاء فلو اجله او قبله خذ له ولو اذله صحه وسقط الرقن عن
 المشتري ولزم الوكيل وعند ابو يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بال
 الشراء يجوز شراؤه بمثل التقييد بزمامه يتفان الناس بها وهي
 ما يقوم به متقوم وقد روي في الفروض انه يبيح في الحيوان وفي العقار
 وازمه لا عمالا يتفان بها ولو وكل ببيع عبيد ضاع نصفه جاز وقال
 لا يجوز الا ان باع الباق قبل الخصومة وطول استحقاقه وان اشتراه
 بعد فاشترى نصفه لا يبرم الموكل ان يشترى باقية قبل الخصومة اتفاقا
 ولورد المبيع على الوكيل بغيره بقبضه رده على امره مطلقا في
 لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان يبيته او يتكلمه وان باقر
 اخلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال امره تدع بالنقد وقال
 بل اطلقت صدق الموكل وخالف المضارب ولا يصح تصدق احد الو
 كليين رده فيما وكل به الا في حصومة رده وديعه وقضايين و
 طلاق وعتق لا عوض فيهما وليس الوكيل ان يوكل الا باذن موكله
 ويقول اعلى برئتك فان اذني فوكل الثاني وكبر الموكل الاول التناك
 فلا ينزل ولا بموت وينزل لان بموت الاول وان وكل لاذن
 فسقط الثاني بحضرة وجاز وكذا العقد بغيره فاجان او
 كان قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التوفيق في مال
 طفله ببيع او شراء ولا تنز ونجم وكذا الكفاية في حق طفله

الوكيل
 اي يرمي
 اي يرمي
 اي يرمي

المسلم **باب الوكالة بالحصونة والقبض** لا وكيل بالحصونة القبض خلافا
 لاذخر دمج والفتوى اليوم على قوله وشمل الوكيل بالتقاضي والوكيل
 لقبض الدين بالحصونة قبل القبض خلافا لهما والوكيل باخذ شفعة
 بالحصونة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الرهن والقبض
 لقسم او بالدر بالقبض وكذا الوكيل بقبض المبنى بالحصونة وير
 ذ واليد على الوكيل بقبض عيدين موكل باعنه من بقبض يد الوكيل ينقل
 الزوج والعبد ولا يثبت المطلاق والعتق لو برهننا عليه بال
 حضور الوكيل واقرا الوكيل بالحصونة على موكله عند القاضي صحيح
 لا عند غيره القاض حلفا لابي يوسف لو برهن عليه انه اقر في غيره
 المجلس القضاء حرج عن الوطالة ولا يدفع اليه المحل كلابه والوصي اذا
 اقره مجلسه بقبضه لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يقبله وكيله سببا
 كقبضه بقبضه ما على المكفول عنه ومن تصدق عند الوكيل بقبض
 الدين امر بالدفع اليه فان صدق طالب الدين والادب بالدفع ايضا وحج
 به على الوكيل ان لم يملك في يده وان ظلمه لا الان كان ضمنه عند ضم
 او دفع اليه على ان كان اذ اعانه غيره صدق وكالته ومن صدق عند الوكيل
 بقبض الامانة لا يوجب بالدفع اليه وكذا ولو صدقه في اذ المال لا ي
 وتر كرها حيا تالم امر بالدفع اليه ولو ادعى المدعيون على الوكيل بقبض
 استيفاء الدين ولا يبيته له امر يدفع اليه ولا يبيته خلفه ان ما يعام
 استيفاء موكله بل يترتب ربه الدين ويبت خلفه ان استوفى ولو ادعى
 البائع على وكيله كدوا ليعيب ان موكله رضي به لا يوجب دفع العقب
 قبل خلفه للمشتري ومن دفع اليه امر عشر ينقضيها على طلق فانفق
 عليه عشر من خذته فمها فيها **باب عزل الوكيل** للموكل

القبض
 يد الوكيل

عزل وكيله الا اذا تعلق به حواله الغير كوكيل المحقق يطلب المحقق ويتوقف
انزاله على علمه فتصرف قبل صحيح وبطل الوطالة يموت للمحضر وجنونه
مطلقا وحده شرع عند يوسف وحول عند محمد وطول المختار ولجأته
بدا الحرب مرتدا حلا فالهما وكذا يجر موكله مكاننا وجوه ما ذكروه
وانتراق الشريكين وتعرف الموكل فيما وكل به ولا يرتبط في الموت وما يبعث
علم الوكيل والشريكين وتعرف الموكل فيما وكل به ولا يرتبط في الموت وما يبعث
على الخصومة والمدعي عليه من يجزيه ولا تصح الدعوى الا بذكر شئ علمه
وقدره فان كان ديننا ذكرنا به بطالبه به وان كان عيننا نقلنا ذكرنا في الدعوى
الدعوى وعند الشهادة او الخلف وان تغذر يذكر قيمتها وفي العقار لا يجزى
في قوله غير حق ولا تثبت اليه فيه تصدقها بل بينة او علم القاضي في الصحيح
ولا بد فيه من ذكر البلد والحكمة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة و
اسماء اصحابها ونسبهم الى جده وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر
ثلاثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا اذا صح سند القاطن
الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل كدو بينة فان اقامها حكم عليه
والاخلاق الخصم ان طلبه خصم فان حلف انقطع الخصومة حتى تقوم ا
البينة فان نكل مرة او سكت بلا آفة ففرضه بالنكول صح وهو في
ثلاثة القضاء احوط ولا ترتب بين علامه ولا يقضى بشا طه ويمين و
لا يخلق في نكاح ورجعة وفي ايلاد واستيلاد ورق ونسب وولاد
وعندهما يخلق وبه يتولد لاني حلق ولعان والسنارق يخلق فان نكل
ضمن ولا يقضه ويختلف الزوج فان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا
فان نكل ضمن نصف كسره في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب
ان ادعت حقا كالميراث وثيقة ونسبها وفي القصاص فان نكل في النفس
حتى يقتل او يخلق وبنها يقتضى وعندهما يضمن الارش

لان الجواب تسليم غير المعلوم على الدعوى لان الجواب لا يسئل له الا الخلق

كتاب الدعوى

لان الجواب تسليم غير المعلوم على الدعوى لان الجواب لا يسئل له الا الخلق

فان كان عيننا في يد المدعي عليه طلب احضارها ليدل بها عليه عوى وذلك لان الدعوى من حكمها ان يقع معلوما والمنقول لا يطرح بالصفة فوجب احضارها ليقع الدعوى على غيرها

لان يبيح معلوما بالتحديد

عنا لان تعالى على الالبسة على نفسه بصيرة يعني شاطه ولانه غير منجم فيما يقدره على نفسه فاذا اقتبلت

فان كان ذلك في الدعوى... لا يخصص الا الى اخر المحل فان اقر بالنية فيها ولا يختلفان... لا يخصص الا الى اخر المحل فان اقر بالنية فيها ولا يختلفان... لا يخصص الا الى اخر المحل فان اقر بالنية فيها ولا يختلفان...

فان كان ذلك في الدعوى... لا يخصص الا الى اخر المحل فان اقر بالنية فيها ولا يختلفان... لا يخصص الا الى اخر المحل فان اقر بالنية فيها ولا يختلفان... لا يخصص الا الى اخر المحل فان اقر بالنية فيها ولا يختلفان...

فان كان ذلك في الدعوى... لا يخصص الا الى اخر المحل فان اقر بالنية فيها ولا يختلفان... لا يخصص الا الى اخر المحل فان اقر بالنية فيها ولا يختلفان... لا يخصص الا الى اخر المحل فان اقر بالنية فيها ولا يختلفان...

فان كان ذلك في الدعوى... لا يخصص الا الى اخر المحل فان اقر بالنية فيها ولا يختلفان... لا يخصص الا الى اخر المحل فان اقر بالنية فيها ولا يختلفان... لا يخصص الا الى اخر المحل فان اقر بالنية فيها ولا يختلفان...

باب التحالف

فان كان ذلك في الدعوى... لا يخصص الا الى اخر المحل فان اقر بالنية فيها ولا يختلفان... لا يخصص الا الى اخر المحل فان اقر بالنية فيها ولا يختلفان...

في خصه الربها لك عند ابو يوسف وتلزم بوجه عند محمد وتعتبر بغيرها
في الانقاص يوم القبض وان اختلف في قبض الربها لك فخير في القوله
للبايع وان بل معنا فبها اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد
ان لم يبيع تخالفا وعارا ببيع ان لم يقبض البايع ابيع فانه قبضه فلا
تخالف حلا في المحل ولو في قدر راس المال سدا قاله المسلم فالقدر
للمسلم اليه قيم ولا يعور السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة
او غيرها فبذل استيفاء المنفعة تخالفا وشرار وبدوى بيبي
جان اختلفا في الاجرة وبيبي الكوسر لوني المنفعة وبيها
لكل لزم دعوى الاخر وبيها برهن قبل وان برهننا فخير
جرى المنفعة وحقه الموجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة
لا يتخل فان والقول للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتخا
لفان وتصح فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وان
في قدر بدل الكتاب لا يتخالفان والقول للعدد وقال
لتخالفان وتصح وان اختلف الزوجان في شئ البيت
فالقول لهما ولو فيما صلح له اولهما وبعد موت احدتهما
ان المحفل للمحلى وعند ابو يوسف كذا في الزايد على جهار
متلها لهما اولور شتها وعند محمد للرجل اولور شتها وان
احدهما علوطا فالكل للمحرف في الحيوة وللمحلى الموت وقال
المأذون والمكاتب كالحر **فصل** قال ذ واليد لهذا
الشيء او عينه فلان الفايب او اعارته او اجريه او
هظنيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندقت خصومه
المدعي وقال ابو يوسف فيما عرفت بالجميل لا تندفع بخلاف

فصل

قولهم نقره بوجهه لا يلزم وتنبه حتى تندفع عند الامام خلافا
لمحمد ولو قال شريته هذا لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته اقول
منى وان برهن ذا اليد ايداع الفايب وكذا ان قال سرق منى حلا في المحل
ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذ واليد او عينه فهو اند
بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه **باب الدعوى للرجل**
لا تقبل بنية ذ واليد في الملك المطلق وبيئته الخارج فيها حق برهننا على
ما في يد اخر قضى به لهما ولو على كساح امره سقطه على لمن صدر
فان ارتضا فالتسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل برهان فبرهن
وان برهن الاخر بعد ذلك قضى له وان برهن احدهما ففرضه
برهن الاخر لا يقبل الا ان ثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على
زيد نكاحه ظاهر الا ان ثبت سبقه وان برهننا على شراء شيء
من اخر فلكل نصفه بنصفه ثمة او تركه وبتوك اخذها بعد ما قضى لهما
لا يأخذ الاخر ثمة فان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فهو اولى وان
فالتسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى
احق من طيبة وصدقة مع قبض والسهبة القدية فبها لا يتعمل القيمة
سواء وكذا الشراء والمهر عند ابو يوسف وقال محمد اشراء اولى و
على المذبح القيمة والترهن مع القبض اولى من السهبة معه فان كانت
بشرط الموعود فهي اولى وان برهن حارجا على ملك مؤرخ او
شراء مؤرخ من واحد غير ذي اليد فالتسابق اولى وان برهن
احدهما على اشراء من زيد والاخر عليه من بكرى وانفق تاريخها
فيها سواء وكذا لو وقعت اخذها فقط ولو برهن حارج على
الشراء من شخصين واخر على السهبة والقبض من غيره واخر
على الارث من ابية واخر على الصدقة والقبض من رابع قضى

باب الدعوى للرجل

بينهم الزمان ولو برهنه خارج على ملكه موقوف بوذو اليد مع ملكه اقدم منه فلهما ولو
خلا فالجهد في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهنه خارج وزويد
على ملك مطلق ووقتا احدهما فقط والخارج اولى وعند ابو يوسف زويد ولو
قت او لو كان المدعي في ايديهما او في يد ثالث والمسئلة جبالها فلهما ولو
وعند ابو يوسف الفقه وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهنه
خارج وذو يد على الشئ فذا اليد اولى وكذا لو برهنه كل على ملكه من امر
وعلى التنازع فلهما ولو وكذا لو طان احا رجيين ولو قضي بالتمسك لزيد
اليدي ثم برهنه ثالث على التنازع قضي له بالتمسك لزيد اليد ثم برهنه
ولو برهنه احد على الملك المطلق والاخر على التنازع فلهما ولو في ثالث
على التنازع فيجوز يقضي له الا ان يعيد ذي اليد برهنه كما لو برهنه بقضي
عليه بالملك المطلق على التنازع يقبل وينقض القضاء وكله مستبدا
ببطلان زويد مثل التنازع كمنع غياث لا شئ الا حرة وطيب اللين والاختار
الحيز واليد والمغزى وحسن وما يتكرر بخير لملك الملك كمنع
لقبيلك الحيز والبناء والغرس وزراية الترو والجوب وكشكرك
فيم الى اهل الحيز فان شكل عليهم جعل ملكه مطلق ان برهنه خارج
على ملكه مطلق وزويد على منه فهو منه فلهما ولو وان برهنه كل
بشراهما على الشراء من صاحبه ولا يتابع منها ترو او تركه المالك في
يدك ذي اليد وعند محمد يقضي للخارج وان اشترتها ساني المقار بلا ذكر
قبضه وتابع الخارج استوفى لذي اليد وعند محمد للخارج ان يملك
قبضا قضى الذي اليد التا قان كان وقت فواليد استوفى قبضه الخارج
ج في الوجهين ولا ترجح بكثرة المشهود وان ادعى احد خارجي نصف
دار والاخر كلها والرايع الاقل وعند محمد الثلث والباقي للاخر
وان كانت في يدهما فكلها المدعي الكل نصف بقضاء ونصف بقضاء وان
برهنه خارجان على شئ طاب وان ضا قضي لمن وافق شرا تاريخه
وان يتكفل فلهما وان حالهما بطلان وان برهنه احد الخارجيين على

شئ والاخر على دديعة استويا **فصل في التنازع** بايدي لا يبد
الغوب اولى من الاخذ بكم والركب احق من الاخذ بالجام ومن في
احق من التوبين فصادا محلا اولى من غلق كوزه عليها الرابا بلا
او قيم سواء وكذا الحال على البساط والمنطلق به ومن مع توب
مع اخر الحائط لم يجد وعه عليه وتصل يسارة الضال ترجع لاملن له عليه
عقل وي برهان فيه سواء ان كان لكل عليه ثلثة جديع وفيهما ولا ترجح
بالاكثر فهما له كان لاحد على ثلثة وللآخر اقل فهو جديع وللآخر انقبال
فلذا الاتصال واللاحق حق الموضع وقيل لذي الحيز وروين من راكنا يبد
منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انهما في يده و برهنه قضي
بيدهما فان برهنه احد على او كان ليقن فيها اولى او حرض قضى بيده في
يلو صبي يعبر عن نفسه قال الناصر فالقول وان قال انا عبد لملك
فراو يد لزي اليد وكذا من يعبر عن نفسه فلو ادعى التوبة عند كبره لا يميل
بل يرجح **باب دعوى النسب** ولدت مبيعة لا قلن نصف سنة منذ
بعيت فا دعاه البائع فهدا ابنه وهو ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن
عاه لا المشترى مع دعوته او بعد عنها وكذا لو ادعاه بامر موت الام او
يرد حصته من الثمن في الفتق وكل الثمن بطلوت وقال حصته فيها
ولو ادعاه دعوت او عتق ردت ولو ولدت اكثر من نصف سنة او اقل
من سنتين ان صوته المشترى وفا الحكم كالاول ولا يثبت وان كان لاسن
لا تقسم دعوت فان صدق المشترى ثبت نسبه وعزل النكاح ولا يرد
البيع ولا يعق الولدان باع عبدا ولد عبده ثم ادعاه بعد بيعه مشترى
صحت دعوتة وردد بيعه مشترى به وكذا لو كانت المشترى او كاتب الله
او رهن او اجرو زوجها ثم كانت الدعوت صحت ونقض هذا الخبر
ولو باع احد توبين ولدا عبده فاعتقه مشترى به ثم ادعى البائع الاخر
ثبت بيدهما منه وبطل عتق المشترى ومن يده صحت لوقال هو اولى
زيد ثم قال هو ابني لا يكون له ايسر وان جدد زيد بنوبه وعند محمد

فصل في التنازع

لصاحب الثلث وللآخر ربع حشبه
ولو كان لاحدهما صح

باب دعوى النسب

انا محمد ولو كان في بدو سلم ذمي فادعاه المسلم بدمه والكافر يشهد بدمه
 حران الكافر يدر رجس فوسم ان ابنته من غير طه ونعت كانت طه
 ايها من غير فهو ابنتها ولو استولد من ثمانية ثم استحققت فالولد وعلى
 الاب قيمة يوم الحضور فان مات الولد فلا شيء اعلم ايها وقرنته
 وان قتل الاب عزم قيمة وكذا ان قتله وخيره فاحده دينه ويرجع قيمته
 والتمن على ابنته لا بالفصل **كتاب الاقرار** هذا اخبار جئت لاضا
 على نفسه لا يصحح الا للمعلوم شرطه المعتبرة لا الاشارة فصحح الاقرار
 بالخير للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذ اقر حتر مكلف بحق
 مملوم او محمول كشيء وصحح ولزمه بيان المحمول بما يقع
 والقول قولهم بيمينه ان ادعى المقول الكفر في حاله لا يصدق في اقل
 من درهم ومال عظيم يصاب مما يمين به فضة او غيرها ومن الابرخند
 وعشرون ومن البرخنة او سفي ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب
 في اموال عظام ثلثة نصبح ردا على ثلثة ودرهم عشرة وعندها بيبها
 وكذا ردهم وكذا احدى عشر وان ثلث فكذا لكن وكذا وكذا اخذ
 وعشرون وان ثلث زبد مائة وان ربع زبد الف وكذا كل صكيل وموزون
 وبشرك في عبء فهو نصف عند ابو يوسف وعند محمد يؤمر بالتيان
 وقوله على او حيلي اقرار بدين فان وصل به هو ورعيه صدق وان
 فصل لا وعند ابو حنيفة او في بيعة او ضروريه او ليس اقرارا مانورا
 لو قال لمن ادعى عليه الف اتزنها او استقدها او جيتني بها او قد جيتني
 او ابر اتق منها او وصفتها الى او تصدقت بها على او اخلتك بها فقد اقر
 وبلا ضمي لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له على الاجل ولو قال على مائة
 ودرهم فالحل ردا على كذا كل ما يحال او يوزن ولو قال مائة ونوب او
 مائة وثم بان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثنان فالحل ثياب
 ولو اقر بتم في قوصرة لزمه او يحالتم لزمه التخلية والقص او يبين
 فالنصل والجفن والمحائل او حيلة فالكسوة والعبدان وان بداته في اقل
 صطل

علي اوقيل

طه او يمين ربيع او غنق بزم
 عشرة وعشرون على غنق بزم

لزمه البرية فقط او غنوب في مذهب الزمراء وكذا غنوب في شوب وان غنوب في
 عشرة اثنان لزمه ثوب واحد عند ابو يوسف رحمه الله واحد عشره عند
 محمد ولو قال على خمسة لزمه خمسة وان برى لزمه وببنته مع لزمه تسعة
 الى عشرة وان قال له من دارين ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله بينهما
 وصحح الاقرار بالجل وحمل على الرقيمة فان ولدت حيا الاقل من مصنف
 منذ اقر فله اقربه وان جسد من فلها وان ميتا فللموتى والمحمول له
 فتربيع واقرار او بسم الاقرار لفا وان اقر بشرط الخيار لزمه الاقرار
 المال وبطل بشرط **باب الاستثناء وما معها** صحح استثناء بعض
 ما اقر به لو متصل ولزمه باقية وبطل استثناء الحمل وان اقر بشيء
 او استثنى اخذها او اخذها وبعض الاخر بطل استثناء حلافا
 لهما وان استثنى ليكيتا او زيدا او اعد زيدا متفارا با من داره صحح با
 القيمة خلافا ل محمد ولو استثنى منها شاة او ثوب با داره بطل اتفاقا ومن
 وصل باقراره انش الله بطل اقراره وكذا ان علقه بعشيرة من
 لا تعرف بشئيه كالملايكة والجن ولو اقر بدار وكشيتي بناها مانا
 للحق له وقال بناؤها الى والعرضه له كان كما قال وفصق الخاتم و
 نحل البنت كذا وها وان قال له على الف من عند عبد لم اقبضه فادعيت
 تيل للمقر له سلم وتسلم ان سنة وان لم يقبض لزم الف ولغا
 قوله لم اقبضه ولو قال من غن حنرا او حنري لا يصدق وعندهما ان
 وصل صدق ولو قال من غن حنرا او حنري لا يصدق وعندهما ان
 لزمه الجبار وقال يلزم ما قال او وصل وان غضبك ديعه وهي ذب
 او بمرحمة صدق ولو قال ستوتة او رصاص فان وصل ولا يظا
 ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال على الف الا ان
 مائة صدق وان وصل والا لزمه الف ولو قال اخذت منك الف
 وديعه فملك وقال المقر له اخذ بها غصبا ضمن ولو قال بل اخذت

ما عثر في قسم كذا من ربيع

باب الاستثناء وما معناه

كله بعض احدتها وبعض كل منها
 صح اتفاقا ولو استثنى صح

اعطيت ولا يضمن ولو قال غصبت هذه شئ من زيد لابل ثم سمى
هو الزيد وعليه قيمته لو ولو قال هذا ال وريته عندك فاحذرت
وقال الاخر موقوف ذم اليه وان قال اجرت فترسج او شترت فعدا
فلانا فركبه اولى به ورده او اعقرته اذا سكنته ذمك بشرطه على
صدق وعندنا القول للماحوز منه ولو قال خياط ثوبى هذا بكذا
ثم قبضته منه وادعاه الاخر فعلى هذا الخلاف في التصحيح ولو قال
لا اقبضت من فلانى الفا كالتى لى عليه او ارضيته الفا بقدرها
منه وانكر فلان فالتقول له ولو قال زرع فلان هذا الذرع او بنو هذا الور
او غرس هذا الكرم لى استغنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر
باب اقوال المريفين ذمنا صحبته وما لزمه في مرضه
موقوف سواء ويقدر ما كان على ما اقربه في مرضه والكل مقدم على
الارث ولا يصح تخصيصه عرما بقضاء دينه ولا اقراره لو ارث
الآن بصدقة بقتله الورث وان اقر لاجنبى صحه ولو احاط به
بماله وان اقر لاجنبى ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقرار
يوان اقر لاجنبى ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تز
وجرها بطلت ولو اوصى لها ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بفلام
جهول النسب يعدك مثله المشبه انه ابنه وصدق الفلام ثبت نسبه
منه ولو مر بصفا وشرك الورثه وصح اقرار الرجل بالورثه والولد
والزوج والمولى بشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن بشرط
في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح
تقديمهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندنا
يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كالجحيم وكلم لا يثبت ويرث
الا لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخشا
ركه في الارض ولا يثبت نسبه ولو كان لا يبرها الميت وبين على
شخصي فاقر احد بها قبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للاخر ولا

كل اقرار المريفين

كتاب الصلح

لا يشتر للمقر **كتاب الصلح** موقوف برفع النزاع ويجوز مع اقرار
وسكون وانكار ولا يبيع ان وقع عن مال بمال فيثلك منه الشفقتة والرد
بالبيع وجبا الرؤية والشرط ويقدر جهالة الصالح وغيره بشرطه
رقة على تسليم البدل وان استحق بعض الصالح عزا او كل رجوع بكل
البدل او بعضه بعض البدل او كله مرجع بكل الصالح عزا او بعضه وقع
عن مال بمنفعة اعتبارا جارة فيشترط فيه الوقت ويبطل بموت احد
والاخير ان معاوضته في حق المدعي وقد ايجب وقطع المنازعة في حق
ولا شفعة في دار صوح عن ماله احدتها وتجب في دار صوح عليها وتجب
في المدعي كلاً او بعضاً يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه
والمستحق من البدل بعضا وكلاً يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلك يرجع
البدل قبل التسليم كما استحقاقه في الغطلين ولو صاع على بعض دار
لا يصح وجيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبري عن دعوى الجاهة **فصل**
يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز دعوى المال والمنفعة
والجنانية في النفس وما دونها عدا او خطأ ومن دعوى الرق وكان عتقا مال ولا يملكه ودعوى الزوج النكاح وكان
عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحا لمحا لتقوله بالنسب جاز ولا يجوز ان يملكه خلعاً ويحرم صح
المرة وقبل يجوز عن دعوى المحرم وان قتل عبداً ما روت رجلاً ثم اصرح من نفسه لا
يجوز بخلافه صحه عدله قتل رجلاً عدا وان صالح عن معصوب تلف بالكثر
قيمة وقالا لا يكتب يبطل المفضل ان كان لا يشغاب فيه وان يرضى صح مطلقا اتفاقا
وان اعتق موصى عبداً بشرطه وصالح من باقته بالكثر نصف قيمة بطل الغنم
ان يرضى صحه ويجوز المدعي بمال يدفعه الى المذكر ليقبله وبدل الصلح عن دمر عدا
وعلى بعض بين فيه يلزم الموكل الوكيل الا منته وبدل ما هو كبير يلزم الوكيل
وان صالح نصفه في ضمن البدل او اضاف الى مال واشار الى عرض او نقد بل
اضافة او طلق ورسم صحه ولما تبسراً وان اطلق ولو سلمت توقف فان حان المد
عليه جاز ولزم البدل والابطال **باب الصلح بالدين** الصلح على ما استحق
تجد المدنية على بعض جنسه اخذ لبعض حقه ونقاط لباقيه لا معاوضته فلو

نصر

دعوى الزوج النكاح وكان

باب الصلح بالدين

فلو صالح غنالف محال على مائة خالفة او الو مؤجل صح وكذا عن الف جبار
على مائة ز يوف ولا يتصح عن دراهم عن و نانب مؤجلة او عن الف
مؤجل على نصف خلا او عن الف سوء على نصف بيضاء ولو صالح على
الف درهم و مائة دينار على مائة درهم عالم او مؤجلة صح فان قال من له على
اخر الف او عدا نصف على انك برى باقر ففعل برى والا فلا يبرء خلا فالأب
يوسف سهم وان قال ما حلتك على نصف على انك لم تنفع عند النصف فالأب
لف عليك لا يبرء اذا لم يرفع اجماعا وان قال ابوانك من نصف على ان تظن
نصف ففعلك من نصف اعطى لم يعط وكذا لو قال الالف نصف على انك
بر او عن باقية ولم يوقت ولو قال ان اذيت النصف فانت برى او اذا
اريت او سفليت لا يقع الا برى والا اذى ومن قال سترت ابنة
لا اقرتك حتى يوفى عنى او تحفظ اعنى ففعل جاز وان لزمه النخال
نصف ان صالح احد الو الكيس عن نصف على ثوب فلتشركه ان
بيع المديون بنصف او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين
وان قبض شيئا من الدين بشركه شريكه فيه وابتاع القريم بما بقي من الدين
بضميه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين واتبع الزعيم ومن ابرء عن نصيب
او قاض القريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرء عن البعض
الباقي على سبيل المة وان اجل نصيبه لا يتصح خلا فالأب يوسف نعم بطل
صالح احد برى عن نصيبه على ما دفع خلا فالأب ايضا وان اخرج
الورثة احد هم عن عرض او عقار بمال او عن اخذ الثقلين بالآخر
عنهما صح قبل البدل او كثر او عن ثقلين وغيرهما اخذ الثقلين لا
يصح الا ان يكون الممطى اكثر من نصيب من ذلك الجنس وان يعرض
جاز مطلقا وان في الشركة دين على الناس فاخر جوه ليكون الدين
لهم بطل التصاح فان شرطوا ابرء الفرماء من نصيبه صح و
كذا ان فضا اخصته منه بتريا واقرضوه قدرها واخالهم به
على النوما وصالحوه من غير وفي صححت التصاح عن شركة على ايمان

نصف

غير مقلوبة على وكيل او مؤذون اختلفت والاصح الحواز ان علم
بها غير المكيل او المؤذون اذا طالت كلها في يد البصية وبطل
والقحة ان كان على الميت دين مستقر وان كان مستقر فالأب
لا يصالح قبل القضاء ولو فعل قالوا يجوز والقحة تجزى بيا بيا
لا استحقاقا وقبل القياس ان يوقف الكحل والاصح ان يوقف
قدر الدين وتسميها في **كتاب المضاربة** هي شركة في البيع
بحال من جانب والمضارب ابيها فاذا انصرف فوكيل فان ربح فرب
وان كلف فغاصب وان شرط كل البيع له فمستقرض وان شرط
لرب المال فمستضعف وان فسدت فاجبر له فله اجر مثله اولم يربح ولا يزداد
ما شرط له عند ابو يوسف خلا فالأب ولا يضمن المالا فيها ابضا ولا تصح
المضاربة الا بمالا يتصح فيه الشركة وان دفع عرضا وقال بعد وعمل في
ثم مضاربة جازت لي او قال اقبض مالي على فلان وعمل فيه مضاربة جاز
ايضا وشتر تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا لكان
غير عاقدا كالصغير اذا عقدها له وليه واخذ الشريكين اذا موتها الاخر
الربح بينهما منعا فنقد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط
يوجب جهالة الربح يفسد هذا والا فلا تبطل الشركة كشرط الوضعية على
المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشترى ويؤكل بهما ويسافر
وتبضع ويودع ويرهن ويرهنه ويوجر ويستاجر ويجتال بالتم على الا
يسر وغيره ولو اضع رب المال صح ولا تقدر به المضاربة وليس لك
نضارب الا باذن رب المال ويقوله له اعلى يراك ولا يقرض اوليدين
او يهب او يتصدق الا بتصيه فان شرعها لها بيا او قصده او جعلها
له فهو يتبرع وان قيل له اعلى يراك ولا يخلط بماله والتصيح ان قيل له
ذلك فلا يصح به ويصير وشريكا بما اذا الصبح وحصته لا ذابيع وحصته
الثوب في المضاربة ان قيدت ببيد او سلعة او وقت او مصداق معين
له ان تجاوز ذلك في الشركة فان تجاوز وضم والربح له فاك قال له عامل

كتاب المضاربة

الكوفة والصدارة فعامل في الكوفة غير معلوم او صادق غير المضاربه
 لا يملكه محالفا وكذا لو كان لشتر في غير السوق وان حال هذا هو المال
 يعلمه في الكوفة او فاعلم به فيها وخذ به بالنصف فيها فهو تقبير
 بخلاف خذ واعلم به فيها وللمضاربه ان يبيع بنسبة ما لم يكن اجلا لا
 يبيع اليه التجار فان نجا بنقدهم اخر صح اجماعا وله ان ياذن لبعده
 رب في التجارة وليس ان يزوج عبدا والله من ماله ولا يشترى من
 يمتق على رب المال فان شرا كان له لالهها ولان يشترى من يمتق
 عليه ان كان في المال ربح وان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فانه
 خذت ربح بعد شراء اعتق نصيبه ولا يضمن بل يمتق في
 نصيب رب المال ولو اشتري المضاربه بالنصف اتمه بالف وقيمتها
 الف فولدت ولذا او محالفا فاذعاه موثر نصارت قيمته الف
 ونصفه مستعاه رب المال في الالف وربعه او اعتقه فاذا افضن
 الالف ضمن المدعي نصف قيمة الائمة **باب المضاربه بضاعه**
 فان ضارب المضاربه بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني فظاهر الترتيب
 واية الحث عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت النايبة
 فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فترتب المال نصيبين ايرهما
 بشارة في المشهور وقيل على الخلف في ايداع المودع وان رزله
 للمضاربه فضارب بالثلث وقد قيل له ان رزاه الله بين نصفاته
 او فلان نصفه او ما فضل فنصافه فنصف الربح لرب المال وثلثه
 للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصف
 للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثي فلما شرط يضمن
 الاول للثاني سدسا وان كان قبله ما زد فذاته او ما جرت بيته
 بضاعه فرفع بالثلث فكل يبرم ثلثه وان دفع بالنصف فثلثه
 نصف وكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط العبد لرب المال
 ولو شرط لثلاثي لهما ورب المال ثلثا ونفسه ثلثا صح وتسطر بموت
 احدهما ويلحق رب المال من ثلث الا يلحق للمضاربه ولا يبرز له يبرز له ما لم

باب المضاربه بضاعه

يعلمه به والمال عز وخطه فلا يبرها ولا يتصرف فيه وان من غير حث وقد
 تبدل بحسنه استحياسا ولو افتقر قار في المال وبين على الناس
 لزمه الاقضاء ان كان ربح والا فلا ويكون المالك به وكذا انما لو
 كلاله والبيوع والتسليم واختياره عليه وما هلك من مال المضاربه
 صرف الى الترخيخ او لا وان زاد على الترخيخ لا يضمن المضاربه فان اقتضا
 وصححت ثم عقدت فهلك المال او لبعضه لا يبره ان الربح فان
 اقتسماء من غير فسخ تراه حتى تفسد من المال وان فسطر شيئا
 اقتسماه ان لم يفسح فلا ضمان عليه اي المضاربه **فصل**
 ولا ينفق المضاربه من ماله في مصره او في مصر اتخذه دائما
 ولا في الفاسد فان مسافر قطعها وشراها في ماله بالمعروف وكذا
 كسوته وركوبه بشراء ولتجارا وكذا اجرة حازه وفراشته
 عليه وغسل ثيابه والذهن في موضع يحتاج فيه اليه وصح
 ملكه زايد على العادة ونفقة في مصره من ماله كالا
 ويرد ما بقي من كسوته وغيرها اذا اقدم على رأس المال وما
 دول السفر كسوق المطران امكنه ان يعذر وبيت في اقله
 والا فكا السفر وليس للمستبغ الاتفاق من ماله ويؤخذ
 ما انفق المضاربه من الترخيخ اولا وما فضل قسم وان سافر
 بمال وما المضاربه فمراجه حسب ما انفق عليه من حمل و **نحوه**
 لا تنفق نفسه ولو اشتراه مضاربه بالنصف النوا المضاربه برك
 وباعه بالقبض واشترى بهما عبد فصاعا في يده قبل تقديرها
 يعزب المضاربه بهما والمالك الملقى في ربه العبد للمضاربه وبابيه
 للمضاربه ورأس المال الغان وخسامة ولا يبيع مراجه الاعلى
 النبي فلو بيع باربعة الاف فخصه المضاربه ثلثه الاف والتزك
 منها خمسمائة بينها ولو اشتري رب المال عبدا بخسامة وباعه

نصر

او يبيع لرجلين النفق
 بالخصه وان باع مستاع
 المضاربه صح

من المضارب بالف لا يبيعه مراجحة الا على خمسة ولو اشتروا مضاربا
 رب بالنصف بالف المضاربة عبد بن عبد النبي فقتل رجلا خطأ
فربيع الفداء عليه وبأبيه على المالك واذا فدى خرج عن
 المضاربة ويخدم المضارب يوماً والمالك ثلثة ايام ولو
 اشتري بالف المضاربة عبد وطولك اللقب قبل نطقه وضع
 المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضاربا
 رب الغان فقال دفع التي القا وربحت القا وقال المالك بل
دفع اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك
 في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قدر ربح فيها هي
 مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة او ودبعة فالقول لزيد
 او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عنيت
 نوعاً فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعاً فللمالك **كتاب**
الوديعة الايداع تسلط المالك غيره على حفظ ماله ولو
 دبة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك
 بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله ولم تستفهما
 عند عدم النسي والخوف خلا فلهما فيما حمل وموتته فان
 حفظها بغيره مع ضمن الا اذا حان الحرق او الفرق فدفعها
 الى جاره او الى سفيضة اخرى فان طهرها ربحها فحسبها
 وهو قادر على تسليمها صار غاصباً وكذا لو وجد اياها وان
 اقربوه بخلاف حقدتها عند غيره وان خلطها بماله بحيث
 لا يتبين وان يجنسها ضمن وان قطع حق المالك منها في البايع
 وغيره عند الامان وعندهما في غير المايح للمالك ان يشركه

كتاب الوديعة

ان يشاء وكذا في المايح عند حقد وعند ابو يوسف يعيول
 قل تابعا للكثر وان يغير جنس كل بشعير ورين بشعير ضمن
 وانقطع حق المالك اجماعاً وان اختلط ببلد صنفة كثر كما اجابوا
 انه تقدر فيها باه كانت ثوباً فلبس او دابة فركبها او عند افا
 ستخدمه ضمن فان ذال التقدر ذال المضاربا بخلاف المتعبر
 والمستأجر وكذا الواو دعسها ثم استردتها وان التقى بعضها
 فمهلك الباقية ضمن ما التقى فقط وان رد مثله وحلطه با
 لم يقه ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابو يوسف
 يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئاً لا يرفع الا خذها
 حصته بغيره الا خذها فلهما وان اودع عند اثنين تقيد
 اقتسامه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الاخر ضمن
 لدفعه لا القابض وعندهما ككل حفظ الكل باذن الاخران تقيد لا
 يقسم حفظه احدهما باذنه الاخر اجماعاً وان نسي عن دفعها
 الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من له منه
 كدفع الدابة الى عبده وشيئاً يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن
 وان امر بحفظها في بيت معقن من دار يحفظها في غيره صبرها لا
 يضمن الا اذا كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار يحفظ
 في غيرها ضمن ولو اودع الفرد فهلك ضمن الاول فقط وعند
 ضمن اياها فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع
 مع الغاصب ضمن اياها اجماعاً ولو اودع عند عبده شيئاً فافا
 تلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فالتلف فلا ضمان اصله
 وقال ابو يوسف بضمنه للخال فان دفع الفيد الوديعة
 الى مثله فمهلك ضمن الاول بعد العتق وعند ابو يوسف ضمن لهما

بناء للخال وعند محمدان ضمن الاول فبعد استحقاقه ضمن الثاني
 فللمحال ومنه الف فادعى كل من اثنين ايداعا عند فكلها
 فهي لهما وضمن لهما مثلها **كتاب العارية** هي تملكه بشفقة
 بلويدل ولا تكون الا فيما ينفع به مع بغاء عينه واعارة المكيل
 والموزون والمعدود قرض الا ان عين المتفاد يمكن رد العين بغيره
 وتصح باعرتك ومنتهك واطمنك الارض وحملك على ايتي
 فاحد منك عبدي اذا المريرد كلالك الرهينة وادوى لك سكني
 او عمري وللمغير الرجوع فيها متى شاؤ ولو طهرك بلو تقدر فله ضمان
 وتؤخر ولا ترهن كما دبعة اجراما فقلت ضمن ايهما شاء فانا
 نضمن الموجه لا يرجع على احد هما وان ضمن المتأجر على الموهوب
 جران لم يعلم انه عارية وله ان يعبر ما لا يختلف باه
 مثلا ان المستعمل كالمجمل على الذاية لا ما يختلف كالركوب ان
 مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يعين فان لم يعين
 لا يجوز فلوركب هو ليس له اركاب غيره وان ادرك هو
 وان قد بنوع او وقت او بهما ضمن بالاختلاف الى شير
 فقط فان طلقو فيها فله الانتفاع بالشيء نوعا في اي وقت
 بناء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى
 وتكلف فلحما ولا يضمنه ان لم يوقت وان وقت وسرج قبل
 كره له ذلك وضمن ما القص بالقلع وقبل يضمن قيمته ويملكه
 والمستور فله بلا تضييق ان لم ينقص الارض به كثيرا وعند
 ذلك للملك الخيار وان اعاده للزرع لا يؤخذ حتى يحصد
 وقت اقالا واجرة رتم الاستعداد والمستاجر ولو اديف
 والرهن فالحصول على المستغير والمؤجر والمودع والرهن

والفاص واذارة المنعبر الدابة الى اصطبل او القيد او
 لشوب الى دار مالكه برئى بخلاف الفص والوردية وان رد
 المنعبر الدابة مع عبده او اجيره مشاهدة او مسانحة
 برئى وكذا ان ردها مع اجير ربتها او عبده يقوم على الدابة
 او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة وترد شئ نفسه الى
 دار مالكه ويكف مستعير الارض للزراعة قد اطهنت ارضك
 لا اعترى خلافا لهما **كتاب الهبة** هي تملكه عين بلا عوض
 وتصح بايجاب وقبول وتسترد بالقبض الحامل فان قبض في
 المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنفذ بقبض
 تحلت واعطيت واطعمتك فعدا الطعام وكسوتك هذا لشوب
 واعمرتك هذا لشيء وجعله لك عمري وداري لك هبته
 تسكنها وبنيتها في حملك على هذه الدابة وان قال داري لك
 هبة سكني هبته او نخل سكني او سكني صدقة او صدقة
 عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة مناع لا يملك
 الغنمة لا ما يتحملها فان قدر وسلم صح ولا تصح هبة
 ديق في برود دهن في سحر وحين في لبن وان ضمن او اشترج
 وسلم وهبة لبن في خرع ووصف على غنم ونخل وزرع في ارض
 وتم في نخل كهبة المشاع وهبته شئ هبتي يد الموهوب له
 تتم بلا تجديد قبض وهبت الاب لطفله يتم بالعقد ان كان المو
 هوب في يد الاب او يد مودعة لان كان في يد غاصب او متاع
 بيغا فاستد او متهب والصدقة في ذلك كالرهبة والام
 كلاب عند غيبته غيبة منقطة او موته وعدم وصية ان
 كان الطفل في عياله وكذا كل من يقول الطفل وهبة الاجنبي
 له تتم بقضه لو عاقلا ويقبض ابية او حرة او وصي احد هما
 او امه في حجرها واجنبي برئى او يقبض زوج الطفلة لهما ولو

كتاب الرهينة
 في النفقة التبرع صدقة

ان يتم الهبة بقبض اجنبي

حضرة الاب بعد الرجاء لا قبله وصح هبة اثنين لو اخذنا
 لا عكسه خلا فالهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها
 لهما ولا تصح ان لغنيين خلا فالهما **باب الرجوع** فيها
 يصح الرجوع فيها كلاً او بعضاً ويكره ويمنع منه حروف ومع
 حرفة فالذال الزيادة المتصلة كالبناء والفرس والسمن لا
 للمنقطع والميم موت احد الماقرين والعين العوض المضاف
 اليها اذا قبض بنحوخذ هذا عوضاً عن هبتك او بدل لا عنها
 اذ في مقابلتها ولو كان يلو لم ينصف فكل ان يرجع فيما وهبت
 والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية وقت
 الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لالموهوب ثم ابان والقان
 الغاية فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك المو
 هوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الو
 هب وله عوض فاستحق نصف الهبة رجع ليصف العو
 ض لا يرجع بشئ حتى يرد باقيد وان استحق الكل رجع
 بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بالكل يعقود
 ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع بالكل يخرج ولا يصح
 الرجوع الا براض او بحكم قاضي فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع
 قبل القضاء والتسليم نفذ فلو منعه فهلك لا يضمن وهو
 مع احد ما تخ من الاصل لا طبقة من الموهوب له فلا يشترط
 قبضه وصح في المشاع وان تلقى الموهوب فاستحق نصف
 الموهوب له لا يرجع على واجبه والهبة بشرط العوض هبة
 ابتداء بشرط القبض في العوض ومنعها الشروع في اخذها
 بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط الزيادة
 في كل منهما **فصل** ومن وهب امته الا حلقها او على ان يرد لها
 عليه او يعقدها او يستولزها صححت الهبة وبطل الاستثناء

باب الرجوع

فصل

والشرط وكذا لو وهب داراً على ان يرد عليه بعضها او بعض شيئاً
 منها ولو بشر الحمل ثم وجها فالهبة باطلت بخلاف ما لو اعتقد ثم
 هبها ومنه قال المدبونه اذا جاء عذا فالدين لك او فانت بريء منه وان
 اريت الى نصفه فالباقي لك او فانت بريء منه فهو باطل والتمس
 جائزة اللفح حال حيوانه ولو رتبته بعده وطى ان يجعل داره له هبة
 عمر فاذا مات درت اليه والرقبي باطله وعند ابو يوسف تصح
 العمري وطى ان يقول ان ميت قبلك فاك وان ميت قبلي فلي فان قبضها
 كانت عارية في يده والصدق كما الهبة لا تصح بدون القبض وفلا
 في صناع يفسد ولا رجوع فيها ولو لغني ولا الهبة الفقير وقال
 يجمع مالي او ما ملكت لفلان فهو طيبة وان قال ما ينسب الي او يعرف
 بي فاقرار والله **كتاب الاجارة** هي بيع متفق معلومة
 معلوم دين او عيني وما صلح اجرة وتفقد بالشرط وتثبت فيها خيا
 الشرط والرؤية والقبيل ليقال وتصح والمنفعة تعلم تارة ببيان
 المدة كما التكني والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقت
 ببيع شرط الوقت وان لم يشترط فالفتوى ان لا يرد في الاطراف
 ثلث سنين وفي غيرهما على سنة وتارة بذكر العمل كبيع الثوب وحي
 طم وعمل قدر معلوم على دابة معلومة مسافة وتارة بالاشارة كعقل
 فلها الى موضع كذا في الاجرة لا استحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرط
 او استيفاء كعقد عليه ويمكن فيه فتيح لو قبض الدار ولم يسكنها
 حتى مضت المدة وتسقط بالقبض بقدر فوت التمكن ولرب الدار
 الارض طلب الاجرة ككل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقبض الحيا
 بعد كراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر وللخيار بعد اخرج
 الخزانة حترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت
 المستاجر ولا ضمانه وقال ان شاء المبتاع جرحه منته مثل رقيقه ولا اجرة
 وشاء منته الخبز وله الاجر والاطباخ للولوية بدقوق والضارب

كتاب الاجارة



الذين بعد انما من وقتا مشرقا ولعل في ارضي المين ما البصاع وقصا
ريقتا بالمشاع والبيض فله حبسها للاجرة فان حبسها فضا
عت فلا ضمان فلا او قال ان شاء المالك مصوغا وله الاجر
مشوع ومن الاثر لعل فيها كالحال والسلاح وغسل الثوب ليس
له جنسها بخلاف سواد الابن واذا اطلق التعلل للمصايب فله ان يتحمل
غيره وان قد ينفق فلا ومن استاجر رجل يبيح لبياحه فوجد
قد مات فاني من بقي فله اجره احسابه واستوجر لاصصال طعام
الي زيد فوجد ميتا فترده فلا اجر له وكذا او استوجر لاصصال
كتابا اليه فترده لودنه وقال محمد اجر طالب ولو تركه هناك
فله اجر كذا ظلمك اجماعا **باب ما يجوز ضم** من الاجارة وما
لا يجوز وصح استيجار مارو حانون وان يذكر ما يعمل فيه فله ان يعمل
شيئ سوي ما يؤمن البناء كالكرد والقصار والطحن وبيعجار
الارض للزرع ان يبنى ما يزرع او قال على ان يزرع ماشاء وللبناء والنوس
وان نقضت المدة لزمه ان يعملهم او يستلمها فارغة الا ان يفرغ المجر
قيمة ذلك مقلوع يرضى صاحبه وان كانت الارض ينقص بقلعه
قدون رضاه ايضا او يرضى بتركه فيكون البناء والنوس من
لهذا والارض لهذا والرجل كما الشجر والزرع يتروك باجر المثل
الي يدرك ولا ينجاد الدابة للركوب والحمل والثوب للترق فان اطلق
فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس هو ركب او لبس هو
تعيين فلا يستعمل غيره وان قيد بركب او لبس في الفرض وكذا
كل يختلف باحتلال المستعمل وما يختلف به فقيدته هدر فلو
يشترط سكنى واخذ جاز ان سكن غيره وان سمي ما تحمل على ذلك
به نوعا وقد كثر يترفعه حمل مثله او اخف كما الثوب والشمع
لا ما هو اخر كالمخ وان سمي قدرا من القطن فليس له ان

يك ما يجوز



تحتل مثله وانه حديد وان زاد ما سمي فعلى صحت ضمن قدر الزيادة
ان كان تطبق ما حملها والافضل القيمة في الارض في ضمن النصف ولا يفر
بالثقل وان كبحها او ضربها فعطب يضمن حلا فالها فيها هو متباد
وان تجاور بها مكانا سماه ضمن ولا يبرء بردها الى ما سمي
ان استاجر بها ذهاب وايضا في الاصح وان نزع سرج الحما
روا سرجه بما يسرج بمثله لا يفر وان سرجه وكفه بالاسير
او لا يركفه به مثله ضمن وكذا لو كفه مثله وقال يفر قدره
على الشرح فقط وان سلك الحال طريقا ما عينه المالك مما هو
يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يخذ ينفوت الطريقان وان تقا
وتا او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله
الاجر عين زرع بر فروع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر
لانه صار خاصا وحكم الغصبة هذا عليه بجمنا طه الثوب قيصتا
فحاط قبا وخير المالك بين تفضيله فبجته ويبي اخذ الصبا ورفع
اجر مثله لا يزداد على وكذا لو امر بقبا في حاطه سرور في الاصح و
قبل يضمنه هنا بلا خيار **باب اجارة الفاسد** يجب فيها اجرة
المثل لا يزداد على المتعي ومن استاجر دارا كل شهر يلكه الاصح العقد
وشهر فقط الا ان سمي حمله الشهر ورو كل شهر سكن منه ساعة
فصحة فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في
الليلة الاولى ويومها وان استاجرها سنة بكذا صح وان لم
يبقى فسقط كل شهر وابتداء المدة مسمي والا فردد العقد وان
كان غيب يهمل تعتبر بالاطلة والا يام وعند محمد الاول بالالا
بسام والباقي بالاطلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام
في اخره وكذا العقد ويجوز اخذ اجرة الحمام والحمام لا اخذ
اجرة عبيتسر ولا على الطامعات كالاذان والحج والامامة

نوع ص

باب اجارة الفاسد

وتعليم القرآن والفقه والمعاصي كالنكاح والطلاق والملاحة وغيره
 اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه ويجوز للمساكين
 جرع على دفع المستحق ويجوز له وعلى دفع الخلو المرسومه
 ولا تصح اجارة المشاع الا من التريك وعندنا تصح مطلقا
 وان اجروها من رجلى صح اتفاقا ويجوز لتجار الظير واليا
 جره معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما ومليتها غسل الصو
 وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودفعه لا عن شئ منها بل هو
 جرح على ما نفقته عليه فان ارضته في المدة بلبى شاة او غيره
 بطعام فلا اجرتها ولو وجها وطبها لا في بيت المتاجر ولو طبخها
 ان لم تكن برضاها ان كان تكاخذ ظاهرا الا ان اقرت به ولا يظن
 فسبحا ان هربت او حبلت وفسد استجار حائك ليسج
 له عزلا بنصفه او جرحا ليحمل عليه طعاما يقف منده او تور
 ليطلع له بشر يقف منى دققة ويجب اجرا المثل في الحمل لا
 يجاوز المستحق وان استاجر ليخبر له اليوم فغيره بدو
 قد خلا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر ارضا
 ان يكرها ويزرعها او يثقبها ويزرعها صح وعلى ان يثقبها
 ويكرها ثم يثقبها لا يفتح وكذا الاستجار للزراعة بر
 راعة وللركوب بركوب وللسكن بسكنى وللبس بلبس وان
 ان استاجر بشريكه او حماره ليحمل طعامه لهما لا يترحم الا جز كراه
 استجار الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر ان يز
 رعه او مضمي الاجر عاد صح اجاره له المستحق وان استاجر حمارا
 را الى مكة وتريد كراما يحمل عليه حمل الحمار فنفق لا يضمن وان
 بلغ مكة فله المستحق وان اضمما قبل الكرم والحمل نقض الاجارة
فصل الاجير المشرك من يفهل لغير واحد ولا يبيح تحت الا
 جرح حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان

فان لم يكن برضاها ان كان تكاخذ ظاهرا الا ان اقرت به ولا يظن فسبحا ان هربت او حبلت وفسد استجار حائك ليسج له عزلا بنصفه او جرحا ليحمل عليه طعاما يقف منده او تور ليطلع له بشر يقف منى دققة ويجب اجرا المثل في الحمل لا يجاوز المستحق وان استاجر ليخبر له اليوم فغيره بدو قد خلا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر ارضا ان يكرها ويزرعها او يثقبها ويزرعها صح وعلى ان يثقبها ويكرها ثم يثقبها لا يفتح وكذا الاستجار للزراعة بر راعة وللركوب بركوب وللسكن بسكنى وللبس بلبس وان ان استاجر بشريكه او حماره ليحمل طعامه لهما لا يترحم الا جز كراه استجار الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر ان يز رعه او مضمي الاجر عاد صح اجاره له المستحق وان استاجر حمارا را الى مكة وتريد كراما يحمل عليه حمل الحمار فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المستحق وان اضمما قبل الكرم والحمل نقض الاجارة

فصل الاجير المشرك

يهلك وان شرط ضمانه به يفتى وعندنا يضمن ان امكن من حرق
 منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لو يكن كالموتى والجرح
 الغالب والعدو والمكابر ويضمن ما تلف بعلمه اتفاقا بخلاف
 لثوب من دقه وزلق النحال والقطيع الحبل الذي يشربه
 المكاسر وغرق السفينة من مدعا لكن لا يضمن به الا من فرق
 في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن ضياع ارجح لو يجاوز
 المعتاد ولو اكل وردة في طريق الغراب فللمالك ان يضمنه قيمته
 في ملكه فله ولا اجرا وفي مكان كدره ولم الاجر بخسائه والا
 جبري الخاص من يعمل لواحد ويستحق اجيرا واخذ ويستحق الا
 جبر تسليم نفسه مرتين كمن يفتوح للخدمة سنة او لثمن
 الفهم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله صح تزويد الاجير
 نفعا في مختلفي واهما وجد لزم مستحق له نحو ان خطته فاد
 سيرا فدرهم او يزعم ان فدرهمي فان سكنت فله الدر
 فدرهم في الشهر او فدرهم فدرهمي وان ركبتها الى الكوفة فدرهم
 او الى قاسط فدرهمي وكذا صح لو رد دين ثلثة لابي اريحا
 ولو قال ان حطة اليوم فدرهم او فدرهم فدرهم فحاطه اليوم
 فله الدرهم وان حاطه فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقال
 بشرط ان جائز ان ولو قال ان سكنت هذا النخلة حطاطا
 فبذره او حطاطا فبذره فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم ولو قال
 ان زهبت برهذه الدابة الى الخيرة فبذره وان جاوزتها
 الى الفارسية فبذره فله الدرهم او قال ان عملت عليها الى الخيرة كثر
 له شعبي فبذره وان حملت كثر فبذره فله ولا يسافر بعهد
 المتاجر للخدمة بلا ثمن وطه ولو كثر اجرا مجورا فله
 ولحد الاجر لا يستتره منه ولو اجر بعد انقصه نفسه
 اي المستاجر

او وصفا فدرهمي وان ضفته بفضله فدرهم

فأكل غاصبه اجرة لا يضمن خلا فالهنا ما وجدته بيد اخذ وقبض
العبد اجرة صحيح ولو اجرة عبده هذين الشهرين بالربعة وشهر
صحيح والاقبل بالربعة ولو اجرة عبداً فابق او مرض
فادعى وجعده والمدة والمولو وجوده قبل الاجارة ساعة
حكم الخال فان كان حاضراً وصحيحاً صدق المولى والا فالمتا
جها وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرجى وحرر بانه ولو قا
ل رب الثوب امرتني ان تصبني اجرة فصبني احص وقال
الصانع امرتني بما صنف صدق رب الثوب وكذا الاختلاف
في القيصم والقباء وان حلق ضمن الصانع قيمة ثوبه غير محمول
ولا اجراً واخذ الثوب واعطاه اجرة مثله لا يجاوز المسمى
وان قال رب الثوب طعناه علمت لي بلا اجرة قال التصل
باجرة فالقول لرب الثوب وعند ابو يوسف للصانع ان كان
حقيقاً وعند محمد للصانع ان كان مقرراً بعلمه بالاجارة اعلم
باب فسخ الاجارة تفسخ بعيب فوق النفع كالموت
الطارد انقطاع ماء الارض او لوجي واخذ به كرض العبد
ورب الدابة فلو انتفع به او ازال المومر عبده سقط حياجه
وتفسخ بالعدو وهو الفجر عن المضي على موجب القصد لا يخل
ظن وطبخ لو ائتم ما نت عروسها بعد الهتجار للبطح بها
واختلفوا وكذا لو اجرة كانا ليحترق فذهب مال اجرة شيئاً فلتزم
دين لا يجرد قضاؤه الا من ضمن ما اجره ولو باقرا ولو اجرة
عبداً للخدمة في المصر او مطلقاً فاضراً والشرطية للفسخ
ثم بداله منه ولو بداء للكاري منه فليس بعذر ولو مرض
فمرو عند ربه او ائتم الكرخي دون رواية الاصل ولو اجرة
حيطاط يعمل لنفسه عبداً يخيط له فانفسه فهو عذر بخلاف

باب فسخ الاجارة

الدار
لو اجرة من ثوبه ففسخ
لو اجرة من ثوبه ففسخ

حيطاط يخيط بالاجرة بخلاف تركه الخياطة يعمل في القرب بخلا
ن يبيع ما اجره ولو اجرة وكان العمل الخياطة فتركه العمل حر
فقد تركه ولو اجرة عقاراً ثم اراد السفر يتفسخ بحوت اخذ
العاقدين عقد ما لفة فان عقدها لغيره فلا كالوكيل وللعمومي
ومتولى الوقف **مسائل مشهور** ولو احرقت خصانه ارضها
متاجرة لتفاته فاحترق ما في ارض غيره لا يضمن ان كان في البيع
رنية وان مضطربة ضمن ولو اقعدها ط او حياجه في خانوته
من بطرح عليه العمل بالنصف صحيح وكذا لو اجرة جرحه ليجعل عليه
محللاً والقبضين الى ملكة ولم يجعل المعنادر ان شاء ميثاقاً
لجمل فهو احوط وان ستر اجرة لجره فكل منده فله بدو عوض
وقال لفاصل داره فزعمها والا فاجر بها لم يشهد كذا ان لم يفرغ ففعله
المستحق فان جرد الفاصب ملكه او لم يجرد لكن لا اريد طاباً بالاجرة
فلا وان برهن على ملكه وبعد محجده ومن اجرة ملكها جرة بالكثر
يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها وللز
والعقود والمضاربة والوكالة والكفالة والايضا الوصية و
القضاء والامام والطلاق والعتق والوصف لا يبيع واجاز
وفسخ والقسم والشركة والمهبة والنكاح والرجعة والفسخ
عن مال وابر الاين **كتاب المطالب** الكتابة تحرير المملوك
يداً في الخال ورقته في المال عن كائن مملوكه ولو صغير يعقل
عال او موهول ومجنون فقيل صح وكذا لو قالت جعلت عليك الفأ
تودية نحو ما اولها كذا واخرها كذا فاذا اديت فانت حر وان
عجزت فقن فقيل ولو قال اذا اديت اليه القائل شهر ما عفا
نت مرضها حتى فهو تعلق وقيل مكاتبة وانما صححت الكتابية
خرج عن يد المولى دون ملكه فان تلف ما له ضمنه وكذا ان وطئ

مسائل مشهور

راية وطعامه

كتاب المطالب

المكاتب اوجنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت وان
ادها عتق وكذا نفسه لو كاتبه على غير لغير يتقين بالتقنين او على امانة
ويبرد سلبه عبد اعين معين وعند ابو يوسف تجوز وتسقط المائة
على قيمة المكاتب وفيتمت عبده وتسقط فقط المبد والباقي بدل
الكتابة وان كاتبه اسم بنحو او حنزيه فسدت وان اداه عتق ولزمه
قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطله ولا يفتق باداء المستحق
واجب القيمة والفاسدة ولا ينقص من المستحق من اذله وصح على حيواني
ذاكر جنب لا وصفه والزم الوسط او قيمته وصح كتابة كافر عبده
المكاتب بمقدرة واي علم فليس بعتقها وعتق باءنها **كتاب**
نصف المكاتب له ان يبيع ويشترى ويأجر وان شرط عد
مه وبزوجه اسمهم ويكون عبده فان اداه بعد عتق الاول فولا
وه له وان قبله فليس له ويشترى ان يشترى بلا اذنه ولا ان يربها
ولو عرض ولا ينصرف الا بين ولا يكفله ولا يقرض ولو بماله ولا
عبده ولا يبيع من نفسه والاب والوصي في رقيق الصديق كما المكاتب
ش ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابو يوسف له
تزوج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى
المكاتب قريبا ادخل في كتابته وكوشترى ذارحم حرم غير الولد يد
خل خلافا لها وان اشترى ولده مع ولدها دخل الولد في الماتة لا يتأ
الام وان لم يكن معها جاز يبيعها خلافا لها وطهره من ابنته تدخل في كتابته
وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبها فولدته يدخل الولد في كتابته
تبه الام وكسبه لها ولو كسب مكاتب بالاذن امرة زعمت انها حرة فو
لت فاستحققت فولدتها عبده وعند حرم وتؤخذ منه قيمة بعد عتق و
ان وطع المكاتب امه يملك بنيرانه سيدها فاستحققت اخذ منه عتقها
في الحال وكذا ان شرها فاستحققت فوطرها فزعت وان وطعها بنكاح لا يؤخذ
منه الا بعد عتق ومثله المأذون في التجارة **فصل** وان ولدت الما

كتابا يفرق المكاتب

نصر

من مولاها مضت على الكتابة او عتقت نفسها وهي امه ولده واذا مضت
على الكتابة اخذت منه عتقها وان مات المولى عتقت وتسقط عنها البتة
وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنتها
ولا يثبت نسب من تلده بولد عتوق بل هو مثلها في الحكم وان
كاتب مدبره او ام ولد صح فان مكاتب عتقت محانا المدبر شي
في بدل كتابته او تلثي قيمته ان كان مقصرا وعند ابو يوسف ينسحق
في الاقل من البتة او تلثي قيمته وعند محمد بسعي في الاقل من ثلثي البتة
او تلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومصرو عليها او عتقت نفسها
مدبرا فان مضى عليها فان سيدته مقصرا ينسحق في ثلثي القيمة وعند
طهاسي في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعنت مكاتبه عتق فقط
عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حال
صح والامات مريض كاتبه عتقته الف على الفين الى سنة
ولا مال غيره ولو بجزء الورثة ادى المبد ثلثه البتة حاله والباقي
الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يؤد ثلثي قيمته للحال والباقي
الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف وعتقته الفان ولو بجزء ادى
ثلثي قيمته للحال او رد الى الرد التافا ومثلها البيع وان كاتب حر
عن عبده بالف واذا عتق عنه عتق ولا يرجع به عليه وان صلب المبد فموت
وان كاتب عبدا عن نفسه وعن اخر غائب فقتل صح وقبوله الغائب
بشئ وانها اذ هي اجير المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احد على الاخر وكذا
لو كاتبها ولا يعنى احدهما باء حصصه بخلاف ما كان لثنتين ولو عجز احدهما
ثم ادب الاخر المملوك عتقا واذا كاتب امه عنها ومن صغيرين لها جازي ادب اجير
على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره **باب كتاب عبد المشرك** ولو اذن اخذ
الشركيين في عبد للاخر ان كاتب حصته منه بالالف ويقبض البتة فقبض البعض
فجزء المكاتب فالمقبوض للقباض خاصة وقال بينهما امه لرجلين كاتبها فان بيع
له فادعاه اخذها ثم انت باء فادعاه الاخر فجزعت امه ولد الاول وعتق
عتقها ومن الثالفة تمام عتقها وقيمة الولد وابنته طهاسي يرفع العتق اليها

باب كتاب عبد المشرك

قبل الجواز وعند ما لا يثبت سبب الولد من الفلانة ولا يضمن قيمته وحكمه
كاملة ويضمنه تمام الغرض ويضمن الأول نصف قيمتها كما ثبت عند أبي يوسف والأول
قل منه ومن نصف ما بقي من البدل عن محمد ولو لم يبطأ الفلانة بل دبرها
فجرت بطل التدبير وصح أم ولد الأول وضمن نصف قيمتها ونصف عرقها
ولو اعتقها أحدها موسراً فجرت المقتوق قيمتها ويرجع به عليها فإنا
لها وراك لم يجر فلا ضمان وعند ما يضمن الموسر ويضمن التسعانية في المقصر
ولو دبر أحد الشريكين ثم اعتق الآخر موسراً ضمنه المدبر هو المستحق الفدية
اعتقه وان عكس فالمدبر يعقوب أو يسهى وعند ما ان دبر الأول ضمن
فيتم موسراً أو مصراً وحق الآخر لفلان فان اعتق الأول ضمن للموسر
ولست في العبد للمصراً وتدبر الآخر لفلان **باب العجز والموت** إذا
عجز المالك بمحض فان رجب له حصول مال لا يجدر المحام يعجزه ويهرمل يومين
أو ثلثت والأعجزة فسبح الكتابين ان طلب سيده أو عجزه سيده يرحم
وعند أبي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه بحمان وان عجز عادة أحكام دقة
وما في يده لمولاه ويحمله ولو اطم من صدقة وان مات غرقاً ولا
تفسخ ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعقوبة في آخر جزء من حيوانه ويدبر
ما بقي من ماله ويعتق أو لاده الذي شرطه أو ولد أمه في كتابته وكوجوب
تبعاً أو قصداً وان لم يترك وفأول ولد في كتابته يسي على بخوناً إذا نكح
حكم بعقوبة وعقوب أمير ولد قبل موته والولد المشترى ماله يوزى خالاً أو
يرد في الرق وعند ما هو كالأول وان مات المالك وترك ولداً حرة
ودنيا على الناس فيه وفاً فحسبني الولد نقض بارتش الجنابة على المظلمة إلا
مام لا يكون ذلك قضاء يعجز المالك وان احتضم مولاه والآب في لاء
نقض به لمولاه فهو قضاء يعجزه ولو جنى عبد فكاك سيده جازلاً
بجنابة فحجز دفعه أو قدره وكذا الرق المالك يعجز قبل القضاء به ولو ما بعد
نقض عليه به فهو بين يباح فيه ولا تفسخ الكتاب بموت السيد ويؤدى
لبدل أبي ورثة على نجومه فان اعتق بعضهم لا ينفذ وان اعتقه كلهم
عتق مجاناً **باب الولاء** والولاء لمن اعتق ولو تدبر أو استيلاء

أو كتابة أو وصية أو ملك قريب ولنا شرطه لغيره أو شائبة ومن
اعتق حاملاً من زوج فمن فولدت لأقل من نصف سنة فولد الو
لد له لا ينتقل عنه أبداً وكذا لو ولدت تو من أخذها لأقل من نصفها
فان ولدت لأكثر من ذلك فولد له أيضاً لكن ان اعتق إلا
بجده إلى مواليد ولا يرجع الأولون عليهم بما عطلوا عنه قبل
الجواز ولو تزوج عتق له مولا مولاة أو لا صفتة فولد الولد لمولاه
لها وعند أبي يوسف حكمه حكم أبيه والمعتق مقدم على ذوي
الأرحام مؤخر عن الفصبة النسبية فان مات السيد المقتوق
فأرثه لأقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون أبيه لو اجتمعوا
وعند أبي يوسف لابنه السيد والباقي للابن وعند استواء الزوجين
تسعى القسمة وليس للنساء من المولاء إلا ما ما اعتق أو
أو اعتق من اعتق أو كاتبين أو كاتب من كاتبين الحديث
فصل وللاء المولات سببه العقد فلو سلم عتق على يد
رجل وولاه على ان يرثه ويقبل عنه أو إلى غير من أسلم على يده
صح ان لم يكن مققاً وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث
ومع مؤخر عن ذوي الأرحام فله ان يفسخه فولد نصفه فولد
مع غيبته بان ينتقل عنه إلى غيره وبعد ان عقل عنه أو عن ولده
لا يفسخه هو ولا ولده وللأب أيضاً ان يسره عن ولده يعجز
ولو سلمت امرأة ورثت أو قرنت بالولاء فولدت بحموله كسب
او كان معها وله صغير كذلك ينعها فيه خلافاً لها **كتاب**
الأكرام هو فاعل يوقعه الانسان يعين يفوت به به رضا
أو يفسد اختياره مع بقاء أهلية وشرطه المكنة على انقاع ما هو
به سلطاناً كان أو لصاً وجنود المكنة وقوع ذلك وتكونه ممتقاً
فبده عن فعل ما أكره عليه لحقه أو لحق أخراً ولحق الشئ وكون
المكنة به متلفاً نفاً أو عضواً أو موجباتها يعجز الموصى فلو

نصر

كتاب الأكرام

الكره على بيع او غش او ارجارة او اقرار بقتل او ضرب بشيء او حيا
 مدينه خير بين النسخ والامضاء ومملوكة المشتري ملكا فارسل اليه
 قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولو لم يمتد قيمته وبيع النسخ او تسليم
 البيع طوعا اجازة لا فعلها كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما
 عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزومه قيمته و
 للبايع تفرين اي شفاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره
 رجع على المشتري بغيره وان ضمن المشتري بعد ما تداوله
 الميساق نفذ كل شر او وقع بعد شره لا ما وقع قبله واذا جاز
 عقد منها جاز ما قبله ايضا وله استرداد اذا فسخ لوبا
 قيا وضرب سقط وجب يوم ليس باكره الا يضمن بغيره لكونه
 ذامنا وضرب على ميتة او دم او لحم حنبر او شرب جوف
 او جبين او قيد لا يجل التناول وان يقتل او قطع عضو او يثا
 نكر بصيرته على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره
 على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل او قطع عضو
 وقهره اظفره وقليه مطهين بالايمان وتوجد بالصبر على التلف
 ولا رخصته بغيرها وان اكره على اطلاق مال مسلم باحد هارخص
 له والتمان على المكره او على قتله او قطع عصفه لا يرضى فان
 فعل بالقضاء على المكره فقط وعند ابو يوسف لا قصاص على احد
 على اخذ ولو اكره على ان يتدعى من جهل ففعل فدينه على عاقلة
 ملكه وعند ابو يوسف في ماله وعند محمد حله بالقصاص ولو اكره
 على تزيين او اقتحام نار او ماء وكل من ملكه فله الخيارات الا
 قوام والقبر وقال لا يضمن المقبر ولو وقعت نار في سفينة ان
 حرق احرق وان اتى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند
 محمد يلزمه الشات وان اكره على طلاق او عتاق او توكيدهما
 نفذ ويرجع بقيته البعد على المكره وكذا ينصف المهر للطلاق
 قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونزوه و

كسكت بارتفع

بالحال

به ولا يرجع بما عزم بسبب ذلك ورخصته والبلوغ وفيتة فيه
 واستلامه لكن لا قبل فيه لو ارتد ولا يصح ابرأه ولا ردته فلا يمين
 بها امراته فان ادعت بتحقيق ما ظهره وادعى ان قلبه مطمئن
 بالايمان صدق ولو اكره على الزنى ففعل حرم ماله بكره سلطان عند
 لا حد عليه وبه يفتى **كتاب الحجر** هو من نفاذ تصرف قوليها
 الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن وليه او
 سيد ولا تصرف الجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعلم
 فويله مخير بين ان يجير او يفسخ ومن اتلف منهم شيئا عليه
 ضمان ولا يصح طلاق الصبي والجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما
 صح صلح العبد واقاربه في حق نفسه لاني حق سيده فلو اقر بمال
 لزومه بعد عتقه وان جحد او قود لزومه في الحال ولا يحل على التضيعة
 وان كان مبدرا ومن بلغ غير رشيد لا يستم اليه ماله ماله ماله
 ستة خفا وعشرين فاذا ابلغها دفع اليه وان لم يونس رشدا
 وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ ومنذها يحجر على التسفيه ولا يدفع
 اليه ماله ماله ماله ماله يونس رشدا ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا
 ينفذ وان فيه مصلحة اجازة الحاكم وان اعتق نفذ وصح العبد في
 بيعته وان تصرف فان مات قبل رشده صح بيعه في بيعته من رشدا
 يصح تزوجه بمهر ومثل وان سبي الكثر بطلت الزيادة ويخرج زكاة ما
 السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزم نفقته ويدفع التام قدر
 الذكوة اليه ليؤدى بنفسه او يوكل عليه امينا الى ان يؤدتها فان اراد
 حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من محرمة واحدة وترجع نفقته الى
 شقة ينفق عليه في الطريق لا اليه وتصح منه والوصية في القرب و
 ابوك المخير من الثلث ويجوز على الفتى المأجور والطبيب الجاهل والمطارد
 المفسد اتفاقا ولا يحجر على كلق ومفضل اذا كان مصلحا للماله ولا على مديون ولا يبيع

كتاب الحجر

بالحال

القاضي ماله فيه بل يحسب حتى يبيعه فهو نفي فان كان ماله من
خمس دينه اذاه الخاكر منه وينبغي اخذ التقدير بالاحسن
تاخذها على ان طلب غير ما اؤده ويمنع من التصرف والا
قرار ويبع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين عذمانه بالخصم
قر حال حجره لزوم بعد قضاء ديونه لاني الحال وينفق من مال
لغسل عليه وعلى من تلمه نفيته والعتوى على قولهما في بيع ماله
لا امتناعه وتباعه النقص ثم الورع ثم الفقار ويتركه
دينته من ثياب بدنه وفيلدستان ومن اذله وعنده متاع
رجل شراء منه فرب ثبوت الفوماء فيه **فصل** بحكم بيلوع
الغلام بالا حلال وان نزل او الاحبال ويبلغ الجارية بالخصم
والاحلال والحمل فان لم يوجد شئ من ذلك فاذا اقبله تمانى
عشر ليلة ولما تباع عشرة سنة وعندها اذا تم ثمن عشرة سنة
فيها وهو رطب من الاحام ورب يفتي وادنى هديك له اثنتا عشرة
سنة والثلث سنين واذا راطقا وقال بلفنا صدقا وكانا
لبايع حكما **كتاب المأذون** الاذن فلك الحرج وكسقاط الحق
ثم تصرف العبد باعلية فلا يترس منه عمده ولا يتوقت فلو
اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص
اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع وثبتت
ودلالة بان راي عبده يبيع ويشترى فكلت سواى كان
ليبيع للمولى ولغيره بامر او بغير اتم صحيحا او فاسدا والمأذون
اذا اعمالا لا يشترى بشئ بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة
ان يبيع ويشترى ويؤكل بها او يستلم ويقبل السلم ويرهن ويركبا
وزراع ويشترى زرع او يزرعه ويشترى عذرا او يتأجر
ويؤجر ولو نكح ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبيع ويشتري
ويقرض ووديعة وغصبه لو باع او اشتري بغير فاحش جارة

فصل

كتاب المأذون

لان شراء الثمن بعينه او طعام
الاكل او ثياب الكسوة لتخادم
الاذن شرعا

بها ولو جازى في مرض موته حتى من جميع المال ان لم يكن عليه دين و
ان كان ممن جميع ماله وان لم يبق اذنى المشتري به جميع المحابيات او
ليبيع ولم ان يضيف معامله ويحط من الثمن ويكفر ويأذن لبيع
في التجارة لا ان يتزوج عبده وكذا ائمة خلافا لابي يوسف والآن
يكاتب او يفتق ولو بالمال او يقرض او يهدى ولو بوض او يهدى الا
المير من الصقار والمجور لا يهدى اليه ايضا وعند ابي يوسف
دفع المولى الى المجور قوت يومه فدعا اليه بعض فقهاء بل لا كل
صوم فلا يسن به بخلاف مالودع اليه قوت شهر قالوا لا بأس
للرأة ان يتصدق من بيت زوجها باليسير كالزبيب والخوخ وما
المأذون من الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشراء وجارة و
سبحار وغصب ومجد امانة وعقار مشكها فوطها فالتحقت
فربته يباع ان لم يفد المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالخصم
سواء كسبه قبل الدين اذ يهدى او اشترى وما في يده يطالب به بعد
وما اخذ سيده منه قبل الدين له لا يشره وله اخذ غلة سيده من
الدين والتاخذ عليها للفرهاء وينحل المأذون ان القوامات سيده او
حق مطبقا او بحق بدو الحرب او حرج عليه وعلم به الكثر اهل سوفه و
الامة ان لتولدها لان دبر طها ويضمن القيمة للقوم فربها واقرباءه
الحج بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق
دينه وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا محتا في يده
لا يبيع وعند طها تلك فيصنع عتقه وان لم يستغرق صحه اتفاقا
ويبيع ببيع من سيده بغير اقيمة لا باقل ويبع سيده منه عتقها لا با
كثر تحت الذائد وينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن
سقط الثمن ولم ان لا يستلم حتى ياخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاق الما
ذون مديونا الا قل من قيمته ومن الدين وما زار من دينه على قيمته
طوبى به معتقا وان باععه وظهر مديون مستغرق وغيبته بشره فلفنر ماء

اجازة ببيع واحد ثمنه او ضربه اى شأوا من السيد او المشرى فتمت
فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بسبب رجوع عليهم بالقيمة وعاد حقه في
العبد وان باعه واعلم بكونه مدبونا فللمرء ان يبيع ان لم يجره
البرم وان وصل ولا محابيات في البيع فلا فان غاب البايع فالمشرى
ليس خصما لبرم ان انكر الدين وعند المي يوسف هو خصم ويقض لهم بال
الدين ومن قال ان اعبدك فلان واشترى وبيع فحاله كما لو كان
انه لا يبيع في الدين مما لم يقرب سببه باذنه **فصل** تصرف البيع
ان نفعه كالاسلام وقبول الشهادة والصرفه صح بلا اذن وان حشر
كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملها بالبيع والشراء
صح باذن لا بدونه فاذا اذن للمشرى في التجارة ابوه او جده عند عدمه
او وصي احدهما الفاضل فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يقبل
كون البيع سائلا للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من
كسب او ارثه صح والمستوة بمنزلة المشرى صح اذن الوصي او
الفاضل لعبد يستيم **كتاب الفص** هو اذالة المحقة باثبات
البدل البطله فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلو حتى
وحكم الاثم ان علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت
باتية والشراء لو هلك ففي المثلي كالخيول والوزن المتقارب
مثله فان انقطع المثل قيمته يوم المحصوم وعند المي يوسف يوم
الفص وعند محمد يوم الاقطاع وفي النقي كالعدد من المتفاوت
والبي المخلوط بالفسير يجب قيمته يوم الفص اجماعا فان اذ
في الملاك حين حرق فقيم انه لو كان باقيا لا ظهر ثم يقض عليه
بالبدل انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فملك في يده لا يضمن
خلا فالمحمد وما نقص منه بفعلة كسكناه وزرعه ضمنه وياخذ
من ماله ويتصدق بالفضل وعند المي يوسف لا يتصدق به وكذا

فصل

كتاب الفص

لو استغنى العبد لمفوض فتنقص الاستغناء لو اجر المستغنى
بعض النقصا وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلا فانه وان
تصرف في الفص او الوديعة من ح وها يتعينان بالتعيين تصدق با
الرجح خلا فالها ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشيا لهما ونقد هما
فكذلك وان اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقد هما طار له
الرجح انفا فاول به يفق والمخاراة لا يطيب مطلقا ولو اطلق
بالفصل والوديعة جارية تعدل العين فوعدها او طعما ما
فالكلمة لا يتصدق بشي **فصل** وان غير ما غصبه فزال له
وعظم منافع ضمه وملكه ولا يحل النفاذ به قبل اداء
الضمان لشيء زجها وطبخها او شواها او قطعها او يرحمها
او زرعه ودرقيق حبه وعنب او زيتونه وعصرة وفطن عزله
وعزل نسجه وحدد يجعله انية وساجدة او كبتت بي عليها
وان جعل الفضة او الذهب ذراع او دراهم او انية لا يملكه وهو
لمالك بلا شئ وعند مهابدا يملك الغاصب وعليه مثله فان ذبح
الشاة فالملك ان شاء طرحرها عليه وضمته فبمترها واخذ
رصمته نقصا لها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير
ما كولة او خرف الثوب خرفا فاقوت بعض العين وبعض
نفعه وفي سائر نقصه ولم يقوت شيئا من النفع بعض نقصا
نهار من بني في ارض غيره او عرس امر بالقلع والرد وان كانت
تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها ما مورقا بغيرها فتقوم
الارض بلا سحر او بناء وتقوم مع اخذها مستحق القلع فيفضل
وان صنع الثوب اخرا واصغرا وت السويق بسمن فالمالك
ان يشاء ضمنه ثوبه ابيض ومثل سويقه واخذها وضمها ما زاد
الصبي والسمن وان صبغه اسود ضمنه ثيمته واحزه بلا رد شئ
لانه نقص وعند مهابدا كغيره وهو اختلاف زمان **فصل**
ان غيبها غصبه وضمن قيمته ملكه مستذرا الوقت الفص وسلم

فصل

فصل

انما يصح

له الا كتاب دون الاولاد والقوله في القبة للفاصب مع يمينه
ان لم يبرهن مالكة على الزيادة فان ظهر قيمته اكثر فقد ضمنه
بقوله المالك او يبرهانه او بالنكول فهو للفاصب ولا خيار للمالك
لك وان ضمنه بقوله المالك ان شاء مضمع الضمان واخذه
ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والفاصب على الهلال عند الآخر
فبنت الفاصب اولى خلا قال ابي يوسف ومن غصب عبد فباعه
فضمه نفذ بيعه وان احتق فضمه لا ينفذ عتقه وزوا
يد المفضوب غير مضمونة ما لو يتعد فيها او تمنعها بهد طلب
المالك اياها سواء كانت متصلة كالخشب والشمع او منفصلة
كالولد والشجرة وان نقصت الجارية بالولاية في يد الفاصب
ضمن نقصانها ويجبر بقيمتها الولد او بالقرعة ان وقت ولو في
بأمة خصها فرددها حاملة فولدت فانت بها ضمن قيمتها
يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو
ردتها محمولة لا يضمن وكذا لو ذنت عنه فرددتها فجلدت فما
نت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطلة
الاتى الوقف ولا حر المسلم او خنزير بالانلاف وضمن القيمة فيها
لو كان الرقي وان انف ذمي حر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان بالانلاف
الميت ولو ذمي ولا بالانلاف متبرك التسمية عدا ولو لم
يسبحة وان غصب حر مسلم فحلكها بما لا قيمة له اخذها المالك
لك بلكشي فلو تلفها الفاصب ضمنها لا يوتلف وان خلفها
بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما ياخذها المالك
لشاه ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو تلفها الفاصب
لا يضمن خلا فالهما وان خلفها بالقاء دخل ملكها ولا شيء للمالك
عند الاصام وكذا عند محمد ان تخلت من ساعتها الا فالخل

بينهما على قدر ملكهما وان غصب جلد مبيته فدفع بما لا قيمة له اخذه
المالك بيمين فلو الممنوع الفاصب ضمن قيمته مدبوعا وتيل طاهر غير مدبوع
وان دفع بما لا قيمة ياخذه المالك ويرد ما زاد الدية بان يقوم
مدبوعا ولا كتاب غير مدبوع ويرد فضل ما بينهما والفاصب ان خصبه
حتى يتوفى حقه وان انفق لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوعا الا قدر
ما زاد الدية ولو تلف لا يضمن اتفقا ومن كسر لم يبريطا او طيل
ونردا او مدمارا او دقا او اراق له سكر او مضغفا ضمن قيمته لغير
لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقال لا يضمن ولو يجوز بيعها عليه
الفتوى ومن غصب مدبرة فانت في يده ضمن قيمتها ولو امرو
فلا ضمان خلا فالهما ولو شق الزرق لاراقه الحمر لا يضمنه عند ابي
سفي خلا فالجد ولا ضمان على من حل قيد قيد غيره او ربا طردت
او فتح اضطلها او قفص طير فذهب خلا فالجد في الدابة والطيور
ولا على من سجد طاب من يوديه ولا يندفع الا بالسوق او يمشق
ولا يمتنع نهيه ولا على من قال لسلطان قد يفرم ولا يفرم ان خلا
وجد ماله ففرمه شيئا وان كان عادية ان يفرم البتة ضمن وكذا
الوسعي بغير حق عند محمد زجر له وبه يفتى ولو اطعم الفاصب
المفضوب مالكة برئ وان لم يعلمه **كتاب الشفعة** على تملك
لفقار على مشربته بما قام عليه جبر بعد بيعه وتستقر بالاشهاد
تمليك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخلقة في نفس المبيع فانه
لم يمتن او شكتم فلا يخلط في حق المبيع كالشرب والسطوق الخاصص
لا تجوز فيه السفن وطريق لا ينفذ للحجار المالصق ولو بانه في سكة
وطن له جزوع على حايطها او شركة في خشبة عليه جاز وان في نفس
الحدار خشوك وصح على حد الراس لا السهام فاذا علم الشفعة بالبيع
يشهر في مجلس علمه انه يطلها ويستحق طلب موافقة ثم شهد
عند العقار او على المشتري او على الباع ان كان المبيع في يده فيقول ان شترتي

كتاب الشفعة
بينه وبينه

وهو شرط بين المبيع والمشتري
او بين المبيع والمشتري
او بين المبيع والمشتري
او بين المبيع والمشتري

وهو شرط بين المبيع والمشتري
او بين المبيع والمشتري
او بين المبيع والمشتري
او بين المبيع والمشتري

فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الا ان فاشهدوا
على ذلك ويسمى طلب تقدير واشرها وشم يطلب منه قاض فيقول لغيري
فلا ان دارا كذا وانا شفيعها بسبب كذا فشره بالنسبة الى ويسمى
طلب حصوة وعليك ولا تبطل الشفعة بتأخير مطلقا في ظاهر
المذنب وعليه كفوى وقيل نفى بقوله محمد الله ان اخره شررا
بلا عز رطلت وان ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل الفاضل
المذنب عليه فان اقر بملكك بشفيع به او نكل عن الحق على العلم
بملكيتي او بزمن الشفعة سأل عن الشراء فان اقر به او نكل
عن البيع ما ابتاع او ما استحق عليه هذه الشفعة او برهن
الشفيع قرض له بها ولا يشترط احضار كفن وقت الدعوى فان
ذا قضى له لزوم احضاره والمشتري حينئذ لا يقبضه ولا تبطل شفيعه
بتأخير كفن الثمن بعد ما امر بالاداءه وللشفيع ان يجاهم البائع ان
كان المبيع في يده ولا يسمع القاضى بينة عليه حتى يحضر المشتري
ففسخ البيع بحضرة ويقضى بالشفعة على البائع ويجعل
المهرية عليه والوكيل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط
المشتري البراءة منه **فصل** وان اختلفت شفيع
والمشتري في الثمن فالقوله للمشتري وان برهننا فللشفيع وعند
البيروني للمشتري وان ادعى المشتري ثمنه والبائع اقل منه
احد الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري به
وان نكل فبعد قبض يقبل قول المشتري وقبل بخالفان
واي نكل اعشتر قول صاحبه وان خلفا فسح البيع وياخذ
الشفيع بمال قال البائع وان حط على المشتري بعض الثمن ياخذ
الشفيع بالباقي وان حط الكل ياخذ بالكل وان حط النصف
ثم انصف ياخذ بالنصف الاخير وان وزار المشتري في الثمن

المشتري في الثمن
بما قال البائع
قبل قبض الثمن
بما قال المشتري
بها

فصل

ع

لا يلزم الشفيع الزيادة وان كان الثمن مثليا لزوم الشفيع مثل
وان قيمته اقل منه وان كان مؤجلا اخذ من حال او يطلب
في الحال وياخذ بعد مضي الاجل ولا يتحمل ما على المشتري
الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت
شفعة خلافا لابي يوسف والمشتري ذمي يجر او خنزير ياخذ
الشفيع الذي يمثل النحر وقيمة الخنزير بنى والمسلم بالقيمة
فيهما ولو اشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن بغيرها
مقلوبين كما في الفص او كلف المشتري قلعها ولو سكت
ما بنى الشفيع او غرس جمع على المشتري بالثمن فقط وان
اشاء او انهدم البناء عند المشتري ياخذها الشفيع بكل الثمن
وليس اخذ القصر وان شراى المشتري الارض مع بيوتها
الثمن في يده اخذها الشفيع مع الثمن فيهما فان اخذه المشتري
فليس للشفيع اخذها مسلوها بالحصه في الاول ويكفي الثمن في
باب ما يجب في الشفعة وما لا يجب انما يجب شفعة قصدا
في عقار ملك يعوض وهو مال وان لم يكن قسم كرجي عام
وبئر فلا تجب في عرض وملك وبناء وسج ببيها بدون الارض
ولا في ارض وصدقة وعتبة بلا عوض شروط وما بيع بخيار
او بيعا فاستلم يسقط حق الفسخ ولا فيما تسع بهى الشراء
وجعل اجرة او بدل اخلع او عتق او صلح او مهر او قول ببعضها
مال وعند ما يجب في صفة فيما فوج عنه بالكار او سكوت وجب
بما صلح عليه باخذها ولا فيما سكت شفعة ثم ردة بخيار رؤية
او شرط او بخيار عيب بقضاء ورتد به بلا قضاء او بالقالة

باب ما يجب فيه شفعة

يجب فيه ويجب في الفلو وحده وفي التسليم بشيء وفي البيع بخيار
 المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار قال الشافعي له الخيار
 بايقا او مشتريا وتكون اجازة من المشتري والشفع الاولي اخذها
 منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسد ان شفيعها
 البايع ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها
 لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري فاشفعة للمشتري فان
 استرد البايع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفيعه
 وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذي في الشفعة
 سواء وكذا الحزب والعبد المأذون والمكاتب ولو فوجئ السيد بكلمة
نصف وتبطل الشفعة بتكليم الكل والبعض ولو من الوكيل
 وبترك طلب الموانسة او التقدير وبالطرح عن الشفعة على عوض
 وعليه رده وكذا الوبايع شفيعته وكذا لو قال للمخيرة اختاري
 بالف او قال العذبي لا مرئيه ذلك فاختيارية بطل خيارها ولا يجب
 العوض وتبطل بيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفع
 لا بموت المشتري ولا شفيعه لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او
 وم المشتري بيقا او اجارة ويجب لمن ابتاع او اتبع له ولو قيل
 للشفع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكثر او
 ونحجا او غدا في متفاريك تبعته الف او اكثر فله الشفعة ولو
 انها بيعت بعرض تبعته القدا وبدناير قيمتهما الف فلا ولو قيل
 له المشتري فلان فلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه طوع
 غيره فله الشفعة في حصته الفيه ولو بلفه بيع النصف فظهر
 بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا زراعاً من طول جانب شفعه
 له له وان شري منها سهما بشئ ثم شري بايها فالشفعة في سهم

نصر

فقط وان ابتاعها بشئ ثم رفع عنه ثوبا اخذها الشفع بالثمن لا
 لا ببيعة الثوب ولا تتركه الخيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وفيه
 يعني قبل وجوبها وعند محمد تتركه وللشفيع اخذ حصته بعرض
 يعني لا حصته بعرض البايعين والخيار اخذ بعض بعض متاع
 بيع فغيره وان وقع في غير جانب وللقصد المأذون المديون الا
 اخذ بالشفعة في بيع سببه وبالعكس وفتح تسليم الارطال
 شفعة الصغر خلافا للمحمد فيما بيع ببيعة او اقل وقوله رواية عن الا
 امام في الاقل الذي لا يتفاين فيه كتاب القسمة على جميع
 نصيب متباين في مقياس وتشمل على الاقراض والمبادلة والاقراض
 في المثليات في اخذ الشريك حصته منها حال غيبته صاحبه
 ولو اشتراه فاقسمه لكل ان يبيع حصته من اجتهاد ثم نده و
 بمبادلة اغلب في غيرهما فلا يأخذ ولا يبيع من اجتهاد والقسمة
 ويجوز عليها منه بطلب الشريك في محله الجنب والاقراض وندب
 للقاض غصب قاسم رقة من بيت المال ليقيم بلا اجر فان لم يفعل
 ينصب قاسما يقسم باجر فيقدر له القاض وهو على حدود الروي وعند
 على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ولم يكن
 للقسمة وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما
 بفسم ولا يجبر الناس على قاسم واخذ ولا يترى القسمة لغيره
 وضح الاقسام بانفسهم بلا امر القاض ويقسم على الصبي ولية
 او وصية فان لم يكن فلا بد من امر القاض ولا يقسم عقارين الور
 ثة باقرارهما برهنوا على الموت وعند القورثة وعند علي قسمة
 وغير العقار تقسم اجماعا وكذا العقار للمشتري والمذكور مطلق ملكة
 وان برهنوا ان العقار في ايديهم لا يقسم حتى برهنوا انه لهما ولو
 برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم معهم وارثا

كتاب القسمة

او صبي قسّم وكيل او وصي لغير حصته الغائب او الصبي و
 لو كان العقار في يد الغائب او صبي منه او في يد مودعه امانه
 او في يد الصغير لا يقسم وكذا الوصية وارث واخذ او طوقه
 بين وغاب اخذ على واذ انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد التهمة
 تساو القاض بطلب احدهم وان تضر الكل لا يقسم بجهنم
 ثم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب
 الاخر هو الاصل ويقسم العوض من جنس واخذ ولا يقسم
 الجنان بعضها في بعض ولا الحوام ولا النجاس ولا البئر
 ولا الرعي ولا التراب الواخذ ولا الخياط بين دارين الا بر
 ضا طم وكذا الرقيق خلا فالرهما والدور في مصر واخذ يقسم كل
 على حصته وقال ان كان الصالح قسمة بعضها في بعض جاز وفي
 مصر ينقسم كل على حدة القاتا وكذا دار وضيفة او دار وضا
 نوت والبيوت في محلة واحدة او في محلات تجوز قسمة
 بعضها في بعض والمنازل الملاصقة كالبيوت والمنتبئة كالدور
فصل وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسم ويعد له ولو
 ذوقه ويقوم بنائه ويقدر كل نصيب بطريقه وشربه وتقلب
 الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكون اسماءهم وتفرعها
 الاول لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدرهم في القسمة الا برضا جميع وان
 وقع مسيل او طريق لاخذ طم في نصيب اخر ولم يشترط في القسمة
 حرف عنده ان امكن والافسحت ويقسم سري من علو سقيم
 من الشغل وعند ابى يوسف ستمها ستمهم وعند محمد يسبح
 بالقيمة وعليه الفقوى فان اقر اخذ المتقاسم بالاستيفاد
 ثم ادعى ان بعض نصيبه في رضاء حبه لا يصدق الا بالحق ويقبل
 شهادة القاسمين فيها خلافا ل محمد وان قال قبضته فماخذ بعقد

فصل في القسمة
 القسمة هي تقسيم الشيء
 الى اقسام
 سواء كان
 متحركا
 او متحركا
 او متحركا

حلق خصية وان قال قبل او يفسر بالامتناع انصابي
 كذا ولم يسلم الى وكذا به الاخر تخالفوا فتمسخت ولو ادعى غيبا
 لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغير فاحسب
 فتمسخت ولو استحق بعض مقبض من نصيب البعض لا يفسخ
 ويرجع بقطعه في حظ شريكه وكذا في الشايع وعند ابى يوسف
 وتفسخ وفي بعض مشاع في الكل تنسخ اجماعا ولو ظهر بعد
 دين على الميت يحيط بقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا حمة
 ما بقي به ولو ابرئ الفرض او اوداه الورثة من مالهم لا ينقض
 مطلقا **فصل** ويجوز للمهاجرة وبجير عليها في دار واحدة يسكن
 هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا اسفلها وفي بيت صغير يسكنه
 هذا اشهر وهذا شهر وله الاجارة واخذ الفلذة في نوتهم وفي عبد جدم
 هذا يوقا وفي عبيدين يخدم احدهما والاخر الاخر ولو اتفقا على ان يفسر
 كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين
 يسكن هذا عنده وهو الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او دابتي
 الا براضة خلافا للرهما ويجوز في استيفال دلا او رين هذا حذرو
 هذا الاخرى لان استيفال عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار
 او اخذ مشتركا لان الدارين وفي استيفال عبيدين هذا هذا الا
 جز لا يجوز خلافا للرهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او
 غنم او اولادها ويجوز في عبد ودار على السكن والحذمة وكذا في كل
 مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاديات بموت اخذها ولا بموتها ولو
 طلب اخذها القسمة بطلت **كتاب المضارعة** هي عقد على الزرع
 ببعض الخارج وهي فاسدة وعند طهها جائزة وبه يفتي قال الخصم
 وابو حنيفة هو الذي فرغ طهها المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا
 يأخذون بعقد له ويشترط فيها صلاح حيا الارض للزرع واهلية الما
 قدين وتعيين المدة ورب البزر وجنسهم ونصيب الاخر والتخلية

اي ان يجرى رجل ملكا في غنم في بيت
 فاعطى صاحب نصيب من غنم على شراجه
 وعند ابى يوسف لا يجرى ولا يعطى بل يفسخ
 القسمة شرح
 كما فرغ من بيان قسمة الاعيان شرح
 في بيان قسمة المذاهب توفيق

فصل

كتاب المضارعة

بين الارض والعاقل والشركة في الخارج فتفسر له شرط لاخذها
تفراغ معينه او ما يخرج من موضع معين كما لما زيات والسواقي
وان يترفع قدر البذر والخارج ويقسم ما يبقى وان يكون التبن للحد
خذها والحب للاخر وان يكون الحب بينهما لاخذها الفين والحب
او يكون التبن بينهما والحب لاخذها وان شرط كون الحب بينهما
التبن لرب البذر او شرط رفع العشروحت وان لم يتضمن للتبن
فهي بينهما وقيل لرب البذر واجرة الحصاد والرفق والترويض
والترية عليها بالخصص فان شرط على العاقل فسدت وعقد
يوغانه يتصح وهو الاصح وعليه الفتوى بشرط عارت الارض
معد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهدى المزارع
وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاخذها والعمل والبقع للاخر
والارض لاخذها والبقعة للاخر والعمل لاخذها والبقعة للاخر
صحت وان كانت الارض والبقع لاخذها والبذر والعمل للاخر بطن
وكذا لو كان البذر والبقع لاخذها والارض والعمل لاخذها
وما والباقي للاخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شئ
فلا شئ للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد جبر لارت البذر
وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمل او ارضه
ولا يتراد على ما شرط مثلا فانه قد واذا ضرة والبذر لرب الارض
فالخارج فالخارج كله حاله وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر
بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كسب
العامل الارض فلا شئ له حكما وثبت ترص دنانة وتطير المنا
رعة بموت اخذها وتغني بالاعزاز كالاجارة فتضمن
نرم دين خروج الى بيع الارض قبل نبات المزرع لا بقدر ما لم
يحصد ولا يعنى للعامل ان كان كسب الارض او جهرتها فان

تعلق بغيره

تمت مدتها قبل ادراك المزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض
حتى يدركه وتقع المزرع عليها بقدر حصصها وانها انقب
بغير اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ
المزرع بغير اذن وان اراد المزارع ذلك قبل لرب الارض اقله المزرع
بينكما واعطه قيمة نصيبه وانفق على المزرع ورجع في حصته ولو كانت
العامل فقال وارثه انا اعلم الى ان يتأكد فله ذلك وان ابى رب
الارض **كتاب المساقات** هي دفع الشجر الى من يتلخذه بخي
من ثمه كالمزارعة حكما وخلافا بشرط الى الكفة فانها تصح بلا ذكر
وتقع على اول ثمره يخرج وفي الموطأ على ارضه بذر وطاويج
تخللا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة قد تبرد
ذكره لا يخرج الثمر فيها وان اخمل خر وجها وعدمه جازت فان خرج
فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا
موضع فسدت فيه وان لم يخرج شئ فلا شئ له وتصح المساقات
في التخل والكرم والشجر وكذا طلب واصول البانجان فان كان
الشجر ثمران كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا اني المزارع
دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلخيط
والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاز والحفظ فعليه ما ولو
شرط على العامل صوت اتفاقا وتبطل بموت اخذها فان كان غير
خاصا عند الموت او تمام الكفة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى
او ورثته فان اراد العامل او وارثه حزمه بشرا خيرا للاخر او
وارثه بين ان يقموه على الشرط او يوفوه اقيم نصيبه او
ينفقوا وينفقوا على العامل كما في المزارعة ولا تغني بلا عذر
ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا الكونه وكذا كونه سها
اجنان عنه على الثمر او التسقف ولو دفع قضاء مدة معلومة

ان يتركها
فمن اعطاهما
فمن اعطاهما
فمن اعطاهما

فمن اعطاهما
فمن اعطاهما
فمن اعطاهما

فمن اعطاهما
فمن اعطاهما
فمن اعطاهما

فمن اعطاهما
فمن اعطاهما
فمن اعطاهما

حرفا يسهل

بيع الغدرة خالصه و جاز لو مخلوط في الصبح و جاز بيع السنين
 والانتفاع به كالباع ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها فليكر
 وكلني صاحبها به وكلف صاحبها به أو اشتريتها منه أو وهبها إلى أو صدق
 بها على ووقع في قلبه صدقة كمن شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع
 بناء مكة ويكره بيع أرضها وأجارتها خلافا لهما وقولها ولاية
 عن الإمام الاحتكار في اقوات الأديميين والبهائم ببلد يضرها
 ماله وعند المير يوسف في كل ما يضر احتكاره بالقائمة ولو ذهبا أو
 فضة أو ثوبا أو ذرايع إلى الحاكم حال الاحتكار امر ببيع ما يضره
 عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيقته ولا
 فيما جلبه من بلد آخر وعند أبي يوسف يكره وكذا عند محمد بن
 يثرب من يملك من الأرض ما يضره وهو المختار ويجوز بيع العصور ممن يتخذ
 حرا ولو باع مسخرة أو دابة أو دينة أو في دينة من ثمنها كره لرسول
 أخذه وإن كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسخير إلا إذا نفذت
 أرباب الطعام في القيمة تقديرا فاحشا فلا يبيى به بمشورة أهل
 الحجة ويجوز شراء ما لا يبدل للطفل منه ويبيع لأخيه ومصر و
 ملتقط أن هو في حرمه ويوجه أمه فقط **فصل في المقتضى** يجوز
 المسابقة بالسهم والنجيل والنحر والبنغال والابل والأقدام فانه شرط
 فيها جعل في أخذ الجانيين أو من ثالث لا يبيعها جاز وإن من كلابها
 نيين يحمى إلا أن يكون بينهما مخلوق كمن كرها أو يبيعها أحد منهما وإن
 ستمات لا يوطئها وفيما بينهما أيهما أحد منهما الأخر وعلم هذا لو
 احتلف اثنين في مسألة وأراد الرجوع إلى شيخ وجعلها ذلك
 حبلًا وبيعة الرمس سنة ومن وعى فليجيب وإن يجب أنم ولا
 يرضع من يملك ولا يعطى ساكن الأباذن صاحبها وإن علم أنه
 عو أن فيها له مولا لا يجب وإن لم يعلم حتى حضر فان قدرها

فصل في المقتضى

احتلف

في يثرب إذا لم يكن ذبحه ولا يجل الجني بذكوة أمه اشعر ولا قال
 يثرب أنه تم حلقه **فصل في** ويحرم أكل كل ذي ناب أو مخلب
 من سباع أو طير صيفا أو ثعلبا والنحر الأهلية والبنغال والفيل والقطب
 واليربوع وابن عرس والزنبور والسلخات والحشرات ويكره الزباب
 الأبقع والبدان والرجيم والبنات والنجيل فيهما في الأصح وعند طه
 يكره الجمل وحمل العققق وغراب الزرع والأرنب ولا يؤكل من خبيث
 الماء الأسماك بأنواعه كالتبث والمارثا وهي ولا يؤكل الطافي
 منه وإن مات لخنز أو بئر ففيم وإيمان ويحذر وهو الجراد يلد كفرة
 ولو ذبح شاة لم تعلم حيائها فتحركت أو خرج منها دم خلعت والأطراف
 علقن حكت مطعما **كتاب الأضحية** هي واجب عند أبي يوسف سنة وقيل
 هو قولها وإنما يجب على من لم يقيم مواسم من نفسه لادن طفل وقيل عند
 أبيه وقيل من غير ذلك أبوه أو وصيته من ماله فيطعم منها ما يمكن ويستبدل
 بالباقي ما يتفقد به مع يقام وهي شاة أو بدنة أو سبع بدنة بان اشتري
 مع سنة في بقر أو بقير وكل يربد التربة وهو من أهلها ولم ينقص نصيب أحد
 هم عن سبع فلوارا أخذت بنصيب اللحم أو كان طائر أو نصيب أقل من سبع لا يجوز
 من وأخذ منهم ولا يجوز لشرك أقل من سبع ولو اثنين وتبسمها
 ورثا لا خبر لهما إلا إذا خلط به من كاريهم أو جلده ولو كثر في بدنة لا
 ثم اشترى فيهما سنة جاز لشحنا والأشترى قبل الشراء أحب
 وأول وقتها عهد نحر ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد وأخره
 غروب يوم الثالث وأعتبر أخذ الفقير رضة والولادة والموت و
 أولها أفضلها وكرة الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لدم
 بغيره بلعين المذودت حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والفتي
 يتصدق بغيرها شراها أولا وإنما يحرق فيها الخبز من الضاء و
 الشبي فضاعدا من الجمع ويجوز النجس والخضيق والنولاء والجمها ، التونة

نصر

فصل في بيع الدابة لا تأكلها لا تتخذ
 فصل في بيع الدابة لا تأكلها لا تتخذ

بكر الجهم وتشديد الواب قاله
 بالترك ستم بالف ابن

لما روى انه قد حلت للابن
 والشرك أبو

وفي الخفاف ككلمة بعضها في الماء وبعضها
 في الأرض ميتة إن كان من خلق الماء أو
 وإن كان في الماء وهو ميتة في الأرض
 أو في الأرض ميتة في الماء

الضحية

لا العيباء والعمراء والمجفاه التي لا تنق والوجاه التي لا تمشي
الى المنك ومعطوعة اليد او الرجل وذاهبة النظر العين او الازاه
والزنب او اللاتية وفي عاتب النصف رايها ويجوز ان ذهب
اقل منه وفيه ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تغيرها من اضطراب
بها عند الذبح وان مات اخذ سبعة وقال ورثته اذ يجوز ما
عنكم وعند صحح وكذا لو ذبح بدنه عن اضحية ومنفعة وقران
وياكل من لحم اضحيته ويطعم من شاة من غنم فقير وذبا
ن لا ينقص الصدقة من ثلثه وتركة لذي عيال توسعة عليهم
وان ذبح بيده ان احسن والا يامن غيره ويحضرها ويكره ان
يذبحها التائب ويصدق بجلدها او بعمله اليه الجواب او حق
او **فصل في كونه** كونه به ما يتفع به مع بقائه كغزال وحموه
يسرهلك كخيل وشبهه فان بدد لا النعم او الجلد به يتصدق به ولو
ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فدبح
كل شاة الاخر صحح ولا ضمان ونحوه لان وان شاة من كل شاة
حبه تمت لحمه وتصدق بها وصكت التضحية بشاة الفصد
دون شاة الوديعه وضمها والله اعلم **كتاب الكراهية**
المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد لم يكره حرام ولم يلفظ لعوم
القاطع **فصل في الاصل** منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك
ومندوب وهو ما زاد لتمام من القلوة قايما ويشتمل عليه الصوم
ومباح وهو ما ناز الى المشيع لزيادة قوة البدن وحلم وهو
الزيادة عليه الا بقصد التقوى على صوم الفدا ولا يثبت في
الصيق ولا يجوز الرضا به خفة بتقليل الاكل حتى يضعف من اداء
العبادة ومن امتنع من الكيسه حال الضمضة او صام ولم ياكل حتى
انتم بخلاف ما اضعف من التداوي حتى مات ولا بأس بالثقله

كتاب الكراهية
فصل في الاصل

قاله في بيان

باي نوع الفواكه وتركة افضل واتحازا طوية سرقى وكذا اوضع الخنزير
على المائدة الثمن قدر الحاجة ومسح الاصابع او التمكن بالخبز
ووضع المماخنة عليه يكره وسنة الاكل بسلمة في اوله والحمد لله في
اخره وغسل اليد قبل وبعد وببداء بالثياب قبل وبالشعير بعد
ولا يخل شره بله الايات ولا يبول ابن ولا يستعمل انا وذهب
او وضعت له رجل وخر الاسهال لنا وعقني ولبور وزجاج ووصان
فصل في الكسب انضازك لجماعة ثم الحرقة ثم الصنعة ومن
فرض وهو الكفاية للنفس وعياله وقضاء ديونه ويستحب وهو الزيادة عليه ليواكب به فقرا او يصل
للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطوان كان عن خل وينفق به قريبا ومباح وهو الذبابة صح
نفس وعياله بلا اشتراط ولا تقير ومن قدر على الكسب لزمه وان حفره
لزم السواك فان تركه حتى مات اشد وان حفره عنه لغيره على من علم به
ان يطعم او يدع عليه من يطعمه ويكفي اعطاء سواك المسكين وقيل ان
يقول هدية امرء الجور الا اذا علم ان الذي اذنته ما له من حل ولا يكره
اجارة بيت بالسواد للخبزيت نار او كسوة او بيقه او يباع فيه خمر
وعند طهائركه ويكره في المصير اجاعا وكذا في سواد غنابتم اهل الاسلام
ومن حمل الذبيحة باجرة طالب له وعند طهائركه وبأس يقول
هدية المقعد او اطلد اية اخذ نقد من ويقبله المعاملات قول الفرس
ولو اثنى او بدر او فاسقا او كافر بقوله شربت الخمر من صليح
او كذا بيتي فيخل اومن مجوس فيحرم وصول المقعد والامه
في الرادية والاذن وشرط القدر في البيانات كالخبير عن نكاحه
المافيتيم اليه اخبر بها مسلم عدل ولو انشى او بعدا وتخرى في القا
او المستور ثم يعل ابغالب دايه ولو اراق فيسبح عند بله صدمه وقوا

قاله في بيان
الله مع اجابة العاجب الصدوق في قوله
لا يخل شره بله الايات ولا يبول ابن ولا يستعمل انا وذهب

فصل في الكسب

فرض وهو الكفاية للنفس وعياله وقضاء ديونه ويستحب وهو الزيادة عليه ليواكب به فقرا او يصل

للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطوان كان عن خل وينفق به قريبا ومباح وهو الذبابة صح

نفس وعياله بلا اشتراط ولا تقير ومن قدر على الكسب لزمه وان حفره

لزم السواك فان تركه حتى مات اشد وان حفره عنه لغيره على من علم به

صفا

بدون ذلك لو اخذ منهم ان يشق منه نهر او ينصب عليه رحي او والية
 او جسر بلا اذن البقية الارض في ملكه ولا تقرب بالنهر ولا بما فيه ولا
 ان يوسع في النهر ولا ان يغمر بالآياهم او من اصفة بعد كون
 القسمة بالكلية ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقيين ولا ان
 ينقص بعض كوة ولا ان يسوق شربة الى ارض اخرى له
 ليس له امانه شرب فان رضى البقية بشيء من ذلك
 جازولهم بقبض بعد الاجازة ولو شربهم من بعد علم والشرب يورث
 ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوهب ولا يوجد ولا يتصدق به
 ولا يجعل مزارع ولا يبدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزلت ارض
 جاره ولو من سبع من شرب غيره **كتاب الشربة** تحريم الخمر وهو
 من ماء العنب اذا غلا واشتد والقذف بالزبد شرطا خلافا لهما
 والطلا هو ما طبع منه ذهب اقل من ثلثه فان زهد بنفسه سمي هو
 منبصفا وان طبع اذني طبعه سمي باذنا اذا غلا واشتد والتسكر وهو
 النبي من ماء الرطب اذا غلا واشتد ونقيع الزبيب اذا غلا وهو
 واشتد واشترط القذف الزبد فيرث على ما في الخمر والكل حرام و
 حرمتها دون الخمر في كسرة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غليظتها
 وحفرتها ويلزم مثل الخمر دون غيره ويحسد بشرب قطرة من الخمر
 وان لم يشكر بخلا في هذه ويجوز بيع هذه ويقصد متلفها فلا فاقا
 لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم القراض اجماع ولو طبع الخمر
 او غيرها بعد الاستعداد لا تحل وان زهد الثلثان لكن قبل الاجرة
 ما لم يشكر ويحل بيند التمرة والذبيب اذا طبع اذني طبعه وان
 اشتد يشكر وكذا بيند العنب والخطيب والشعير والذبيب وهو
 اشتد يشكر وكذا بيند العنب والخطيب والشعير والذبيب وهو

كتاب الشربة

عصير العنب
 انتم قوب

وهو عصير العنب اذا طبع حتى زهد ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر او ما يكتنفه لاطراف
 منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع العنب طلاق من سكر
 منها تابع للحرمه والحكم حرام عند محم وبه يفتح والخلاف انما هو عند
 قصد التقوي اما عند قصد التلهو في اجماعا واخل الخمر لانه
 بعلاج ولا يلبس بالاشبهاذة الذبا والختيم والمرقر والنقير وغيره
 در دهي الخمر والاعتشاط به ولا يجوز شربه بلا سكر ولا يجوز ان
 بالسكر ولا ان يداوى بها جرح ولا يبرأ به ولا تصفى اوصيا ولو صبغ
 للثداوى ولا تصفى الروان وان قبلا لا تحمل الخمر بها فان قيدت الي
 فلا يلبس به بما في الكلب مع الميتة ولا يلبس بالقاء الترومي في الخمل لكن يحمل
 الخمل اليه دون ذلك **كتاب الصيد** هو الا صطياد وهو
 جائز بالجوارح الملعنة والمحدوة من سترهم وغيره لا يؤكل الا كلبه ومالا
 يؤكل مجلد وشعره ولا بد فيه من الحجج وكون المرسل والراعي معا
 او كتابيان لا يترك التسبيح عند الارسال او الردى ذكره الصيد
 مميتا وان لا يعقد عن طلبه بعد ان صارى عن بصيرته وان لا يشارك
 المعلم غير مسلم او مشرك لا يحل ارساله وان لا يطول وقته بعد
 الارسال لغير الكلب للصيد ويجوز بكم خارج علم من ذنبا او تحلب
 ويثبت التعلم بغالب الراي او بالرجوع الى اهل الحجة وعندهما
 وهو رواية عن الاحام ثبتت في ذي الناب بتوكيد الكمل ثلثا فاد
 في فيه التحلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي
 اكل لان اكل منه الكلب او العمد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم
 بعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما زاد قبله وبقى يتعلم
 في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دم او شرب من يقطع منه
 لواءه لو اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احرار

كتاب الصيد

حاجبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذها الصيد وان حنقه
ولم يجره لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب
مجوسي او كلب تركه منسمة غدا وان ارسله
كلبه في جوفه مجوسي فانزجره فله وبالفك حرم وان لم يرسل
احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم
يستمر في زجره فسقطت العبرة لحال الارسال وان ارسله
على صيد فاخذ غيره حل مادام على سنن ارساله وكذا لو ارسله
على صيد بسمية واحدة فاخذ كل واحد وان ارسله الفهد
فلمن حتى يتمكن ثم اخذ كل واحد كذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو
ارسله على صيد فقتله ثم اخذ اكله كما لو رمى صيدا فاصت
اشنين واذا رمى سهمه سمي اكل ما اصيب ان جرحه وان
تركه بعد احم وان وقع السهم به فتعامل وغاب ولم
يقعد عن طلبه ثم وجد ميتا هل ان لم يكون جرحه غير جرح
السهم ولا يحل ان يقعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه هو
الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على
سطح او جبل او حجر او حائط او اجرة ثم تدر في حرم
ه وكذا لو وقع على ربح منسوب او قصبه قائمة او في اجرة في
البرهان او وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على نخلة او غيره
فاستقر ولم ينجره وان وقع في الماء فترك حرم وان كان الطير
لما يتأفوق فيه فانه النمس حرم في حرم والاهل ويحرم ما
قتله المجرم المراض بوضه او البندقية ولم تجرحه وان اصا
بجره جرحه مجدة فانه كانه ثقيل لا يؤكل ولا يقضي اكله

لا احتفال ان الماء
قتله در

سنة ما في كتابه...

فعل ولا يجب وان لم يعلم حتى حضر فان قد راعى المنع فعل والافان كما
مقتدى به او كان اللبس على المائدة فلا يقعد والا فلا يمس بالمعقود وقال
الامام ابتليت به مرة فصرخ وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى بصرح
وقال قوله ابتليت على حرمة كل الملائكة لانه لا يتولد انما يكون بالتحريم والاطعام
منه ما يذجر به كالشبع والحره وقد ياتم به اذا فعله في مجلس الشوق
وهو يعلم وان قصرت به فيه الاعتبار والادكار حسن ويكره فعل اللناجر عند
فتح مقامه والتزجيع بقراءة القرآن والحجازة والنصف والتكبير بما طمعت به
عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكرة الامام القراءة عند القبول وجوزها
محدودة اخذ ومنه ما لا اجز فيه ولا وزر في حقوقه واخذ وقبل لا يلائق
وصنه ماء ياتم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتم والكذب حرام
الذي في الحرب للخذعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع
الظلم عن الظلم ويكره التعريض به الا الحاجة ولا غيبة لظلم الا ان يرضى به
ولا غيبة الا للمعلوم فاعتساب اهل قرية ليس غيبة ويحرم التعريض
بالنرد المتخلخخ والاربع عشر وكل هو ويكره استخدام الخبيثا ووضعه
بشعره في رقبته في الدعاء لمثلك بمقتضى العز في عزتك خلافا لابي يوسف
وقد لم يملك بحق انبيائك ورسلك واستحاجي الملائكة حرام ويكره
تفحص الخفيف وتقطعة الا للبعث فانه حسن ولا بأس بتجليه ولا بأس
بدخول الذي المسجد الحرام ولا بعبادته ويجوز اخصاء البسطة والبقول
الخبر على الخيل والحفنة للرجل والنساء لا يحرم كالحجر ونحوها ولا بأس
ببرق القاض كغاية بلا شرط ولا بأس بسهر الامة واقم الولد بلا حرم
والحولة بها قيل تباح وقيل لا ويكره جعل الرتبة بالترسية لانه في خلق المسجد
لا تعينه ويكره ان يقرض بقالا درهما لياخذ منه به ما يحتاج الحيوان
والسنة تعليم الاطفال ونسوق الابل وخلق العانة والشارب وصنعه
حسن ولا بأس بوصول الحمام للرجال والنساء اذا ترا وعض بصرة

ويستحب الخائف لا وعيد لنقل الماء الى البيوت وكونهما من الخندق
افضل ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود والبرد ويكره للزينة
وكذا رخاء البيت والستر على البيت واذا ادى الفرائض واجتهد في دفع
بمنظر حسن وجوار جميل فلا بأس والقناعة بأدنى الكفاية وصرف
المباقي الى ما ينفع في الاخرة او الى **كتاب احياء الموات**
هي ارض لا ينتفع بها غادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين
مسلم او زمني وعندنا ان ملك في الاسلام لا يكون مواتا بشرط عندنا ان يكون مواتا
عن الغامر لو صبح من اقصاه لا يسمع فيها وعندنا ان لا يسمع
بها اهل المعاصر ولو قرية منة من احيائها باذن الامام ولو نصبا
ملكها وبلا اذنه لا خلا فالهنا ولا يجوز اخاء ما قرب من الغامر
على ترك مسعى لا اهل القرية ومطرحا لخصا يدوم ولا عدل عنه الميت
ونحوها ان احتمل عوده اليه فان لم يحتمل عوده جاز ومن حرجا
ثلاث سنين ولم يعمرها اجذت منه ودفعت الى غيره ومن حرجا
في ارض موات فله خرمها ان يافق الاقام وكذا ان يفي اذنه عند
وخرم العطن اربعين ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا خرم
التاخني وعندنا ستون ذراع من كل جانب هو الصحيح وكذا خرم
ويمنع غيره من الجفر في خريم لا فيما وراءه فان حضر اخذ فيه في
ضمن النقصان وليس وان حضر فيما وراءه فلا ضمان وله الحرم مما
سوى خريم الاول وللقتاة خريم بقدر ما يطعمها وقيل لا خريم لها
نالم يظهر ماؤها وعندنا على كماله وان ظهر ماؤها فخرمها كالعين
اجمعا ولا خريم لغيره في ارض الغير الا بحجة وعندنا له مستانه
بقدر نصف ارضه من كل جانب فهذا هو يوسف وبقدر ارضه عند
محمد وظل الارض فالمستانه باي الفرس والارض وليست في يد
اخذ لصاحب الارض فلا يفرس فيها صاحب شهر ولا يبلغ ملبها طين

كتاب احياء الموات

سنة 117

وان لم يجره لا يؤكل مطلقا ولو جاز به يسبق او سكر خاصا به فلهذا او مبقية
فقط لا يؤكل ويشرب في الحج الا اذا كان في غير الاشياء وقيل ان كبره للملك
وان عثره باصحاب طلبة ادماء خذ وان رمى فقطع **كتاب الرهن** وان يبيع
احتمل البناء او الموضع او غيره وان كان له جيرا **كتاب الرهن** وان يبيع
كثير من جانب العز اكل الكل وكذا الموقوع نصف رأسه او اكثر واذا ارتكبت
حيا حيوة فوق حيوة المذبح فلا بد من ذكوة فان لم تكن متمكنا منها حرم
وكذا لو غير متمكنا في ظاهرها كروية وان لم يبق من حيوة المذبح وهو لا يتو
بناؤه فلم يدركه جبا وقيل عند الامام لا بد من تركه ايضا فان ذكوه حله وكذا
ان ذكى المتردية والمنطحة والموقوفة والتي بغير الذنب بطنها وفيه حيوة
حقيقتها او جلبيته حر وعلم الفتوى وعندنا ان كان لا يعيش مغل لا يحل
وعندنا ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبح خذ والا فلا ومن رعى صيدا فانا
واحرجه من غير الامتناع فمده ما اخر فقتله حرم وضمن وقبحة حرجه الاول
وان لم يخذه الاول خذ وهو الثاني وطن رسل كلها على صيد فادركه فضح
فصرعه ثم ضرب فقتله اكل وكذا القوارسل كلبين فصرعه لهدمها وقتله الاخر ولو
ارسل رجلا ن كل منهما ما عليه فصرعه اخرها وقليه الاخر هو حرم للاول ولو
ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الذي ومن سمع حذرا فظنه
انسانا فزماه وارسل عليه كل فاذا هو صيد اكل **كتاب الرهن** هو حرم
خمس حتى يحق يمكن استفاوه منه بالدين وينقذ بايجاب وقبول ويهدى
لقض يجوز شرطا ميمر او التحلية قبله وفيه قصص والراهن ان يبيع عنده
قبلا لقض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقبل من قيمته ومن الهدى فلو
هلك وهما سواء صارا المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالراهن ايد
امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وحولت الرهن با
لباني ويعتبر قيمته يوم قبضه ويشهد على ملك المرتهن فكفنه عن المرتهن
ان يطالب المرتهن بدنيه ويجسد به وان كان الرهن عند وله ان يجسد

كتاب احياء الموات

كتاب الرهن

كتاب احياء الموات

كتاب الرهن

كتاب الرهن

الرهن بعد فح عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرأه وليه ان
كان الرهن في يده ان يمكنه من بيعه للايقان وليس للمرتهن الانتفا
ع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته وبصير بذلك متعد يا ولا
يبطل به الرهن وان اطلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره
امر الرهن بتسليم كل دين لولا شئ المرتهن بتسليم الرهن وكذا
لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولو يكن للرهن حمل وموتته فان
كان له حمل وموتته فله ان يستوي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان
الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن
باعه المرتهن بامر الرهن حتى يقبضه ولا ان يقبضه بعض حقه بتسليم
حصته حتى يقبض الباقي والمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزيادته
وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيره او اودعه ضمن
كل قيمته وكذا ان تقدمت فيه او جعل الخاتم في ختمه فان جعله في اصبع
غيرها فلا وعليه مؤنة حفظ ورده اليه او رد جزئه كاقرب بيت
حفظه وخافه اما جعل الابن والمدرك والغدا من الخيانة هو
فمنق على المضروب والامانة وموتته بتقنية واخراجه على الرهن
كالتفقه والكسوة واجرة الراعي واجرة ظر ولد الرهن وسبع البستان
وتلقيح نخله وجرازه والقيام بمعالجه واما اذ اهدى سمانا او
على صاحب بلا امر فهو مسترع وبامر القاضيه يرجع به وعن الامام لا
يرجع ايضا ان صاحب خاتم ارتهانه والرهن به وما لا يجوز
ارتهانه لا يقبض الرهن المشاع وان مما لا يحتمل الف او من الشريك
ولو طرأ فسد خلافه لا يوسق ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر
ولا الزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز
رهن الحر والمدبر وامر الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدار
ولا بما هو مفقود بغيره كالبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس

باب ما يجوز
مطلب
باب ما يجوز

في الرهن لو ملك الرهن مضرب
زاد لا يقابل بالشيء مضرب

بالقصاص في الرهن وما دونها ولا بالتشفع ولا باجرة الناجح والمقتنية
ولا بالقيود الجائز والمديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر والنفق
لا ارتها منها من مسلم او ذمي ولا يقبض الا من يرضى به ولو ذميا رهنها
هو او ارتها منها من ذمي ويقبض بالدين ولو موثوقا بان رهنه ليقبض
كذا فلو صلح في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل ولو رهن
مال المسلم وثمنه وبالمسلم فيه فان سلك في مجلس العقد فمستوفى حكمه
وان افترقا قبل العقد والهدايا يبطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببذله
اذ افسح وهو كره بعد الفسخ سلاك بالاصر ويقبض بالاعيان المضروبة بنفسها
او بالثمن او القيمة كالمضروب والمهر وبديل الخلع وبديل الصلح عن دم عمد
وبديل الصلح عن انكار وان اقر المدعي بضم الدين ولو رهنه الابن لدينه
عبد طاهر جاز وكذا الوصي فان سلك لزمها مثل مكسوط من دينها ولو رهن
رهنه الابن من نفسه او من ابنه او من غيره او عبد له تاجر لا دين عليه بل بخلاف
الوصي وان استدان الوصي للبتيم في كسوة او طعامه ورهنه به متاعه بل ليس
للطفل اذ يبلغ تقبض الرهن في شئ من ذلك ما لم يقبض الدين ولو رهن
شيئا بشئ عبد فظفره او ثمنه من حلقه فظفره او ثمنه من ذكيتة فظفره او ثمنه من
مضروب وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكمل ومو ذوز فان رهنه بمجنسها
فملا كرها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعند رهنها صلاها بقيمتها ان
خالفته وزنها فنفسه بخلاف الجنس ويجعل رهنها مكان الهلاك ومنه
شرعيا ان يقبض بالثمن رهنها بعينه او كغيبه بعينه حتى استحييا فان امتنع عن
اعطائه لا يجبر والسابع فبيع البيع الا ان دفع الثمن حلا او قيمته الرهن رهن
ومن شرى شيئا وقال لبايعه امسك هذا حتى اعطيت الثمن فهو رهنه وعند
البيوعين وديته ولو رهنه عبد بين يدي فليس له اهدى احد منهما بقضا حقه
كالبيع ولو رهنه عند رجلين حتى وكلها رهن لكل منهما والمضروب على كل
حصته دينه فان تهاون في حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق الاخر فان
قبضه دينه اهدى فكلها رهن عند الآخر ولو رهنه اثنا من واحد صحيح وله

ان يملك حتى يتوفى جميع عقدهما وادعى كل من اشبه ان عقل رهن
 هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه يبطل بينهما ولو بغير موت الر
 الرهن قبله ويحتمل بكون الرهن مع كل نفعه رهنا بحقه **باب**
الرهن يوضع على يد عدل ولو اتفقا ورضع الرهن عند عدل
 صح ويثبت قبض العدل ليس لاخذها منه بل برضي الا
 حر ويضمن بدفع المأخذها وهداها في يده علم الرهن فان وكل
 الرهن القدر او المرتهن او غيره مما يبيعه عند خلو الدين صح
 فان شرطت في عقد الرهن لا ينزل بالعزل ولا بغيره
 الرهن والمرتهن وله بغيبته ورشته وشطط بموت الوكيل لو وكله
 بالبيع مطلقا ملك بيعة بالنقد والبيع فلا ينزهاه بعد عن بيعة
 شطط لا يعتبر نهيه ولا يبيع الرهن ولا المرتهن الرهن بلا رضاه
 الاخر فان حل الاجل والرهن غائب اجبر الوكيل بالحصوله
 عند عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه و
 هلاكه كما يملكه فان اوفاه المرتهن فله حق الرهن وكان هلاكه
 فله حق ان يضمن الرهن ويصح والقبض او العزل بخلاف
 ان شاء ضمن الرهن ويصح ان او المرتهن ثمنه وطعنه يبطل
 القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما
 احده المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم يطوع على
 الراهن به ورضع القبض او المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه
 وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن
 فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبضه وان ملك الرهن
 عند المرتهن ثم شرطت فله حق ان يضمن الراهن قيمته
 ويصح المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع الرهن
 بها ويدينه على الراهن **باب التصرف في الرهن** وجنابته
 والجنابة عليه بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن

غيبته موكله وكذا اجبر
 لو شرطت بعد صح
 ان الوكيل

باب التصرف في الرهن

وانما يظن الرهن دينه
 لانه زال المانع فلا

او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز فصح
 لا يفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان ينفك
 الرهن او رفع الامر الى القاض ليغيبه ورضع الرهن
 الرهن ويدينه واستبلاوة فان كان ستر اطول بدينه
 انه حاله واحذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا
 وان كان معسرا اسعى المعنوق في الاقل من قيمته ومن الدين و
 رجع به على سببه والمدبر راقم الولد في كل الدين بلا رجوع و
 التلوه كاعتاقه موسر وان ائلفه اجبر ضمنه المرتهن قيمته
 وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من رهنه فخرج
 من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع حتى يشاء
 ولو اعاره اخذها باذن الاخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا
 فلو هلك في يده هلك محي انا وكل منهما ان يرد رهنا فانه
 مات الراهن قبل رده فالمرتهن احمق به من سائر الغنم ولو
 استعار المرتهن الرهن من رهنه واستعمله باذنه فهلك حال
 استعماله او بعد فلا ورضع استعارة شيء ليرهن فان اطلق
 رهنه بما يشاء عند من يشاء وان قيد بقرا او جنس او غيره
 او بلدي تعيد به فان خالف فانه يشاء المعير ضمن المستعير
 الرهن بينه وبين من رهنه او المرتهن ويرجع المرتهن ثمنه
 ويدينه على المستعير وان اوفى وهلك عند من رهنه حيا
 ومستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لواقبل من الدين وطالب
 رهنه بياتيه وجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة
 ولو هلك عند المستعير مثل الدين قبل الرهن او بعد فله
 يضمنه وان كان قد استعمله من قبل ودار المعير التفكاك
 لرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله الرهن ذلك ولا يرجع بما

كانه يبطل هذا المرتهن

انما كان لكل منهما حقا حقا فانه
 انما كان لكل منهما حقا حقا فانه
 انما كان لكل منهما حقا حقا فانه

بأن رهنة بقدر ما امره
 بعد الفراغ من
 من قبله او يدينه

كتاب الرهن

أدى على الرهن ولو قال المستعير هلك في يدك قبل الرهن أو بعد
الفكاك وادعى المبيع هلكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا
في قدر ما امره بالرهن فالمعير وجناية الرهن على الرهن مضمونة
وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليها
وعلى ما الرها طهر خلا فالرهن في المرتهن ولو رهن ببدن يساري
الغيا بالف موجد نصارت قوته مائة فقتله رجل فغرم مائة وحل
الأجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على رهنه
شئ وان باعه بالمائة بأسرها هذه رجوع عليه بالبدن وان قتل
بعده مائة فرفع به اقتله الرهن بكل الدين وعند محمد ان شاء
دفعه الى المرتهن وان شاء اقتله بالدين وعند محمد ان شاء
فداء المرتهن ولا يرجع فان ادى دفع الرهن او فداءه وسقط
الدين ولو مات الرهن باع وصيه الرهن وقض الدين فان
لم يكن له وصع نصب القاض له وصيا وامر بذلك **فصل** رهن
عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتحت تحتل وظهور سيارها فهو رهن
بها وان رهننت عشرة فتمت بعشرة فانت قد بيع جلدتها
وهو يساوي دها فهو رهن به وعاء الرهن لو لم يلبس وصوفه
وتمه للرهن ويكون رهنه مع الاصل فان هلك هلك بثلثي وان
بقى وهلك الاصل بثلثي بحصته من الدين يقسم الدين على قيمته الا
صل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط
وما اصاب النماء اقبلت به وتصح الذيادة في الرهن ولا تصح
في الدين فلا يكون الرهن رهنها خلا فالرهن وان رهن ببدن
يعود الف بالف قد رفع مكانه بعد كرها فالقول رهن حتى
يزد الى رهنه والمرتهن اصين في الثاني حتى يجعله مكان الاول
بره الاول ولو ابراء المرتهن الرهن عن الدين او وطئه منه
فهلك الرهن هلك بل شئ ولو قبض دينه او بوضعه من

فصل في قرض

او من غيره او ايسر به عبثا او صالح عند عيشي او ائتماله على آخره سلك
قبل رده سلك بالدين ويرد ما قبض الممن قبض منه وتبطل الحوالة وكذلك
بفادق على عدم الدين ثم سلك بالدين **كتاب الجنائز** القتل اما عمد
وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او حديد او حجر او حصى
او ليطه او حرقه بنار وعند سجالها يقبل غابا وموجب الاثم والقصاص
عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصد بغير ما ذكر
وموجب الاثم والكفارة والدية المفدظة على العاقلة لا القود وهو في ما
دوت النفس عمدا واما خطأ وهو في القصد بان يرمى شخصا ظنه صيدا او
حريفا فاذا اتهم في معصوم او في الفعل بان يرمى غرضا فيصيب ادبيا او
اما ما جرى مجرى الخطأ كسائر انقلب على آخره فقتل وموجبها الكفارة و
الدية على العاقلة واما قتل بسبب فهو خوان يخف سيرا او يضر حجرا في غير
ملكه بلا اذن فهلك به انتك وموجب الدية على العاقلة لا الكفارة وكذا
توجب حرمان الارث الا **باب ما يوجب القصاص** ما لا يوجب القصاص
بقتل من هو محقوق الدم على الشايد عمدا فيقتل الحر بالحر والعبد بالمسلم
بالنحو ولا يقتل من مسلم من اجل مسلمة او الذكرا بالانثى والعاقلة بالجنونة
والبالغ بغيره والتصح بغيره وكامل الاطراف بناقصرها والفرع باصل الاصل
بفرعه بل يجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السب بعيد وموت
ومكانه وعبد ولده وعبد بعضه وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا
قصاص على الشريك الاب او المولى او الخاطي او الصبي او المجنون وكل من
لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقبض حتى يخطر الرهن
والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء ولده وارث مع سيده فلا قصاص
وان لم يكن وفاء يقبض سيده وكذلك ان كان وفاء الارث غير سيده فلا
لمحمد ولا قصاص الا بالسيف والاب المعنوه ان يقتص من قاطعه يده وهو
قاتل قريب وان يصلح لانه يعفو والقبض كالمعنوه والقاضي كالاب

١٠١

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

والصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتصر في النفس من قبله ولم اولى الجار
وصغار فلا كبار الا تقتصر من قاتله قبل كسر الغضار خلافا لهما
ولو غاب اخذ كبار ينظر اجماعا ومن قتل بعد المراقص
منه ان جرحه وان بظهوره او عضوا عليه الدية وعند ما يقتصر و
كذا الخلاف في كل مشقة وفي التفريق والجنح وان تكرر منه قتل به
اجماعا ولا فصلا في القتل بمولات ضرب التسوط ومن جرح فلم يزل
نفاشا حتى مات اقتصر من جرحه بل اذا التقى الصفان من المسلمين
واقتل الحرب فقتل مسلم مسلما حتى حربيا فعليه الدية والكفارة لا
القصاصي ومن مات بفعل نفسه وزيد وجتية واسد فعليه الدية
ثلاث دية ومن شتر على المسلمين سيفا وجب قتل ولا يشي بقتل
ولا يقاتل من شتر على آخر سلا والبلاد ونهارا في موم وغيره او شتر عليه
عنه ليل في موم ونهارا في غيره فقتله المشهور عليه والا على من قتل
من سرق متاعه ليل او نهارا ان لو يمكن الاسترداد بدون القتل
ويجب القصاص على قاتل من شتر على موم او شتر سيفا
و حرب به ولو يقتل ورجع ولو شتر مجنون او صبغ على آخر سيفا
فقتله الاخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جلا على غيره فقتله
باب القصاص في ما دون النفس هو فيما يمكن فيه حفظ
المماثلة اذا كان عمدا فيقتصر بقطع اليد من المفصل وان كانت اليد
من يد المقتول وكذا الرجل في ما دون الانف وفي الاذن وفي العين ان
ذهب ضوؤها وهي قائمة الا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن وطب
وتقابل العين بمائة مائة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شئ من ذلك
فيها المماثلة للموضحة ولا يقتصر في غيرها سوى السن فيقتل ان قلع ولو
يبعد السن لابين طر في ذكر وانغ وحر وعبد او طر في عبيدين ولا
قطع يد من نصف الساعد ولا في جائلة برات ولا في النساء ولا

باب القصاص

في الذكرا الا ان قطعت الخفية فقط وطرف المسلم والذمي سواء
خير المحض على يمين القصاص واخذ الارش لو كانت بد القاص
شلاء او ناقص الا صابع او ريش الشجاع اصغر والي لا
يشترط الشبهة ما بين قريب المشحون **فصل** وينتظر
القصاص بموت القاتل ويعفو الا وليا وبطلحهم على مال ولا
قل ويجب حاله بصلح بعضهم او عفوهم ولين يفي حخته من
الدية في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقل
ولو قتل حر وعبد شخصنا ناصر الحر وشيد العبد رجلا بالصلح
عن عدمها بالف فصالح فمهر تصفان ويقتل الجمع بالفرد والجمع
الكتفاء ان حضرا ولياءهم وان حضرا واحدا قتل له فقط
حق البقية ولا تقطع يداه بيد وان امر سبكت فقط
مقابل يعضدان ديتها فان قطع رجل يميني وجعلت يدها
قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا امعا وان حضرا خذما
وقطع فللاخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد يقتصر به ومن دمي جلا عمدا صح
فنفذ الى اخرها تا اقتصر للاول وعلى عاقلة الدية للثاني
فصل ومن قطع يد رجل ثم قتل اخذ بهما مطلقا
ان تخلفها براء والا فان اختلفا عمدا او عطفا اخذ بهما
لان كالا نا حطايين بل يكتسب دية وفي العمدين يؤخذ بهما
وعند ما يقتل فقط ولو ضربه مائة بسوط فبهر من
ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحته ويوق الاكر
ولم يحجب مكروته عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن
العطع فمات منه فعلى قاطع الدية في ماله وعند طما هو
عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه وعن ا
لجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطا
من ثلثه والشبح كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فموت جرحا

فصل

قوله سبكت

قيد اشغاتي كذا الشاملين

به ومن دمي جلا عمدا صح

فصل

عليه رجل ثمرات فعلية مهر مثلها وعليها الدية في مالها الي
عمداً وعلى عاقبتها الخطاء وان تزوجها على البدر وما يحدث
منها او على الجنابة ثمر مات فعلية مهر المثل في العدم وبيع
عن العاقلة مقدارها في الخطاء والتباني وصية لهم فان
خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يوجب منه وكذا الحكم
عند طها في الصوفى الا ولم وان قطعت يده ثمرات بعد
ما اقتصر له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي
عمداً فقطع يده قاتله ثم عفا عن القتل فعليه بيعة البدون
قطعت يده فاقترص من قاطعها نسرى الى نفسه فعلية دية
النفس خلا فالحما فيها **باب الشهادة** في القتل واعتبار
خاله القود ثبت للعاقلة ابتداء لا يطبق الا رث فلا يكون
أخذ من خصم عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام اخذ من
حجة تقبل ابيها عمداً والاخر غائب خلا فالرما وفي الخطاء و
الدين لا يلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالخاطم
وسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واخذها غائب
ولو شهد ولينا قصاصين بعفوا ضيرهما لقت فان صدرها
القاتل فقطع فالدية بينهم اثلاثا وان كذبها فلا شيء لهما
ولا جرمها ثلث الدية وان صدرت من اخوها فقطع غرم القاتل
له ثلث الدية ياخذ ان منه وانه اختلف سنا هذا القتل
في زمانه او مكانه او الله او قال اخذها ضربة بقصا
وقال الاخر لا ادري ما اذا قتله بطلت وانه شهد بالقتل
وجرمه الا لانه لم يذم الدية ولو اقر كل من الرجلين بقتل
زيد وقال وليه قتلها هه جميعا فله قتلها ولو شهد
بقتل زيد عمر واخران بقتل برياها وادعي وليه قتلها

بيل الشهادة

لقتا

لقتا والعبارة بجالة الرمي لا الوصول في تبدل حال الرمي عند القيام فلو
رمى مسلماً فارتد فوصل اليه ثمرات تحت الرمي خلا فالرما ولو رقى من يده فا
فاسلم قبل الوصول لا تجب شيئا اتفاقاً وان رجم فاعتق فوصل فعلية
بقيمة عبداً وعند محمد فضل ما بين يمينه من ميا وغير مرمى واليه رجم
صداً فضل فوصل وجه الجراء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلو روى ان
سأى من قضى عليه برجم شهوة فوصل لا يضمن ولو رمى مسلماً
فقتل فوصل حل وفي حل وفي العكس يحرم **كتاب الديات**
الدية المفظة من الاربعة ارباعاً بنات محاض وبنات لبون
وحقان وجنح من كل خمس وعشرون وعند حمزة ثلثون وثلثون
جذعة واربعون تنبيه كلها خلفاء في بطونها اولادها ولا تفلظ في
غير الابل وهي في شجر الهد والمخفف وهي الخطاء وما بعده من الذهب
الف دينار ومن الاورق عشرة آلاف درهم ومن الابل ما يزيد اخماسا كان
محاض وبنات محاض وبنات لبون وصحة وجذعة من كل عشرون اولاد
دية من غير طهف الا موان وقال ابنها ومن البقر ايضا ما ساقبقره
ومن الغنم الغاساة ومن الخلل ما ساقبقره كل حلة ثوبان وكفارة
شبه الهد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين
ولا اطعم فيها وصح اعتك رضيع احد ابويه مسلم لا الجوزين
والمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم
فصل في النفس الدية الكاملة وكذا في المارن وفي اللسان منه
الناطق واذا اكلت الحروف وفي الطلب ان خنع الجحاح وفي القضا
اذا منع استمك البول وفي الذكر الخنفة وفي العقول وفي رجم
وفي البكر وفي الشتم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر
الرأس وكذا الحاجبان وفي العينين وفي الازنين وفي الكفيتين
وفي ثدي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشعار اليدين وفي كل
واخذ هو اثنتان في البدن نصف الدية وما هو ابعد ربعها وفي كل

رمي

كتاب الديات

فصل

اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مضقل منها ثمانية مفضلا كفهون عشرها
 وجماعية ثلاثة مقاصر ثلاثة وفي كل سن نصف عشرها وكل مضود ربع
 نفعه فغيبه ديتة وان كان قائما كيد شلتك وعين ذيب ضواها هو
فصل لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا فيها
 حطاء نصف عشر الربة وهي التي توضع العظم وفي الهاشمة وفي
 ترميم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها وفي
 وفي الامة وهي التي تنصل الحوام الدماغ ثلثها وكذا في الجافية فان
 نفذت فيها جانفتان ويجب ثلثها وفي كل من الحارضة وهي التي تشق
 الجلد والرامعة وهي التي تخرج منه دما يشبه الدمع والدامية وهي التي
 تشيل الدم والباضة وهي التي تبضع الجلد والمندوب وهو الذي
 تاخذ في اللحم والشمخانة وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجيرة
 حلومية عدل ومن محمد فيها فصا ص كالموضحة والشجاج تختص
 بالوجه والرأس والجافية بالجوف والجنب والظفر وكل من
 ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا مفا
 الاثر ومنه فما يقص من قيمته ويجب بنيت من ديتة ودية يعنى
 وفي اصابع اليد وعدها اوجه الكف نصف الربة ومع نصف الساعد
 نصف الربة وحكومة عدل في كف فيها اصبع عشر الربة وان
 اصبعان في اليد والكف وعند ما يجب الاكثر من اثنى الكف
 ودية الا اصبع او الا صبغين ويدخل الاقل فيه وان ضربها ثلاث اصا
 بع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة
 حكومة وكذا في الشارب ولحيته الكوسنج وشدى العجل وذكر
 الخصى العنق ولسان الاحرس واليد الشلاء والعين القو
 راء او الرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل وانه
 وذكره اذ لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابعاره وتحرك ذكره
 وكلامه وان شبخ رجلا فذطب عقله او شعر رأسه دخل ارش

الموضحة

الموضحة في الربة وان ذقبت سم او بصره او كلامه لا يدخل وان ذقبت بها
 عيناه فلا قضا ص ويجب ارشها وارش العينين وعند ما القضا ص في
 صبع قطعت فثقلت اخرو وعند ما لا يقتص في المفضحة ويجب الربة
 في الاخرى ولو قطع مفضلها الاعلى فثقل ما تبقى فلا قضا ص بل الربة فيما
 قطع وقطوعه فيما مثل ولو كسر نصف سن فاستود باقرها بل رية السن
 كلها الصن وكذا الواجر واخرا واصفر ولو اسودت كلها بغيره وهي
 قائمة فالربة في الحطاء على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قطعت سن
 رجل فثبت مكانها اخرى سقط ارشها خلا فالرئة وفي سن الصبي سقط
 اجماعا وان اعاد الرجل سنة المقلوعة الى مكانها فثبت عليها اللحم
 لا سقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصفا فالشجت وان قوت
 سنة فاقص من قالمها ثم نبت فدية سنة المقص منه وبنيت في
 في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا الوض سنة فاختلغا في
 سبب قوتها فان قبل مصتي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضها
 فالمضارب ولو شج رجلا فالشجت وبنيت الشعر ولم يبق لها الا شق
 الارض وعند ابو يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد
 اجرة الطبيب وكذا الوجرة بغيره فالرئة وان بقى فحكومة عدل
 بالاجماع ولا يقتص لجمع او طرف او موضع الا بعد البر وكل من سقط
 فيه القود لبشره لقتل الاب ابنه فالربة فيه في مال الفاجر وعند الصبي
 والمجنون عطماء ودية على عاقلة ولا كفارة فيه ولا اجرات ارش
 والمفتوه كالمجنون **فصل** ومن ضرب بطن امرأة فالثقت جنينا
 ميتا فطع عاقلة غير خمائة وروطم القته حيا فمات ذريته وان
 ميتا وماتت الام فقرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات ذريته
 ودية وان ميتا فذريتها فقط وما يجب في الجنين يورث عدله ولا
 لا يرث منه المضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكره
 وعشر قيمته لو انثى وعند ابو يوسف وان نقت الامة ضمن نقصانها

في الموضحة والكثير في الفيين والاصحاب
 في الموضحة والكثير في الفيين والاصحاب

في الموضحة والكثير في الفيين والاصحاب
 في الموضحة والكثير في الفيين والاصحاب

فصل

والأفلاخمان فان خرجت في ربيدتها عملها فالنفتير فيهما تخرجت
لا دينة ولا كفارة في الجنين والمستبني بعض حلقه كتمام الحلق وان
شربت دواء او عالجت فرجها لغيره فالتفت على عاقلتها
اله فعلت بلاذن ابيهم وان باذنه فله باب ما يجرث في الطريق
من احدث في طريق العامة كفينها او صيرانها او جوصنا او دكانا
وسم ذلك ان لم يضرهم وكل منهم تزعه وفي الطريق الخاص
لا يسمع بلاذن الشركاء وان لم يضره على قائلته دية من مات
بسقوطها فيها وكذا لو عثر بنقطة انسان وان وقع العاثر
على اخر فماتنا فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميراث
الذي في الخايط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن لمن حفر بئر
او وضع حجر في الطريق فتلحق به انسان وان تلف به برهية فمات
نمها في ماله والعاثر التراب والبخار الطين كوضع الحجر وهذا اذا
فعله بلاذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان
ولو مات الواقع في البرجوع او غمما فلا ضمان على حافره وان بلا
اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابو يوسف في القم ولا
في الجوع وان وضع فحاه اخر فمات ما تلف به على الثاني
ولو اشرف جناحا في دار ثم باعها فمات ما تلف به عليه وكذا لو
وضع حنثته في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فبئر
كها المشتري فمات ما تلف بها على البائع ولو وضع في الطريق
حجر فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد حركته الرجح الى موضع
اخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حركته
في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قن
د ليلا او حصلا الى مسجد غيره بلاذن فطبط به اخذ خلا فالرما
ولو ادخل طرفة الاشياء الى مسجد حريمه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلقى
شيئا بسقوطه سواء لابس ومن جلس في المسجد غير مصطل فطبط
به اخذ ضمنه خلا فالرما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للقيام

باب ما يجرث في الطريق

اوله الزمان او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للمجد
ولا بين مسجد حريمه وغيره وانما المعتكف قبل على هذا الخلاف قبل لا يضمن
بلا خلاف ولا في الحارس مطلقا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله و
لو استاجر رب الدار عليه لا يخرج الجناح او الظلة فتلف به شيئا فا
يضمن عليه ان قبل فراج عليهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء
في الطريق العام ما عطف به وكذا ان رثه بجث يزلق او يتوضا
به او استوعب الطريق وان فصل شيئا من ذلك في ملكه غير نافذ
وهو من اهله او قد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رث مال
يزلق عادة او بعض الطريق فتقيد المار المرور عليه ووضع الخشب
كالرث في سيعاب الطريق وعدمه وان رث فناء حائوق باذن
صاحبه فالضمان على الاخر شيئا كما لو استاجر بيتا له في فناء
حائوقه فتلف به شيئا بعد فراغه ولو امره بالبناء في وسط الطريق
فالضمان على الاجير ولو كثر في الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنيته
ولو جمع الكثرة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلقى بشيء
فعل في الملك اذ في فناء له فيه التصرف به لم يكن للعامة ولا
مستركا لاهل سلكه غير نافذ وان استاجر من حفر بئر في غير فناء
بم فالضمان على المتاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فناء وان علم فعلى
الاجير وان قال هو فناء وليس له فيه حق الحفر فالضمان على الا
جير فيما مينا وعلى المتاجر استحيانا وان بني فطرة بغير اذن
لا يعلم فتقيد احد المرور عليها فيعطب فلا ضمان على الباني **فصل**
ان مال حاييط الى طريق العامة فيطوب ربه ينقضه من مسلم
او ذمي واشهره عليه قلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلحق به
نفس او مال ضمن عاقلة النفس وهو المال وكذا لو طوبى به من يملك
نقضه كاب الطفل ووصيته والرمط والبراهن بملكه الرطوب وكعبد
التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسماحه الى
المشتري فسقط ولا ان طوبى به من لا يملكه كالموتقن والمستأ
جر والمودع وان بناه ما يلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطا

فصل

ب

ينقض كما في اشراج الخناج ونحوه فان مال الى دار رجل فالطلب لمرتها
او ساكنها فبصح تأجيله وايراقوه ولا يصح التاجيل فيما مال الى الكوفة
ولو من القاض او المشهد ولو كان الخياط بين خمسة فاشهد على
احدهم ضمن خمس ما تلف به وعزها نصفه وان حفر احد ثلثة في دار
هلي لم يبرأ بغير اذن يثريكيته او يثريكيته ضمن ثلثي ما تلف به وعند
هنا نصفه **باب جنائفة البرية** وعليها يضمن الراكب ما وطئه
دايته او اصابته بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او جبطت او
صدمت لاما نطقت برجلها او ذنبها الا اذا او قفها ولا ما عطي
بروشها او بولها سائرة او موقفة لاجله فان او قفها لاجله
ضمن ما عطي به فان اصابته بيدها او رجلها حصاة او لواء
او اثار غبراء او حصى صغرى نفعاء عينا او اخسدت ثوبا لا يضمن
وان كبرها ضمن ويضمن القاتل ما يضمنه الراكب وكذا السائق
في الاصح وقيل يضمن النخعة ايضا ولا كفارة عليها ولا حرمان ار
سرا او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد والراكب
كب والسائق فالضمان عليها وقيل على الراكب وحده وان اخط
م فارسا او ما يشابهه فماتت ضمن عاقلة كدوية الا حقه ان تجا
ز باجلا فانقطع فماتت فان وقفا على ظهرها فماتت هدران على و
وجهها فماتت على عاقلة كدوية الا حقه وان احتلها فدية من على و
جبهه على عاقلة من على ظهره وان قطع اخر الجمل فماتت فدية من على
عاقلة وان ساق دابة فوضع سرورها او غيره من ادواتها على
انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطعمي يهوى منه انسانا
الضمان على عاقلة والمان في ماله وان كان مع القايد سائقا
لكه فماتت به انسان ضمن عاقلة القايد الدية ورجوعها على
عاقلة الرابط ومن ارسل برية او سلقا وساقه ضمن ما اصاب

في قوله وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والعلك اذا لم يسبق
او انقضت بنفسها ليللا او زها را فاصابت مالا او نف ومن ظن دابة عليها
راكب او شخصها فنقضت او ضربت بيد لها احكاما او نقرت فصدقت بها
ضمن طولا الراكب ان فعل ذلك حال السير وان اقصمها الا في ملكه
فعلها الراكب فضمنه على النا حسي وان فعل ذلك باذن الراكب
فموت كغير الراكب لكن ان وطئت احد في قور ما بعد كتحسين بالاذن
قد يتر عليها ولا يرجع النا حسي على الراكب في الاصح كما لو امر ضمنا
يسفستك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فماتت لا يرجع على النا
الصبي بما فرغ من الدية على الامر وكذا الفهم ول الصبي سلاحا
به احدا وكذا الحكم في شخصها ومعها فاذا وسائق وان شخصها
ضحي منصور في الطريق فالضمان على من قصده ولا فرق بين كونه النا حسي
صبي او بالفا وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائله عند
الفصل والذوق قبل ان كان الراكب اد صبي فالدية على القاطن وان
غيره فالضمان في مال الجاني ومن قفها على شاة قصاص ضمن
ما نقصها وراعي الفرس او البعير او الخمار او بهير الخمر او
بقرة ربع العجم **باب جنائفة الرقيق** عليه جنائبات المملوك لا تقدر
حب الادب فوا واحدا لو مخرقا للذوق والاقية واحدة لو غير محل لم
فلو حقي عدد حطبا فان شاة مولاه دفعه بها ويملكه ولتبرها وان
شاة فذاه بارشها فان ملته العبد قبل ان يختم رشيكا بظلمة
الجنسي عليه وان بعد ما احتار الفدا ولا يبطل فان ذاه فحسبها
الحكم كذلك وان حصى جنائبتين دفعه بها فيقتسمها ثم يبيعه حقوق
فمات او ذاه بارشها فان باعه او وهبه او اعنته او دبره او استولدها
غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش
كالوعلق عتقه بقتل زيد او ربيبه او شتمه ففعل وان فعله عبدا يدرج
عده في ذاه فاعنته فسرير فالعبد صلح بالجنائفة وان لم يكن اعنته يدرج
على سيدتها فقيادا او يعنى وكذا الموكان القاطع حرا فصالح المفلوج على

باب جنائفة الرقيق

جيد ودفع اليه فان اعتقه فهو صريح فهو صلح بها وان لم يعتقه
 غير عالم لهما من لرب البرن الاقل من قيمته ومن دينه ولو لا الخياط
 به الاقل من قيمته ومن ارتها ولو ولدت ما ذوته مديونته ببيع
 ممرها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر اعلان
 زيد حرر عبده فقتل ذلك العبد ولو اقر حطاه فلا شيء له وان قال
 مصفق قلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد به هذه فاقول للمعتق وان
 قال المولى لانه اعتقها فطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فان
 لقوله لهما وكان كل ما ياكل منها الا النجاس او الفلقة وعند محمد لا يضمن الا
 شيئا بعينه بوجه بركة اليها ولو امر عبدا بحجور او حتى يقتل رجل
 فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجوعه على العبد بعد عتقه لا على العتق
 الا امر لو كان مأمورا كالعبد ثم دفع السيد القاتل او ذله اه لان قتل حطاه
 لو المأمور صنيء ولا يرجع على الامر في الحال ويجب ان يرجع عليه
 عتقه بالاقول من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور كيهن
 وان قبل عبدا حزين لكل منهما وليان فعلى اخذ ولي كل منهما دفع
 الى الاخرين او فدايه لهما وان قبل احدهما عمدا والاخر حطاه فعلى
 احد ولي العمد فدية بدية لولي الخطاه وبضمنها لاحد ولي العمد
 البهم يقتضيه ان لا تا عدلا وعندهما ارباعا من اربعة وان قبل عبدا
 لا يثنى فربها لهما فصلا اخذها بطل الحمل وقال لا يدفع العاقلة
 نصيب الى الاصل ويغديه ببيع الدية وغير محمد مع الامام
دية العبد قيمته فان قدر بدية البحر او اكثر نقصت عن دية
 البحر عشرة ذراعات وكذا لو طابت قيمة الدية كدية البحر او اكثر وفي
 لغص تحب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية البحر قدر من
 قيمة الرقيق فويله نصف قيمته ولا يزاع على خمسة آلاف ومن قطع
 يد عبدا عمدا فاعتق ضرر اقتضت منه ان كان وارثه سيده فقتل

فصل دية العبد

والاخر

والافلا وعند محمد لا قصص اصلا وبعليه ارشوا ليدروا ما نهم الى جيني العتق
 ومن قال لعبديه اخر كما حرر فشيئا بسين في احدتها فارشها له وان
 قتلها فدية حرر وقيمة عبدا لقاتل واخرها وان قتلها واخر فقيمة العبد بين
 ومن قتلها عتق عبدا فان نشأ سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه
 ولا شيء له وعند محمد ان امسكه فلم ان يضمنه فقتله ثم
 وان جنى مدت او امسكه ولم يضمن السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان
 جنى اخرى يشارك ولي المني بعتة وانه الاولي في القيمة ان دفعت
 اليه بقضاء والا فان نشأ استيع ولي الاولي وان نشأ استيع المولى
 وعند طائفة من ولي الاولي بكل حاله وان اعتق المولى المدبر وقدر
 جنايات لا يلزم الاقيمة واخذ وان اقر المدبر بجناية حطاه لا يلزم
 في الخال ولا بعد عتقه **باب غضب العبد** والقبي والمدبر
 والجناية في ذلك ولو قطع سيده يده فغضب فمات من القطع
 في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب
 فمات برمي الغاصب ولو غضب بحجور مثل فمات في يده ضمن ولو
 غضب مدبر فحجر عند غاصبه ثم عند سيده او بالملك ضمن سيده قيمته
 ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى رب الاولي في الصورة الاولي ثم
 رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفع للبرمج ثانيا وفي الصورة الثانية
 يدفع ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلي كالمدرسه الا انه يتد
 فعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرر الرجوع والدفع كما في المدبر اضلنا
 وانفاقا ولو غضب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده
 قيمته لهما ورجع بهما على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولي ورجع به
 عليه ثانيا اتفاقا وقبل فدية حله في التمدد ومن غضب صبيا حقا فماتت
 يده فماتت او يحيى فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهر غش حية فعلى عاقلة
 دية ولو قتل صبيا عبدا مودعا عنده ضمن عاقلة وان اكل طعاما او اتى صالا او

فصل

باب غضب العبد

صحة صب

اي نصف القيمة كما حوذه
من الغاصب ثانيا

وعنده فلو ضامن خلفها
 لا يبرئ ولا يورث عند
 عبده محجور فاستم الله

باب القسام

ضمن بعد العتق لاني الحال خلا فانه والآراض والآخرة كالا يداع فيها والملا
 بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل
 ايضا مالا تلفه بلا ايداع وصحوه **باب القسام** اذا وجد ميت
 في محلة به اثر حنق او ضرب ولم يدر قاتله فادعى ولديه قتله على
 اهلها او بعضهم والبنية له خلق خمسون رجلا منهم يجازيهم الولي
 بالله ما قتلناه ولا علمناه له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وما يتبع
 خلقه كالكبير ولا يختلف الولي وان كان له لوثة فان قضى اهلها عن
 الخمين كبرت البين اليه انه تمت ومن نكل جسد حقه يخلف ومن قال
 منهم قتله ذلك استثناء في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم فمظن
 عنهم ولا تقبل شهادتهم على غير علم حلالها ولا على بعضهم لو
 ادعاه اجماعا وجود اكثر البدن او نصفه مع الرئيس كوجوده كله
 ولا قسامه على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامه ولا دية
 في ميت لا اثر به او يوجب الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او
 اقل من نصفه ولو مع الرئيس او نصفه موقوفًا بالطول وان وجد على
 دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلة وكذا لو كان يقودها
 او رايتها وان اجتمعوا فعليه وان وجد في دار نفسه فعلى عا
 قلته وعند طه لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه **القسم**
 وعلى عاقلة الدية وان كان العاقل اذ حذوا بدخلون في القسامه
 ايضا احدنا لابي يوسف والاكردية عليه والقسامه على الملاك دون
 السكان وعند ابو يوسف على الجميع وعلى اهل الحطة ولو يوق منهم
 واحد دون المشترين وعند علي المشترين ايضا وان لم يبق من اهل
 الحطة احد فعلى المشترين وان بيعت ولم تقبض فعلى البايع وعند
 علي المشترين وفي البيع بخيار على ذي اليد وعند علي من يبيع
 الملك له ونحو عاقلة ذي اليد الحجة انهما وان وجد في دار مشتركة

على دابة نيز قريتهم
فعلى اقربهما وان وجد

القسم

مسألة

ولا قسامه في الدية ولا يقتص به احد دون
غيره والدية على ميت المال لانه معد لتفويت
السلعة خلاصه

سبها ما وجد في محلة والقسمانية والدية على الراس وان وجد في سبها
 من غيرها مالا حيا والركاب والاه في مسجد محلة فعلى اهلها
 وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك
 وعند ابو يوسف على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال
 وان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في المسجد وعند
 ابو يوسف على اهل المسجد وان في برية ليس بقرية يسقط
 البصوت فهو مهدر وكذا العوفي وسط القران وان محتسب
 منه وان التقي قوم بالسيف ثم اجلوا عن قتل فعلى اهل
 المحلة الا ان يدعى عليه على القوم او على معيبي منهم فتسقط
 عنهم ولا يثبت على القوم الا الحجة ولو وجد في بارض غير مملوكة فان
 في حيا او فسطاط فعلى زنه والا فله فعلى الاقرب منه وان كان
 قد قتلوا عدة فلا قسامه ولا دية وان الارض مملوكة فالعقار كالسكان
 والقسمانية على المالك لا عليهم خلقا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة نزل
 الى اهلها ولم يزل ذافرا حتى مات فالقسمانية على القبيلة عند الامم
 وعند ابو يوسف ليس فيه ولو مع الجرح رجل فجل ومات في اهلها فلا قسام
 على الرجل عند ابو يوسف وفي قبيل قتل الامام يضمن ولو ان جليل كانا
 في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الاخر دية عند ابو يوسف حلا فالحمد ولو
 وجد قتل في قرية لا امرأة كركميين عليها ونحو عاقلةها وعند ابو يوسف
 على عاقلةها القسما ايضا قال المتأخرين والمرأة تدخل في كالتجسس كفا قلة
 تعطل في طلبة المسئلة ولو وجد في ارض اهل في قرية ليس
 صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض **كتاب العاقلة** هي
 جمع معلقة وهي الدية والعاقلة من يؤيد بها وعلم اهل الديوان ان
 كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فاذا جرح
 ثلث عطايا في اقل او اكثر احد منها ومن لم يكن منهم فعاقلة ضيعة

كتاب العاقلة

يؤخذ

منهم في ثلاث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة
هم اذ وهم ذلث لا اذ يدع الرصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او
اربعه فان لم تتسع القبلة لذلك فتم اليهم اقرب القبائل نسباً على
ترتيب العصبات والقائل كما حدتهم وان كان ممن يتناصرون باليمن
او بالخلف فما قلده اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى
المولات مولاه عاقلة ولد للملاعة عاقلة امه فان ادعاه الاب
بعد ما عقلها عنه رجعوا على عاقلة ما غرموا كما تفعل العاقلة ما وجب بنفس
القتل فلا تفعل جناية عمدا ولا جناية عبدا ولا ما لم يطمع او باعتبار الادان
ولا اقل من نصف عشر الدين بل لا على الجاني ولا يدخل النكاح والقبول في العقل ولو
اسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا لملة ان لا تكن العاقلة
بين المملتين ظاهر كما ايرود مع التصاري وان لم يكن للذي عاقلة فالتيه
في ماله في ثلاث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالتة وان جازى على عبد
ه خطا فعلى العاقلة **باب الوصايا** الوصية عملة مضاف الى ما بعد الموت وهي
مستحقة بما دونه الثلثة ان كان العاقلة اغنياء او يستفنون بانجاب
والا فتركها احت ولا يقع بما زاد على الثلثة ولا لقائله مباشرة ولا لولا
الا باجازه الوارثة وتصح بالثلث للذبحي وان لم يجز او تصح من المسلم
الذي بالعكس وتصح للعمل وبه ان كانت بينهما وبينه ولا وراثة اقل من سنة
ولا تصح له وان اوصى بامه وورثته تحت الوصية والاشياء ولا تصح الوصية
من المصون يعتبر بعد الموت الموصى ولا اعتبار بالتردد والقبول في حيوته
دله عملة لان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل الموصى
فانه تملكها الموصى لو رثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ثرت و
فاه الوصية مؤخره عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا
ان يبرأ به المبرأ والموصي ان يرجع في وصية فولا او فعلا يعط
حق المالك في الغصب او ينزل في الغصب كالباع والرثبة وانها
بشتره او يرجع بعد ذلك او يوجب في الموصي به زيادة لا
يمكن التسليم الا بها كت السويقي والبنا في الدار والخشوع بالبطي

كتاب الوصايا

بالرثه والقبول في حيوته وبه تملك
اي القبول

يملك ملكه

الصلوة

وقطع الغوب وزج الثاة بجمع لغثوب ويخصص بالدار
وهدمها والمجود ليس بجمع عند محمد خلا قال لا يبي ولا قوله
احرت الوصية او كل وصية او وصية بها فلان فممن حرام ولو
قال ما اوصيت به فلان فهو فلان فجمع الا ان يكون فلان ا
وصية المقعد والمفلوج والاشقي والمسلول من كل حاله ان طحال
ولم يحق موته منه والا فمن ثلثة **باب الوصية** بثلث المال
ولو اوصى بحل من اثنيي بثلث ماله ولم يجز وارثه تسمى
الثلث ماله بينهما نصفيين ولو لا كدهما بثلثة وللآخر سدس
فسد اثلا ثا ولو لا حدتها بثلثة وللآخر سدس
بينهما وعند محمد يثلث في الاول ويخمس خمسين وثلثة الخاسن في الثاني
وسربع في الثالث ولا يضر بالموصى بالثالث على الثلث عند الامام الا
في المحابات والتسابة والدرهم المرئى وتبطل الوصية بنصب ابنه
بمثل نصب ابنه فلو كان له ابان فلم يوص له الثلث وان ثلثة فالثلث
وان اوصى بحز ومن ماله فالتعيين الى الورثة وان يسره فالثلث
فالسدر وعندهما مثل ينصب احدهم الا ان يزيد على الثلث
ولا اجازة قالوه في عرفهم وفي عرفنا السهم كالمجزء وان اوصى
له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازة فلما الثلث وان بسدسه
فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهم او
غنم او ثياب وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فلم الباقي ان خرج
من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثياب وهي متفاهر و
فهلك الثلثان ما بقي وان بثلث عبيد فكل المالك وعندهما كذا البكر
وقيل يوافقان والذوان كالعبد وان اوصى بالف كذا البكر
ولعين ودين فممن عين اخرجت من ثلث العين والارواح فثلث ما يتوسى في من الدين حتى يتم مع

لثاني صبياً وتبطل صبي المريف
ووصية لاجنبتة ككجهابها
وكذا اقراره ووصية وظلمة
لا يذنه الكافر والرتيق ان العلم
او عتق بعد ذلك صح

ثم تسدس

وان اوصى بالثلث بالزبد وعمه او احدهما ميت فكله للحي
وان قال بي زبد بثلث مال ولا مال فاكسب ثلث ما
له عند الموت وان بثلث غنم ولا غنم له او كان فربك
قبل موته بطلت وان استغنا دغنا بثلث مات صحته في القويح
وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله فيمتهما وبطل
لو بشاة من غنم ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لا
مهايت اولاد هق ثلث وللفقراء والمساكين فله ثلث
انكلم وللجمل فربق حن وعند محمد ثلثه اسياع وكله فربق
سبعا وان اوصى بثلث مال الزبد وللفقراء فله نصف
لهم نصيب وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بما
ته لمعه ثم قال ليكر اشركتك فله ثلث ما كل منهم كولو
عانه لزيد وخبين لمعه فليكرن نصف ما كل منها وان قال
لفلان على دين فصدقه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى
مع ذلك بوصا ياخذ ثلث لهما وثلثان للورثة ويقال
كل صدقه فيما شئتم فيؤخذ اصحب الوصايا بثلث ما
اقرابه والورثة بثلث ما اقرابه ويجوز كل على علم رجوا
الزيادة على ما اوصى بغير الورثة ولا جني فلا جني نصفها
ولا شئ للوارث وان اوصى بكل من ثلثه بثوب وطه
متفاوته فضاع ثوب ولم يد رايها طه والورثة تقول كل
هلك حقك بطلت الوصية فان ساعوا ما بقي فلهي محمد
ثلثا جيد لها ولذي الردى ثلثا وديتهما اولذي الوسط ثلث
كل منهما وان اوصى بيت صقين من دار مشترك صحته

فان حج البيت في نصيب الموصى فهو للموصى له وعند محمد له نصيب
عند محمد له والاذله قدر ذراع وعز محمد قدر نصف ذراع والاقبال
كالوصية وقبل الاطلاق فيه لمحمد وهو الموصى بالذراعين من
مال غنم فله بها الاجازة بعد موت الموصى وله الثلث بعد الاجا
زة بخلاف الورثة لو اجاز واقفا فله الثلث وان اخر احد الا
بنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه
وان اوصى باحة فولدت بعد حوته فيها للموصى له ان حرجها
من الثلث وان اخذ الثلث منها ثم ملك منه وعند طائفة
على السواء **باب العتق في المرض** العتق لحال في التصرف المنحرفان
كان في الصحة فمن كل المال والى كك في مرض الموت فمن ثلثه المضا
الى الموت من الثلث وان كان في الثلث من مرض صح صح
كالصحة والنحر في مرض الموت والمجا بالار رهبة وقية في ا
عتباره من الثلث كوصيا فان اعتق وجاني ^{المعالي} الثلث
فالمجا برك او التي قدمت وهما سواء اذا اخرجت وان اعتق بغيرها
بين فنصف الاول ونصف بيمعتق والاخيرة والله جاب بي
فنصف للمجا برك ونصف للعتقين وعند طائفة الصق اولي في الجمع وان
اوصى بان يعتق عنه بهمة المايد عبد فربك من ماله بطلت
الوصية وعند طائفة يعتق بما بق ولو كان مكان الصق حج
حج بما بق اجماعا وبطل الوصية بعتق عبده لو جني بعد موت
سيده فدفع وان قرض فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك
عبد فادى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض والقول

باب العتق في المرض

للوارث دلالة في لزوم الاله لفضل الثلث من قيمة او يرس على
 نصوي ه دلواد على رجل على الميت دينها والسبع ائمة في صحته
 وقد فرما الوارث سعى العبد في قيمته وتذرع الى الفريم وتند
 بها لا سعى وان اجتمعت وصايا وصان الثلث عنها قدمت
 الزايف وان اخرها وان تدرت في الوصية او غيرها قد تم قبل
 من قبل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالكتس ويقدم الحج والوفاء
 على الكفارة في القتل والظهار والبعث والكفارات على صدقة
 الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام
 اجمعوا عند رجل من بلده ذلك ان وقت النفقة والافق حيث
 تقي وان خرج حاجا فمات في الطريق او وصى ان يخرج عن حج عن من
 بلده وعند ما من حيث مات استخسانا وعلى هذا الخلاف اذا
 ملك الخراج عن غير في كطرف **باب الوصية للاقارب وغيرهم**
 جار الاندلس ملاصقة وعند ما من يسكن محلتهم ويحضرهم
 مسجدها ويستوى فيه التماكن والمالك والذكر والانثى
 والحسنم والذمي وضرره من هو ذم محرم من امرته
 من حرم من هو ذم من حرم من يستوى في ذلك الحرم
 والعبد الاقرب والابعد واقارب واقرباوه وذو قرابتة وار
 خاتم والخصام ذموا ارحام وانساب الاقرب فالاقرب
 من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الولدان والولد في الجدر
 روايتان وان لم يكن له ذم محرم بطلت وتكون للار
 شئني فصاعدا وعند ما من ينسب الى اقصى ان له في الا
 سلام بالعلم او ادرن الاسلام وان لم ينسب منه له

باب الوصية للاقارب وغيرهم

عت
 اقارب هذا وما عطف عليه متبادر وغيره
 قوله الاقارب جهاه فصاعدا

ص
 يعني اذا اوصى الواحد فذكر في غيره
 حنفية جهاه للاقرب فالاقرب
 من كل ذي رحم محرم منه

عمك وخلة الوصية لعمية وعند فلك على السواء ومن له عم و
 خالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها
 له وان عم وعم وخال وخالة والوصية للعم والعم على السواء
 عند ما الوصية لكل على السوية في جميع ذلك واطل الرجل زوجته
 وعند ما من يعولهم ويضمنهم نفقته والمطل بينه وابوه وحده
 من اطل بينه واطل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اطل
 ابيه والوصية لبي فلان ونحو اب صلب المذكور خاصة وعند ما
 وتطور وايه عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان للمفكر
 مثل حفظ الاثنيان ولو لم فلان للتذكر والانثى على السواء ولا يد
 حد اولاد الماين عند وجود اولاد المطلب ويدخلون عند عدمهم
 دون اولاد البنت وان اوصى لبي فلان وصدا بوفيه لا
 يحصى من فمى باطله وان له يتامهم او عيانتهم او زناهم او
 فللعنفى والفقير منهم والذكر والذمي ان كان في محفون ولتقراء
 منهم خاصة ان كان لا يحفون ولموا اليم فري لمن اعتمهم في كسبه
 والمرض ولا وادع ولا يدخل مولى الموالدين ولا مولى الاعداء
 وتطرا ان كان له معتقون ومعتقون واقل المجر اثان في الوصية
 كالوارث **باب الوصية بالحذمة والتسكني والتمرة تصح الوصية**
 بحذمة عبده وسكني داره وبفلة ما مدة معينة وابدان
 حتى ذلك من الثلث سلم الى الوصى له والاقصن الدار و
 سبها بئس في العبد يومئذ لهم ولو مالهم فاذا مات الوصى له
 ددت الى ورثة الموصي وان مات في حيا الموصي بطلت
 اوصى له بلفة الدار والعبد لا يجوز له التسكني ولا يتحد له في اللص

راحمهم

يا

بالوصية

ان المنافع يقع تملكها حال الحياة
 ببدل وبدونه وكذا العدم الحياتي
 كالحق الاعيان ويكون مجزأ على كل
 حق المنفعة حتى يتملكها الموصى له على
 ملك الموصى كما يستوفى الموقوف
 عليه منافع الوقف على حكم ملك الوصف

ولكن اوصى بالحزمة والسكينة ان يواجهن وان اوصى
له بشيء سببانه فمات وفيه ثمة فله فله فقط وان
زاد ابدانله هي وما استقبل وان اوصى بغيره بسببانه
فله الموجود وما استقبل وان اوصى له بصوت غني او
لبنهما او اولادهما فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط
قال ابا اولم يقل **بوصية الذي** ولو جعل ذمي داره
بيعة او كنية في وصية ثم مات فري ميراث ولو اوصى
به ليقوم مستحقين جاز من الثلث وكذا في غني المستحقين لان
لها نصيب وصية مستحق لا وارث له في دارها ما لم يملك او ذمي
وان اوصى ببعضه من الباقي الى ورثته ونصحه الوصية له ذمي ما لم
في داره من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فريه
كالمسلم في الوصية والا فكل من ذمي وصية الذي يقتصر من الثلث ولا
لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته للمحربي في ذر الحرب **باب الوصية**
ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان
في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرتد حتى مات الموصى بهي يقبل
وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم
بالايضا فان رد بعد موته ثم قبل صحه عالم لينفذ قاضي
ده فان اوصى الى بعد او كافرا فاسبق اوجه التامع
غيره وان الى عدله فان كان كل الورثة ضارا صحه خلافهما
وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصى عاجزا عن القيام
بالوصية ضتم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان

باب وصية الذي

باب الوصية



سكنى اليه الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانتة وان اوصى الى
اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء الكفن وتجهيزه وخصومة وقضائه
وشراء حاجته الطفل وقبول الكفنة له ورثه ورثته ومعيته وتنفيذ
معيته واعناق عبده موقين ورثه منضوب او مقترني بشراء فاسد
وجع اموال صايبه وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعذر ابي له
يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين امام القضاة في غيره
مقاسه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى ابي له جاز وينبغي وجوه
وصي الوصى في الركنين وكذلك اوصى اليه في احد على اطلاقها
وتصح قيمته الوصية عن الورثة مع الموصى له فلا يرثه من على الوصى له
لو ملكك حظه في يد الوصى لا مقاسمته معهم عن الوصى له فير
عليهم بثلث ما به لو ملكك حظه في يد الوصى وصحت للقاضي لو
قاسمهم عنه واخذ قسطه في الوصية ليحج لو قاسم الوصى الورثة
فضلا عنده لو حذ ليحج ثلث ما به وكذا لو دفع لمن يحج فضاع
في يده وعندك يوسع ان يبق من الثلث شيئا اخذ والا فلا وعند
محمد لا يؤخذ بمشئي ولو باع الوصى من التركة عبدا مع غيبته الفراء
جاز وان اوصى بهي شيء من التركة والتمرد به فباع وصية
وقصر على فضاع في يده فاستحق الجبيع ضمه ورجع به في الت
ولو قسم الوصى التركة فاصيب الصغير شيئا فقبضه وباعه وقبض
ثمنه فضاع فاستحق ذلك الشيء رجوع في مال الصغير والصغير
على بقية الورثة بحضته ولا يقطع بهي الوصية ولا شراره الآجا
بتغابن فيه ويصح ان من نفسه ان كان فيه نفع خلافها
ولو دفع المال مضاربه وشركة وبضاعة وقبول الكوفة على الا
ملاء لاعلى الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب

لان اجتمعا بها يردى الى نصب وال
من الحاكم صلاح

ك

ح

وأش التائه المتلطم بدم وذل دم فانخذ منه مرتبة جاز والمحرق الفهر
 ولو جعل السطحة الحراج لرب الأرض جاز بخلاف العشر ولو رفع الأرض
 المملوكة الى قوم يعطوا الحراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
 عن أبي يوم صح ولو يمينان بين فله في الأصح وكذا في قضاء القدر
 لو نوى ظمرا عليه مثله ولم ينو أن يظن أو اخر ظهر أو ظهر يوم كذا
 يصح فيها أيضا ولو انسلخ الصائم بزاق غيره فإن كان حبيبه لم يفسد
 رة والأفلا وقيل بعض الخناج عذر في شرك الحج ومن قال لاسر
 عند شاة من نوزن من شدي فقالن شدي لا ينفق الخناج ص
 ما لم يقل قبول كرم ولو قال لها حوثيتين رزان من كرم اندي
 فقالت كرم انديم فقال كذبتين ينفق ولو قال لرجل دختر حو
 شفتين راسين من أرضي ذابيتي فقال ذابيتي لا ينفق ولو نعت
 المرأة زوجها من ان ينفق عليها وهو يسكن معها في بيته كانت ناسنة
 ولو سكن في بيتها النفي فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن مع ابنتي
 واربريتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت ستر طلاقه فقال ذابيتي
 او كره كيرا او رده باذا وكرهه باذابيتي يقع والأفلا ولو قال دادة لمن
 او كرهه است يقع وان لم ينفق لوقال داره انما او كرهه انما لا يقع
 وان نوى ولو قال دعي سرانث يدا قيات او طم عم لا يقع الا بالثمة
 ولو قال لها حيلة زنا من كرم فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال
 حيلة حوبيتي من فلو ولو قالت له كابتين ترابي حيدم فراضت
 باز دافان طلقها سقط مهر والأفلا ولو قال لعينه يا ما لكى اولا
 منة انا عديكى لا ينفق ولو دعي الى نيل فقال برون لسونك دست
 كه ابي كارتكلم فله اقرار بالجمعي بالله وان قال برون كرتك دست
 روي

مصنفه فله جعلت نيتك
 لا نية لاني فقالت جعلت

بطلاق فاقرا بالخلف بالطلاق فان قال صدقت ذلك كذا لا ينفق
 وكذا لو قال من اسو كرت فانه است كه اين طارتكلم ولو قال كرتي
 للبيع بعد بيع بها باذبه فقال البايع بد علم يكون نسحا للبيع العقار
 المتنازع لا يجوز من يذم ابيد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء
 في عقار ليربي ولا ينفق واذا قضى القاضي في حادثة بينة فخر قال جمن
 عن قضاي او بدل الى غير ذلك او وقف في تبليغ شهود او اطلب
 وشهادة مستقيمة ومن لم على اخر حق فحشاء قوما شرسا لانه ان كان بعد دعوى صحى بجمع
 عنه فاقرا به وطهر يرونه ويسعدونه وهو لا يراهه صحت منه هاد تمام
 عليهم وان اسعدوا اكلاه ولم يروه ذل ولو بيع عقار وبعض اقارب
 البايع حافظ يعلم ابيع وسكن لا تسمع حواه بوجه ولو وطنت امرأه مهر
 من وجهها شح ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت امرأته في مرضها
 تمها وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا
 فيها اقررت حلف المقله انه المهر بحق لم يمن كاذبا فيما اقر ولت عطل
 فيما تدعى عليه عند ابي يوسف وبه يفتى والافراحي ليس سببا للملك ولو
 قال لآخ وكلتك ببيع فلذا فسكت صارا وكيليا ومن وكل امرأته
 بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخ وكلتك بكذا على اني
 متى عزلتك فانت وكيلى فطري في عزله ان يقول عزلتك فخر
 عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلى فطري ان يقول جمع
 عن كوطان المعقلة وعزلتها عن الحنجرة وقبض بدل الفلاح
 صل كترق شرط ان كان ريبا بدين والا فلا ومن ادعى على حبي
 فضاحم ابوه على حال الكسبي فان طان له بينه جار العقار ان كان عقله
 او كالت غير عاد له لا يجوز ومن قال لا بينة لي فبرهن صح وكذا الوكيل لا

في
 ونحو ذلك لا يقين والقضاء ما صح

او كالت غير عاد له لا يقين والقضاء ما صح

لا شهادة في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي والاه الخليفة ان
 يقطع انسا من طريق المجادة انه لم يضر بالمارة ومن صاورة كسلطان
 ولم يبيح بيع ماله فباع ما للنفذ ولو خوف المرأة بالفرج حتى وصفت
 منه لا تفتح الرهن ان قد على الرهن وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع
 الطلاق ولا يجب المال ولو احال انسا ثا بالمر على المزوج ثم وصفت
 من المزوج لا يفتح الرهن ومن اتخذ بمرأا بالوعة في داره فنزهاها
 يط جازه وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الماي بط منه لا ينفذه
 ومن عثر دار فوجته بما لا باذنها فالعارة لها والمنفعة رين له عليها
 وان عثرها لها باذنها فالعارة لها وهو متبرع وان عثر لنفسه بلاذ
 نها فالعارة له ومن اخذ غيرها له فنزح انسا من يده فلا ضمان
 على النايح ومن في يده مال انسا لو قال له سلطاه اذنع الي والاقتت
 يدك او ضربتك عيني سوكتا لا ينفذ لودعه ولو وضع في الهواء
 منجلا ليصير بهماز ومغشى وسحق عليه فجاء في الفد ووجد الحمار
 مجرورا ميتا لا يخل له ويكره من اشتهاء الجباء والمخضبة والنتا
 والذكر والنورة والمرارة والدم المسفوح وللفاض ان يقرض مال
 القليل الطفل واللقطة ولو طارت حشفة الرجتي فاطرة من رة ظنة
 مخنونا ولا تقطع جردة ذكره الا بجمعة جازن رختان وكثير
 اسلم وقال اهل البصر لا يطبق الخطا وقت المختار غير معلوم
 وتيل سبع سنين ولا يجوز ان يطل على غير الانبياء والملائكة
 الا بطريق التبع ولا الا عطا باسم كذا وزو المرحان ولا ان يمس
 القلة نفس وللغاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل والحافظ
 القرآن ان يجتم في اربعين يوما **كتاب الوايض** يبيها من تزكئة

كان في الوايض

٧٢٢

الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقير ثم يقض ديونه ثم
 ينفذ وصاياها من ثلث ما بقى بدين ثم يقبر الباقى
 يستحق الاون ينسب وكماح وولاد وبيداء باصحاب الفروض
 ثم بالعصبة النبية ثم بالعقبة ثم المردة ثم ذوي الا
 ثم مولى الموالات ثم المقل له ينسب لم يثبت ثم الموصى له با
 لكسب من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والتقل كما مر واقتل
 الملتزمين واحتلا في الدارين حقيقة او حكما والمج على توريثهم من الرجال
 عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه
 والزوج ومولى المنعة ومن النساء سبع الامة والمجدة والبت
 وبت الابن والاخت والزوجة ومولاه المنعة وهو ذو فرض وعصبة
 ذو الفرض من لم يمس مقدروا السهام المقدره في كتاب الله نفع ستة النصف
 والربع والثلث والثلث والثلث والثلث والثلث والثلث والثلث
 عند عدمها وللأخت لابوين ولا خت لاب عند عدمها اذا انفرد
 ون والزوج عند عدم الوكس وولد الابن والربع له عند وجود احد
 وللزوجة وان تقدرت عند عدمها والثلث لها من ذلك عند وجود
 احد عها والثلثان لكل اثنتين فصاعدا عمه فرضهن النصف
 والثلث للدم عند عدم الولد وولد الابن من الاخوة والاخت
 والثلث ما سبق بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او
 زوجة وابوين ولو كان هناك الاب فيها جده فلها ثلث المجمع
 خلا فالذي يوصى والاثنتين فصاعدا من ولد الامة يفسر لذي الو
 رطم وانشاها بالمستوية والسدس للواحد منهم ذكر او انثى

فان كان الميراث من ذكرا وانثى في الثلث

وللام عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاشق
 والاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدم وطوق
 لا يدخل في نسبة الى الميت ام فلو دخلت فجد فاسد ولا يدخل
 الصحيح وان لم يولدت وطوق من لا يدخل في نسبتها الى الميت و
 بنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللأخت للاب
 كذلك مع الواحدة لابوين **فصل** والقصة بنفسه ذكر
 ليس في نسبة الى الميت اشئ وهو يأخذ ما بقية الفرائض وعند الا
 نفراد يجمع المال واقربهم جزء الميت وولد الابن وابنه وان قل
 ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابويه ومع الا
 حوة لابوين اولاد ثم بنوهم وان سقطوا فجزء جد ابويه كذلك
 والعصبة يفرق من فرض النصف والثلاثان يصرف عصبة باخوتها
 ويقسم المذكور حظ الاثني ومن لا فرض له واخوها عصبة لا يفرق
 عصبة به كالعمرة وبنت الابن والعصبة مع غيره الاخوان لابوين او
 لاب مع البنات وبنات الابن وذو الابوين من العصبة مقدم على ذي
 الاب حتى ان الاخت لابوين مع امه بنت اخيها الاب وطبقة
 وولد الزنا وولد المملأ عنه مواله امه والاب مع امه صاحب فرض
 وعصبة واخرها عصبة مولا العتاقة ثم عصبة على الترتيب المذكور
 فمن ترك اب مولاة وابن مولاة فماله كل لابن مولاة وعند اب
 للاب واستمدس والباقي للابن ولو كان مكان اللاب فكل للاب
 الفاقا ولو ترك جد مولاة واخاه فالجد اولى وعند طابيتو
 يان وعصبة انما يأخذ ما فضل عن ذوي الفروض ولو تركت
 زوجا واخوت لام واخوت لابوين واقا فالنصف للزوج واستمدس

تجب بئله

للأم

لان الاخوة لابوين عصبة فابق
 شي من الكثرة ياخذها

للأم والثلاث للاخوة لام ولا يشاكرهم الاخوة لابوين ويستوي المشرك
 والعمارية **فصل في المراه** منفق في حق ستة الابن والاب والبن
 والام والزوجه والزوجه ومن عدلتهم يحجب الابعد بالاقرب وذو كراهية
 بذي القربى ومن يبدل يثبت شخص لا يرث معه الا اولاد الام حيت
 يدلون بها ويرثون معها ويجب الاخوة بالابن وابنيه وان سقط
 وبالاب والجد يحجب اولاد العلوات باللاح لابوين ايضا وعند طابيتو
 يحجب الاخوة لابوين اولاد بالجد بل يقاسمونه وطوق ما خرج ان تقم
 المقاسمة بين الثلث عند عدم ذوي الفرض او عن الثلث عند وجود
 والفقوى على قدم الامام وانما يستكمل بنات الصلبه الثلثين سقط
 بنات الابن الا ان يكون لجد لثمن او لغيره من ابن ابن فيصحب
 من حذانه ومن فوقه ومن لبنت بنات سهمهم وينسقط من دونه
 وانما يستكمل الاخوان لابوين الثلثين سقط الاخوان للاب الا ان
 يكون منهم اخ للاب والجدات كلهن يقطن بالام والابوان حاصه با
 للاب ايضا وكذا بالجد الام الابن والزوجه منهن من اى جهه كانت
 يحجب البعد من اى جهه كانت وارثه كانت الكوفي او محجوبه كما
 الاب مع فائتها تحجب ام الام واذا اجتمع جدتان اخذت هما ذات
 قرابة كما ام الاب والاضرب ذات قرابتين كما اب وطى ايضا ام ام
 فثلث السدس لذات القرابة وثلثا للاخرى عند محجور وينصف عند اب
 والمحرم بالقتل او نحوه لا يحجب والمحجوب يحجب قرني الجدة والام
 والا جذات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس
فصل واذا ذادت سهم الغريمه على الغريمه فذوات وارثه
 خارج لا تقول الاثنان والثلثه والاربعه والثمانية وثلثه تعدل الكثره

سورة الكافرون
 زوج او اخ لام واخت لام نصف
 سدس ثلث م

العشرة وتراشفعا واثنى عشر الى سبعة عشرة وتراشفعا
 اربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واخذ في المتبرية وهي
 امرأة وبناتك وابوان والمرء ضد العول بان لا تتفرق الشرايم الز
 بضة مع عدم العصبية فيرد الباقي على ذوى الشرايم سوى الزو
 جيين بقدر سهاهم فان كان من يرث عليه جنسا واحدا فالمسئلة
 من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهاهم
 فمن اثنين لو كان في المسئلة سدس وان ومن ثلثة لو سس وثلثت
 ومن اربع لو سس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدس
 ونصف او ثلثان وسدس وان كان مع الأول من لا يرث عليه اعطى
 فرض من اقل محارج ثم قسم الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج
 ثلثة وثلث بنان والافان وافق ضرب ومحق رؤسهم في محرج
 فرض من لا يرث عليه كزوج وخمس بنان وان كان مع الثاني من
 لا يرث عليه قسم الباقي على مسئلة من يرث عليه فان استقام كز
 وجة واربع جدات وست اخوات لأم والأخرب جميع مستقيم
 في محرج فرض من لا يرث عليه كاربعة زوجات وتسع بنات وست
 جدات لثلاثة سها من لا يرث عليه في مسئلة من يرث عليه وسها
 من يرث عليه فيما بقى من محرج فرض من لا يرث عليه ويصح بالاصول
 الاتية **فصل** ذوالرحيم قريب ليس بعصبة ولا ذى سها ويرث
 كما يرث العصبية عند عدم ذى السها فمن الفرد منهم احوز جميع
 المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة فذو كيدون الاصلوا
 رفا عند اتحاد الدرجة وان اختلفت فلقرابة الاب مثلثان و
 لقرابة الأم الثلث ثم يعبر النزاح في كل فريق كما لو انفرد وعند الا

سواء

سواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابان
 الفروع ان اختلفت الاصول وتناهاه اختلفت عند ابي يوسف
 وعند محمد ثم اخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم
 على الاول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يحول الزكوة على حذو الا
 فان على فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلفت كل
 ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه ويقول صح رقيق ويقدم
 جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم
 اصله وهم الاجداد الفاسدون والمجرات الفاسدان ثم جزء
 ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوات وبنات الاخوة
 ثم جزء جدته ومع الكفالت والحالات والاخوان والاعمام وبنات الا
 عمات ثم اولاد طهولا وبنات جزء جد ابيه او امه ومع عمات الموت او
 الام وخالاتهم واخوانهم واعمام الاب لأم واعمام الام وبنات
 اعمامها واولاد اعمام الام **فصل والنهي** والسهدي اذا لم يسم
 اليهم مات اولاد يقسم مال كل على ورثة الاخياء ولا يرث بعض
 الاصوات من بعض وان اجتمع ابنا ثم احدهما اخ الام اعطى
 السدس فزنا ثم اقتسما الباقي عصبية ولا يرث المجوسى للام
 لكن الميا طلة وان اجتمع فيه قرابتك لو انفردا في شخصين
 وردا بهما يرث بهما وان كانت اخد بهما تحب الاخرهما يرث با
 لحاجة ويورثو للحميل نصيبا من واخذ هو المختار وعند ابو يوسف

علم ان في جميع نفي المحرف جمع حريف
 كما وزن فصيل عصى كصفران ونون
 والحق بنين كحروف والحروف
 ح

نفيت ابنتين فان خرج اكثر حثا ثم اد واد واد واد اقله
 فلا فصل **المناجحة** ان يموت بعض الورثة قبل قسمته
 فصح المسئلة الاولى ثم الثانية فاه استقام نصيب الميت
 الثاني على مسئلة والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في
 التصحيح الاول ان وافق نصيب مسئلة والا فاضرب كل الثاني
 في الاول ذال الحاصل من ضرب خرج المسئلة ثم اضرب سهام
 ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني وفي كل سهم
 ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده اوفى كثر فاحضه فهو
 نصيب كل فريق فان ما كان ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول
 الثالث مكان غير الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس
حساب الفروض الفروض نوعان الاول النصف ونصف
 وهو الربع ونصف نصف وهو الثلث والثاني الثلثا ونصفها
 وهو الثلث ونصف نصفها وهو السدس والنصف يخرج من اثنين
 والربع من اربعة والنمن من الثمانية والثلاثان من ستة
 الثلث من اربعة من ستة وان احتلط النصف بالربع الثاني
 او بعضه من ستة او الربع من اثني عشر او النمن من اربعة
 وعشرين واذا انكر سهم فريقي عليهم وابتنت سهامهم
 فاضرب عددهم في اصل المسئلة كما امرت واخوين وان وافق
 سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كما امرت

في المسئلة الاولى ثم الثانية فاه استقام نصيب الميت الثاني على مسئلة والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيب مسئلة والا فاضرب كل الثاني في الاول ذال الحاصل من ضرب خرج المسئلة ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني وفي كل سهم ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده اوفى كثر فاحضه فهو نصيب كل فريق فان ما كان ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول الثالث مكان غير الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس

حساب الفروض

وستة اخوة وان انكر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعدادهم
 وبنات وتثلثة اعوام وان تراخلت الاعداد فاضرب الترتيبا
 في اصل المسئلة كاربعة زوجات وثلاث جدات والثلث عشر
 عموا وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احد هما
 في جميع جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والباقي
 جميعه والمبلغ في الرابع كذلك في اصل المسئلة كاربعة
 زوجات وخمس عشرة جدة وثمانية بنتا وستة اعمام
 وان تماثلت الاعداد فاضرب كل احد هما في جميع الثاني ثم
 المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الخاصل في اصل المسئلة
 كما رأيت وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كان
 نت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربت في الاصل فبمع العول في
 جميع ذلك **فصل وتداخل الورثة** يعرف بان يطرح الاقل من
 فريقين او اكثر فيفنيه ويقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسم
 صحيحه كالخمس مع العشرين وتوافقهما بان ينقص الاقل من الا
 اكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان تفاوت في واحد
 فهما متباينان وان كان في اكثر فهما متوافقا فان كان
 اثنين فتوافقان بالنصف وان ثلثة جباثلث او الاربع فبالر
 بع وهكذا الى الفسوة وان في واحد عشر فيجب من احد عشر

مسئله
اصح آدم بر سفره کتبی یکی که مذکور بر سر مؤنث اولسه
مذکور بر سر اولسه بر سر جنب اولسه مؤنثه اوله
برینه ینه جک صاوله قنقی آله راجع اب مؤنث آله رزیر الله
اوزرنه ایضا وارد بری حق الله بری حق زوجه دیگر

